

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المواجهة الإجرائية لجريمة غسيل الأموال
" دراسة مقارنة "

علاء جهاد حسن الدراويش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2021/1442هـم

المواجهة الإجرائية لجريمة غسيل الأموال
"دراسة مقارنة"

إعداد:

علاء جهاد حسن دراويش.

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس.

المشرف: د. حابس زيدات.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام كلية الدراسات العليا 'جامعة القدس' فلسطين.



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام




إجازة الرسالة
المواجهة الإجرائية لجريمة غسل الأموال
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب: علاء جهاد حسن الدراويش.

الرقم الجامعي: 21610278.

تحت اشراف الدكتور: د.حابس زيدات.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/1/18 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم
وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. حابس زيدات
التوقيع:

2. الممتحن الداخلي: د. عبدالله الناجرة
التوقيع:

3. الممتحن الخارجي: د. أنور جانم
التوقيع:


القدس - فلسطين

1442هـ/2021م.

الإهداء

إلى.. من أمرني ربي بخفض جناح الذل من الرحمة لهما

أمي.. وأبي أبقاهما الله في نعمة وعافية

إلى.. زوجتي العزيزة أم سلمى

إلى.. والديها حفظهما الله

إلى.. من روت دماؤهم أرض فلسطين “الشهداء” رحمهم الله

إلى.. الأسود خلف القضبان “الأسرى الأبطال” فك الله قيدهم

إلى.. كل من ساهم بإكمال مسيرتي التعليمية

إلى.. من أشرف على إعداد بحثي هذا

إليكم هذا الجهد وأسأل المولى أن يعم به النفع

علاء جهاد حسن دراويش

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس وأنها من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع: 

الاسم: علاء جهاد حسن دراويش.

التاريخ: 18 / 01 / 2021م.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله رب العالمين على جزيل نعمه وعطاياه، بأن أعانني ووفقني في إعداد هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أستاذي ومشرفي الدكتور حابس زيدات، لقبوله الإشراف على رسالتي ولما بذله من جهد لإخراجها وإتمامها.

علاء جهاد حسن دراويش

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير

ج	فهرس المحتويات
و	المخلص
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	إشكالية الدراسة
3	منهج الدراسة
4	محددات الدراسة
4	الدراسات السابقة
6	تقسيم الدراسة
7	الفصل الأول: جريمة غسيل الأموال, وأهمية التشريع في مواجهتها.
8	المبحث الأول : تطور جريمة غسيل الأموال والنطاق العام لها.
9	المطلب الأول:-التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال.
12	المطلب الثاني: ماهية جريمة غسل الأموال .
12	الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال وأهم خصائصها:
16	الفرع الثاني : تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات المختلفة :
25	الفرع الثالث: مصادر جريمة غسيل الأموال ومراحلها.
31	الفرع الرابع : أساليب عمليات غسيل الأموال والجهات المختصة بذلك.
40	الفرع الخامس: آثار جريمة غسيل الأموال:
42	المبحث الثاني: أحكام جريمة غسيل الأموال:-.
42	المطلب الأول:-أركان جريمة غسيل الأموال.
41	الفرع الأول: الركن المفترض
43	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال
48	الفرع الثالث: الركن المعنوي
49	الفرع الرابع:- الركن الشرعي
51	المطلب الثاني : العقوبات المقررة على جرائم غسيل الأموال
50	الفرع الأول : مدة العقوبة ونطاقها.
54	الفرع الثاني : تشديد العقوبة وتخفيفها:

53	الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة.
57	الفصل الثاني:- طرق مكافحة غسيل الأموال وأهم المعوقات التي تقف أمام ذلك.
56	المبحث الأول : الإجراءات المتخذة في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.
56	المطلب الأول: الإجراءات الوطنية لمواجهة غسيل الأموال
57	الفرع الأول : مواجهة جريمة غسيل الأموال.
62	الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية الوطنية في المواجهة.
68	المطلب الثاني: الإجراءات العربية في مواجهة غسيل الأموال.
69	الفرع الأول : الإجراءات الأردنية في مواجهة جريمة غسيل الأموال .
74	الفرع الثاني : الإجراءات المصرية في مواجهة جريمة غسيل الأموال:
79	المطلب الثالث : الإجراءات الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال .
	المبحث الثاني: معوقات مكافحة غسيل الأموال وإجراءات التحفظ على متحصلات الجريمة.
83	
84	المطلب الأول : إشكالية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
84	الفرع الأول: العقوبات المصرفية والتشريعية التي تواجه مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
89	الفرع الثاني: العقوبات الأخرى التي تعترض سبل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
94	المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية على متحصلات الجريمة.
96	الفرع الأول : التدابير التحفظية في القانون الفلسطيني:
99	الفرع الثاني : التدابير التحفظية والقوانين محل المقارنة.
107	الخاتمة
107	أولاً النتائج
108	ثانياً : التوصيات
110	المصادر والمراجع.

المخلص:

تأتي هذه الدراسة لتوضح الإجراءات المستخدمة في مواجهة جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني وفي التشريعات المقارنة، باعتبارها جريمة من الجرائم المنظمة والمستحدثة، وهذا ما دفع الدول إلى وضع العديد من القوانين ورسم الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة، وهناك إجماع دولي على تجريم هذه الظاهرة الخطرة ووجوب مواجهتها بطرق شتى وخاصة في ظل استخدام وسائل وأساليب وتقنيات حديثة في مجال غسل الأموال.

تناول الباحث التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال وماهية جريمة غسل الأموال وخصائص جريمة غسل الأموال والمصادر غير المشروعة للأموال، ومراحل جريمة غسل الأموال وأساليب عمليات غسل الأموال، وخلصنا إلى اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود ترتكب في أكثر من إقليم مما يدفع إلى مواجهة هذه الجريمة محلياً ودولياً، ويفرض على الدول أن تتعاون فيما بينها تحت مسمى التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال، وهذا يتحقق من خلال الجهود الدولية المبذولة من قبل الهيئات العالمية التي كان على رأسها هيئة الأمم المتحدة.

وضح الباحث مفهوم جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، وفي التشريعات المقارنة وكذلك في الاتفاقيات الدولية، وخلصنا إلى أن تعريف جريمة غسل الأموال يختلف من دولة إلى أخرى، وذهبنا إلى أن تعريف غسل الأموال بأنه عملية لها أشكال متعددة، وأساليب وطرق معينة وتتم بمراحل متعددة، يتم اللجوء إليها من مرتكبي الجرائم غير المشروعة التي يتم من خلالها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، وذلك من خلال استغلال هذه الأموال وتوظيفها في نشاطات ومشاريع مشروعة؛ وذلك من أجل إخفاء مصدر هذه الأموال المشروع، حيث إنها تكون ناتجة عن نشاطات جرمية.

وهناك العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن جريمة غسل الأموال، فمن الناحية الاقتصادية يؤثر غسل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه ويؤدي إلى الاستهلاك الغير متوازن كما وتؤثر هذه الأموال على الأمن والسلم الدوليين من خلال استغلال هذه الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية، أما من الناحية الاجتماعية فتؤدي إلى اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع وتؤدي إلى انتشار البطالة، أما من الناحية السياسية فتؤدي إلى سيطرة جماعات غسل الأموال على النظام السياسي.

Comparative Study on Procedural Confrontation for the Crime of Money Laundering.

Name: Alaa Jihad Hassan Darawesh.

Supervisor: D.Habes Zedat.

Abstract:

This study comes to clarify the procedures used to confront the crime of money laundering in Palestinian legislation and in comparative legislation, as it is considered an organized and new crime. This prompted countries to put in place many laws and draw up the necessary measures to prevent the spread of this phenomenon, and there is an international consensus on the criminalization of this dangerous phenomenon and the need to confront it in various ways especially in light of the use of modern means, methods and techniques in the field of money laundering.

The first chapter explains the historical development of the money laundering crime, the nature of the money laundering crime, the characteristics of the money laundering crime, its sources, the stages of the money laundering crime, and the methods of money laundering operations. We concluded that the crime of money laundering is a transnational organized crime committed in more than one region, which leads to confront this crime locally and internationally, and states are required to cooperate with each other under the name of international cooperation to confront the crime of money laundering, and this is achieved through international efforts made by the bodies Global, which was headed by the United Nations.

The concept of money laundering crime has been clarified in Palestinian legislation, in comparative legislation, as well as in international agreements. We concluded that the definition of the crime of money laundering differs from one country to another, and we went to the point that the definition of money laundering is a process that has multiple forms, specific methods and methods and passes through multiple stages, resorted to by the perpetrators of unlawful crimes through which the funds obtained from Illegal activities, through the exploitation of this money and its use in legitimate activities and projects; This is in order to conceal the source of these legitimate funds, as they are the result of criminal activities.

There are many economic, social and political damages resulting from the crime of money laundering. On the economic side, money laundering affects national income and its distribution and leads to unbalanced consumption. This money also affects international peace and security by exploiting these funds to finance terrorist acts. On the social side, it leads to a widening gap between classes of society and leads to widespread unemployment, either Politically, it leads to money laundering groups taking control of the political system.

مقدمة:

شهدت الآونة الأخيرة تصاعداً ملموساً في أرباح الأعمال غير المشروعة من تجارة المخدرات، وتهريب الأسلحة، والأعمال الإرهابية، وغيرها من الأعمال غير القانونية، وخاصة في ظل التقدم التقني؛ فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم بأساليب مستحدثة ومتطورة أدت إلى اتساع نطاق الجرائم، فبرزت أنشطة غسيل الأموال على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الدولي؛ وذلك نظراً لطبيعة هذه الأنشطة؛ ونظراً للأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال ولما لها من أثار أمنية، وسياسية، واجتماعية سلبية ولارتباطها بالأعمال الإرهابية الدولية المنظمة.

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي لا حدود لها، تمتد إلى خارج إقليم الدولة لارتباطها بالتجارة الدولية، فيتم ضخ الأموال المتحصلة من الجريمة داخل الاقتصاد القومي بغية إخفاء مصدرها الإجرامي، وتشمل هذه الأموال عائدات تجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة، وأعمال الإرهاب الدولي، والإتجار بالأعضاء البشرية، وغيرها من الأعمال الجرمية، مما دفع هذا الأمر إلى خلق أساليب ووسائل لتبييض هذه الأموال والعمل على إكساب هذه الأموال الصفة الشرعية وذلك من خلال عمليات غسيل الأموال حيث تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم الاقتصادية، وذلك لأنها تشكل تحدياً حقيقياً أمام كل من مؤسسات المال والأعمال، حيث إنها ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة .

وقد أشير الى أن اصطلاح غسيل الأموال قد ظهر في أمريكا سنة 1920م، ما بين جماعات المافيا الأمريكية المالكون لماكينات غسيل الأموال كغطاء شرعي للأموال عن أنشطتها الجرمية¹.

تسعى الدول للحد من هذه الجريمة الخطرة والنكراء وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في العالم وتدفق المعلومات عبر الإنترنت، الأمر الذي زاد من سرعة الانتقال والاتصال والذي ساهم وساعد في ظهور جرائم جديدة ومستحدثة يصعب التعامل معها، وتحديد مصادرها، وأساليبها، ولخطورة هذه الجريمة وتعلقها بأكثر من دولة في أغلب الاحيان فقد عقدت في فيينا معاهدة في عام 1988م بين الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال و العمل على إنشاء ما يسمى بلجنة العمل المالي، وكذلك تم إعداد مجموعة من الاتفاقيات للحد من هذه الجريمة ومكافحتها على المستوى الدولي والعربي ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأيضاً تم العمل على وضع تعليمات للبنوك والمصارف المركزية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

وتمر هذه الجريمة بثلاث مراحل أساسية وهي: مرحلة التوظيف، أو الإيداع، ومرحلة التجميع، ومرحلة الإدماج وكذلك لها العديد من الوسائل التقليدية، والوسائل الحديثة، التي تتطور كل يوم

¹ أحمد فتحي سرور، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، 2019م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

لدرجة يصعب معها ملاحقتها أو مواكبتها ولذا أصدرت العديد من الدول تشريعات بمكافحة غسل الأموال تحدد من خلالها التزامات معينة على المؤسسات المالية والمصرفية في مجال مكافحة غسل الأموال ومن هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سلطة النقد والقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي صدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عام 2003م، وكذلك قانون سرية المصارف .

● أهمية الدراسة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، والمستحدثة التي من خلالها يتم إخفاء الأنشطة والأموال غير المشروعة، ومن ثم العمل على تأمين غطاء قانوني لهذه الأموال والعمل على توظيفها في المشاريع والأنشطة الاقتصادية المشروعة، والخطرة تكمن في حجم الأموال المتحصلة من هذه الأعمال غير المشروعة التي تعمل على عدم استقرار النظام المالي العالمي، وخاصة أن من يقومون بهذه الأعمال هم رجال الأعمال المرموقون والمتنفذون والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة وهذا يساعد على عدم كشف هذه العمليات.

وتظهر أهمية الدراسة في التعرف على الجهود المبذولة في مكافحة جريمة غسل الأموال وفي التعرف على أهم الوسائل والاجراءات المتخذة لمواجهة جريمة غسل الأموال ولمعرفة ما هي الطرق والاجراءات التي تساعد على الحد منها وتوفير هذه الدراسة الاجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد الدولي والمحلي لمواجهة هذه الجريمة.

ولما لهذه العملية من تأثير سلبي على الاستقرار المالي والسياسي داخل الدولة وقلقة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال رغم انتشارها. وتكون هذه الدراسة إضافة للمكتبة الحقوقية وليستفيد منها الباحثون والقانونيون.

● أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوسائل، والاجراءات المتخذة داخليا، ودوليا للحد من جريمة غسل الأموال ومكافحتها، وكذلك سوف يتم التطرق إلى معوقات هذه الجريمة، والاجراءات التحفظية على متحصلات جريمة غسل الأموال.

● إشكالية الدراسة:

أن جريمة غسل الأموال شهدت زيادة مضطردة في الوقت الحاضر، ولمواجهة هذه الجريمة قامت هذه الدول بوضع قوانين وتعليمات، واتخاذ عدة قرارات والتوقيع على الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الجريمة وعليه فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال أسئلة الدراسة الآتية: -

ما هي أهمية جريمة غسل الأموال ومفهومها؟

ما هي أركان جريمة غسل الأموال؟

ما هي مراحل وعمليات غسل الأموال وأساليبها ووسائلها؟

- ما هي الآثار السلبية الناجمة عن جريمة غسل الاموال؟
- ما هي أحكام جريمة غسل الاموال؟
- ما هي سبل مكافحة جريمة غسل الاموال؟ وما هي الجهود الدولية المبذولة في ذلك؟
- ما هي الاجراءات التحفظية على متحصلات الجريمة؟
- ما هي معوقات مكافحة غسل الأموال؟

• منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن إيماناً بأن هذا المذهب يفى بالغرض من هذه الدراسة، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها خاصة تلك المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

• محددات الدراسة:

هي قانون غسل الأموال الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون غسل الأموال الأردني، وقانون غسل الأموال المصري، وقانون الاجراءات الجنائية المصري، والتعليمات والقرارات المتخصصة بمواجهة جريمة غسل الأموال، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال.

• الدراسات السابقة:

1. الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، للباحثة دانة نبيل شحدة المنتشة، رسالة ماجستير، كانون الثاني 2010م، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق. تطرق الباحث في هذه الرسالة أهم الموثيق والقوانين الدولية التي عالجت مكافحة جريمة غسل الأموال وتناول أهم المعوقات التي تواجه هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، أظهرت هذه الدراسة العديد من الحقائق حول جريمة غسل الأموال فالمجتمع الدولي يواجه ظهورا متزايدا للأنشطة الإجرامية محكمة التنظيم والتي تتجاوز الحدود الوطنية وتستفيد من الطرق والعقبات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الأعمال بنجاح لتدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة، وبرزت أهمية الموضوع باعتباره أحد المحاور الأساسية للتعاون الدولي العربي وبات ضروريا في إيجاد الصيغة المشتركة التي تضمن المواجهة الحاسمة لظاهرة إجرامية خطيرة ومدمرة.

تناولت هذه الدراسة الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال أما موضوع بحثي فتناول المواجهة الإجرائية لجريمة غسل الأموال كدراسة مقارنة ما بين كل من القانون الوطني والقانون الأردني والمصري.

2. المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، للباحثة إسراء غريب

الحمداني، رسالة ماجستير، 2018م، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن. هدفت هذه الرسالة إلى بيان الموجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال، كدراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المقارن مستفراة آراء الفقهاء والأحكام المتعلقة بالموضوع ذات الصلة بالدراسة والمقارنة بين التشريعين العراقي والأردني، وتوصلت الدراسة إلى أن انتشار هذه الجريمة بمختلف دول العالم الأمر الذي

اضطرت تلك الدول إلى سن تشريعات وقوانين تهدف إلى مواجهة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها جزائياً وذلك لما لهذه الجريمة مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية، بالإضافة إلى أن تلك الجريمة تعد من أخطر المصادر التي تمول الإرهاب.

إن ما يجمع بين هذه الدراسة والدراسة التي أجريها هو المنهج المقارن، وتقتصر هذه الدراسة على المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال أما موضوع دراستي فهو المواجهة الإجرائية لجريمة غسيل الأموال.

3. جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،

للباحث باخوية دريس، أطروحة دكتوراه، 2011-2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد يتلمسان.

عرضت هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها من ضوء الإتجاهات العالمية المعاصرة من خلال منظور مقارن، اعتمدت الدراسة على تحليل خطة الوثائق الدولية الأساسية والقوانين المقارنة مع استجلاء موقف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وباقي القوانين المعنية الأخرى وتقييم الفلسفة التي اعتمد عليها في وضع نموذج تجريبي لغسل الأموال، وخلص الباحث إلى أن جريمة غسل الأموال بنظر المشرع الجزائري تعتبر من الجرائم المستمرة والتي تتطلب ضرورة توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل.

اشتركت هذه الدراسة والدراسة التي أجريها من حيث المنهج المقارن لكن هذه الدراسة جاءت بشكل موسع فتناول الباحث جريمة غسيل الأموال ومكافحتها بشكل عام.

4. المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين،

للباحثة أبرار ابراهيم مصباح عاصي، رسالة ماجستير، 2019م، كلية القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين.

تلقي هذه الدراسة الضوء على أبرز المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والتي تحول دون تحقيق فعالية مكافحة هذه الجريمة في فلسطين بالشكل المطلوب ومقارنة النصوص التشريعية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعايير العالمية ذات العلاقة وتشريعات بعض الدول المقارنة، وتوصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج، كان من أهم هذه النتائج اتجاه المشرع الفلسطيني لتضييق نطاق الجرائم الأصلية التي تنصب عليها عمليات غسيل الأموال، حيث أوردتها على سبيل الحصر، إضافة لغياب تنظيم قانوني داخلي فلسطيني ينظم آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية وعدم وجود محاكم مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية عموماً وجرائم غسل الأموال بشكل خاص.

إن موضوع هذه الرسالة هو المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، فقد تخصصت هذه الرسالة في المعوقات التشريعية والتنظيمية أما موضوع رسالتي كباحث فكان في المواجهة الإجرائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وأثناء المواجهة تظهر عدة معوقات منها المعوقات التشريعية والتنظيمية.

● تقسيم الدراسة:

فقد تناول الباحث هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول جريمة غسيل الأموال وأهمية التشريع في مواجهتها، وقسم هذا الفصل إلى المبحث الأول تطور جريمة غسيل الأموال والنطاق العام لها، المبحث الثاني أحكام جريمة غسيل الأموال، الفصل الثاني طرق مكافحة غسيل الأموال وأهم المعوقات التي تقف أمام ذلك، وقسم هذا الفصل إلى، المبحث الأول الإجراءات المتخذة في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، المبحث الثاني إشكالية مكافحة غسيل الأموال والإجراءات التحفظ على متحصلات الجريمة.

الفصل الأول:

جريمة غسيل الأموال، وأهمية التشريع في مواجهتها.

تمهيد وتقسيم: -

إن استقرار حياة البشر تكون من خلال سن مجموعة تشريعات وقوانين تؤمن وتحفظ لهم هذا الاستقرار، حتى لا تعم الفوضى وينتشر الخوف وينعدم الأمن، فالقانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة لا ينفصلان ولذا يجب اتباع السياسة التشريعية في شؤون الأمة، فالتشريع له أهمية كبيرة في مواجهة الجريمة ومرتكبيها ويهدف إلى الحد من الجريمة والوقاية منها².

في ظل التطور الذي يشهده العالم في معظم مناحي الحياة ظهرت جرائم لم تكن موجودة من قبل؛ خاصة أن هذه الجرائم تكون منظمة من قبل مرتكبيها وذلك ليتهارب مرتكبو هذه الجرائم المنظمة من المساءلة والملاحقة القانونية، ومنها الجرائم الاقتصادية التي انتشرت بشكل واسع ومكثف في الآونة الأخيرة، مما أدى انتشارها إلى خلق آثار سلبية متعددة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، بل أصبحت تشكل عقبة ومعضلة عالمية خاصة أنها جريمة عابرة للحدود، فهي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع مما دفع الدول إلى سن قوانين وتشريعات لمواجهة جريمة غسيل الأموال وكشفها والحد منها.

يلعب التشريع دوراً هاماً في منع الجريمة حيث يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية بخصوص الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة حيث يتم حرمان مرتكبي هذه الجرائم من متحصلات نشاطهم الإجرامي، حيث يتم منعهم من إدارة هذه العائدات واستخدامها مرة أخرى لدعم أنشطة إجرامية جديدة وتمويلها، حيث تعمل هذه الإجراءات التحفظية على ردع الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة³.

تهدف هذه المواجهة التشريعية إلى الحد من الخلل في البنيان الاجتماعي وذلك لسوء توزيع الدخل القومي ولحدوث فرق شاسع بين طبقات المجتمع، وتهدف إلى حماية حق المجتمع في حسن سير العدالة من خلال معرفة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الجهات المختصة⁴.

ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الفصل نتناوله في بحثين:

المبحث الأول: تطور جريمة غسيل الأموال والنطاق العام لها.

المبحث الثاني: أحكام جريمة غسيل الأموال في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول: تطور جريمة غسيل الأموال والنطاق العام لها.

² عبد الله محمد رابعة، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المحدثة جريمة غسيل الأموال نموذجاً، رسالة ماجستير، 2014م، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7-8

³ أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، د.ط، 2007، دار الشرطة للنشر والتوزيع، د.ك، ص 7-8

⁴ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، ط1، 2005، دار المعارف، مصر، الإسكندرية، ص 14-17.

لجريمة غسل الأموال آثار خطيرة تؤثر على المجتمع وعلى الدولة، حيث أصبحت هذه الجريمة تشكل خطورة كبيرة خاصة أن هذه الجريمة يتم تنظيمها بشكلٍ ممنهج من مرتكبيها خاصة أن من يقوم بهذه الجريمة هم أشخاص متنفذون داخل الدولة، واقتصاديون، وتجار، وسياسيون وهذا هو سبب خطورة تلك الجريمة المنظمة.

اكتسبت ظاهرة غسل الأموال أهمية كبيرة حيث إنها أصبحت ظاهرة جديرة بالاهتمام من رجال السياسة والاقتصاد؛ لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة مرجعها عدة أسباب منها: انتشار هذه الظاهرة وارتباطها بظواهر أخرى لها ذات الخطورة، حيث يتم توظيف هذه الأموال غير الخاضعة للرقابة في مشروعات ذات فائدة عامة للمجتمع، حيث يتم تسخير قطاعات أخرى داخل المجتمع لخدمة أهداف أصحاب هذه الأموال وهذا يؤدي إلى إعاقة عمليات التنمية داخل المجتمع⁵.

ولتحقيق الغاية المرجوة تناولت هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال حيث إنها ظاهرة منذ القدم وبالتالي هي ليست حديثة ولكن الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة مختلفة، ومتطورة مع الزمن، أمّا المطلب الثاني فماهية جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني وفي التشريعات المقارنة.

*** المطلب الأول: - التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال.**

إن ظاهرة غسل الأموال ظاهرة موجودة ومعروفة منذ القدم ولها جذور وأصول قديمة ولم يتغير عليها شيء لكن الذي تغير هو أساليب المجرمين في وسائل عمليات غسل الأموال وطرقها.

لا يستطيع أحد أن يبين ويجزم عن أول ظاهرة حصلت لعملية غسل الأموال، وأين حصلت؟ وفي أي تاريخ حصلت؟ فربما أول عملية حصلت وارتكبت لم يعلم بها أحد غير مرتكبيها لهذه اللحظة.

لقد بدأت هذه الظاهرة بالظهور في العصور الوسطى في القارة الأوروبية في مرحلة أولية وذلك عن طريق المرابون الذين كانوا يهدفون إلى تحقيق الأرباح الكبيرة وذلك من خلال تقديم القروض للناس وأخذ أرباح وفوائد على تلك القروض إلا أن الكنيسة الكاثوليكية في ذلك الوقت كانت تحرم الربا على أساس أنها جريمة وخطيئة أخلاقية، فكان هؤلاء المرابون يلجؤون إلى التحايل على الكنيسة من خلال العمليات والإدعاءات الكاذبة من أجل إخفاء طبيعة هذه الفوائد وإظهارها بصورة مغايرة على ما هي عليه⁶.

كما ظهرت جريمة غسل الأموال في بعض الحضارات القديمة ففي الامبراطورية الصينية، حيث كان التجار يعملون على إخفاء أموالهم عن الحكام وذلك خوفاً من مصادرتها فكانوا يعملون على

⁵ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ط2، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12-22.

⁶ هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ط1، 2015م، دار الثقافة، عمان، ص39.

إنشاء المشاريع واستغلال هذه الأموال في مناطق بعيدة عن أنظار الحكام.⁷

ارتكب تجار المجوهرات في الهند العديد من عمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر، أما في الصين فترجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت وذلك من خلال التجار⁸، كما عُرفت جريمة غسيل الأموال منذ القدم، حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة البحرية، ومن أشهر هذه العمليات العملية التي قام بها شخص يدعى (Henry Every) وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي، حيث عمل على جمع مجموعة كبيرة من الذهب والمجوهرات الثمينة، ثم تقاعد بعد ذلك، وهاجر إلى قرية ساحلية للتمتع في هذه الغنائم، وسكن في هذه القرية باسم غير اسمه الحقيقي وبدأ يستخدم هذه الأموال في الأعمال التجارية⁹.

وكذلك ألمانيا قديماً كانت تمتلك مؤسسات لغسل الأموال حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخطئ بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة لجعل الأموال تظهر بشكل مشروع، حيث كانت عصابات الشوارع تعمل على إنشاء غطاء مشروع لإضفاء المشروعية على هذه الأموال والعائدات الإجرامية¹⁰.

إن مصطلح غسيل الأموال بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل رجال الأمن الأمريكيين حيث إن المافيا كانت تستخدم هذه الأموال القذرة وتشغلها في مشاريع مشروعة وذلك لإخفاء الأعين الرقابية عنها، وانتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير بعد الحرب العالمية الأولى¹¹، وشاع استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية عندما صادرت واستولت الجهات الأمريكية المختصة أموالاً متحصلة من الاتجار بالمؤثرات العقلية غير المشروع استخدامها ما يتم تصديرها من قبل مافيات المخدرات والكوكايين الكولومبية، وإلى جانب هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية ظهر مصطلح (الأموال القذرة) ليبدل على الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة¹²، كما وظهرت عملية غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات من القرن الماضي حيث ظهرت لأول مرة في أمريكا خلال الفترة ما بين 1920-1930م فقد قامت عصابات المافيا في تلك الفترة على إنشاء محال لغسيل الملابس الأوتوماتيكية وذلك من أجل استثمار هذه الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع والعمل على استثمارها في مشاريع وأعمال مشروعة¹³، وفي عام 1932م قام شخص يُدعى (Meyer Lansky) بارتكاب عدة عمليات لغسيل الأموال بشكل منظم، حيث كان هذا الشخص يشكل حلقة وصل بين المافيا الإيطالية والأمريكية وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان يهدف إلى إخراج الأموال من أمريكا إلى البنوك السويسرية وكانت تتم هذه العملية من

7 حسام الدين زكي بنیان، البحوث الاقتصادية، دور المصارف في غسيل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (16)، 2005م، جامعة البصرة، ص3.

8 أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، إصدار 2، 2009م، دار الثقافة، عمان، ص33.

9 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص23.

10 هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص39.

11 دانة نبيل شحدة الننتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، كانون الثاني 2010م، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص14.

12 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، 2012م، الأكاديمية الملكية، أكاديمية الشرطة (البحرين)، ص3.

13 هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص40-41.

خلال القروض الوهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها تمكن هذا الشخص من العمل على بناء مدينة ألعاب ضخمة متخصصة بلعب القمار في منطقة لاس فيجاس في الولايات المتحدة الأمريكية¹⁴.

جاء في جريدة الجزيرة السعودية في عددها الصادر بتاريخ 17 يونيو 2001م بقلم الأستاذ الدكتور/ حمدي عبد العظيم- عميد أكاديمية السادات للبحوث - " أن حجم غسل الأموال يقدر على المستوى العالمي بنحو 700 مليار دولار سنوياً، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تعاني من غسل الأموال بنحو 283 مليار دولار سنوياً، تليها إيطاليا بنحو 52 مليار دولار، وألمانيا 24.6 مليار دولار، واليابان 24.2 مليار دولار، وكندا 23.3 مليار دولار، وبينما تحصل نحو 25% من عمليات غسل الأموال في أسواق المال العالمية، وتعد نيويورك أكبر مراكز العالم في غسل الأموال القذرة وتنافسها لندن، ويضيف الأستاذ الدكتور أن أهم المجالات المرتبطة بغسيل الأموال هي المخدرات التي تصل نسبتها إلى نحو 70% من الأموال غير النظيفة، وأنشطة التهريب الجمركي، والرشوة، والسوق السوداء، والفساد الإداري والسراقات من الأموال العامة، وجميع أموال العاملين في الخارج؛ لتوظيفها دون ضمانات"¹⁵.

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تطور الأساليب والوسائل التي تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة؛ مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للعمل على الحد من خطورة هذه الجريمة، وخاصة أنه يتم اتباع أنماط ووسائل مستحدثة ومختلفة لارتكاب هذه الجريمة، مما دفع هذا المجتمع الدولي إلى إنشاء عدة اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة.

وأجد أن المجرمين منذ القدم كانوا يلجؤون إلى اتباع أساليب ومشاريع تجارية صغيرة لإضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، حيث كانت هذه الأساليب المتبعة من قبلهم أساليب بدائية، لكن مع التطور العلمي والتقني في الأساليب المستخدمة من المجرمين ونتيجة للانتشار الواسع لهذه الظاهرة ونظراً للخطورة الحاصلة منها أصبحت محل دراسة واهتمام من المجتمع الدولي والمحلي.

* المطلب الثاني: ماهية جريمة غسل الأموال.

جريمة غسل الأموال لها خصائص وآثار وأساليب ومصادر معينة، وهي تمر بمراحل متعددة وهنا نتناول مفهومها وخصائصها في الفرع الأول، وتعريفها في التشريعات المختلفة في الفرع الثاني ومصادرها ومراحلها في الفرع الثالث، وأساليبها في الفرع الرابع، وآثارها في الفرع الخامس.

الفرع الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وأهم خصائصها:

لبيان مفهوم جريمة غسل الأموال سوف نعمل على بيان التعريف اللغوي والفقهي لجريمة غسل الأموال، ثم نتناول خصائص جريمة غسل الأموال، فهي جريمة منظمة يتم ارتكابها من

¹⁴ هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ص 40-

41.

¹⁵ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 27-29.

قبل جماعات إجرامية بشكل منظم, ومن خلال استخدام أساليب تقنية حديثة ومتطورة مما يؤدي إلى حدوث تحركات مالية بقصد غسل هذه الأموال، فهي تعد جريمة اقتصادية ومالية، فكلما زادت المتحصلات المتولدة عن هذه الجريمة زادت الحاجة إلى استثمار هذه الأموال واستغلالها وكذلك الحاجة إلى غسلها عبر الحدود، وتوزيعها، وتحريكها عالمياً إلى خارج حدود الدولة الواقعة فيها هذه الجريمة.

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة غسيل الأموال.

كلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ¹⁶ وقوله تعالى **ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ** ¹⁷ والمقصود من هذه الآية الكريمة هو التطهر من النجاسة، وغسل الأجزاء غير الطاهرة التي أصابها النجس ¹⁸.

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن مصطلح غسيل الأموال لم تتم الإشارة إليه في هذه المعاجم العربية بل تمت الإشارة إلى مصطلح الغسيل بشكل عام دون أن يتبع هذا المصطلح أي مصطلح آخر والمعنى هو عبارة عن إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم ¹⁹.

ثانياً: التعريف الفقهي بجريمة غسيل الأموال:-

إن مصطلح غسل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، رغم أن هذه الجريمة ظهرت منذ القدم، إلا أنها لم تكن منظمة كما في الوقت الحالي، ولم تكن منتشرة بشكل واسع، وربما لم يطلق عليها مصطلح غسل الأموال؛ مما دفع الفقهاء ورجال القانون والخبراء والمتخصصين في مكافحة هذه الظاهرة إلى تعريف مصطلح غسل الأموال، لمعرفة المقصود بغسل الأموال.

ذهب الفقيه " Jeffrey Robinson " إلى تعريف تبيض الأموال على النحو التالي:

" غسيل الأموال هو أولاً وقبل أي شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات، وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح، والإرهاب، وابتزاز المال بالتهديد، وتهريب البضائع" ²⁰.

وكذلك ذهب الفقيه سمير ناجي إلى تعريف غسيل الأموال بأنها:

"إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على أموال نقدية مستمدة من العائدات غير المشروعة" ²¹.

¹⁶ سورة المائدة، الآية رقم (6)

¹⁷ سورة (ص)، الآية رقم (42)

¹⁸ محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، ط تمهيدية، دس، القاهرة، ص 10

¹⁹ المعجم الوسيط، مادة غسيل، ص 652

²⁰ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د.ط، 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص14.

²¹ هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، 2010م، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمارات امتداد رمسيس، 2 طريق النصر، ص15.

وعرف الخبير في الشرطة الفرنسية جو جيرارد غسل الأموال بأنها "المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها، في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية".²²

ثالثاً: خصائص جريمة غسل الأموال:-

أ. جريمة غسل الأموال جريمة عالمية.

إن ثورة الاتصالات وسرعة الانتقال واستخدام الوسائل الإلكترونية المتطور في الأمور المالية والمصرفية أوجدت شكلاً جديداً من الجرائم التي ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول، ويتم ارتكاب هذه العمليات من خلال شبكات إجرامية منظمة تعمل على تهريب السلاح والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعمل على تزييف العملات النقدية وتعمل تلك المجموعات على نطاق جغرافي واسع ومنتشر وبشكل محترف لتنظيم أكبر عدد ممكن من الدول والأفراد مما يسهل على هذه العصابات التنقل والحركة من بلد لآخر.⁽²³⁾

ب. جريمة غسل الأموال جريمة منظمة.

بما أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي بشكل سلبي لذا نجد أن من أهم خصائصها أنها تتم بشكل منظم عن طريق تعدد الجناة، بحيث يشارك كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، وبما أن المصادر الأساسية لهذه الأموال هي متحصلة من الاتجار بالمخدرات والأسلحة ومن باقي الأنشطة والأعمال غير المشروعة التي تتم عبر حدود الدول فكل هذا يحتاج إلى أن تتم عملية غسل الأموال بشكل منظم.⁽²⁴⁾

ج. جريمة غسل الأموال جريمة إقتصادية.

تؤدي إلى إلحاق ضرر واسع بالنشاط الاقتصادي وبالدخل القومي، بغض النظر عن مرتكب هذه الجريمة وعن نوع المال الواقع عليه هذه الجريمة.⁽²⁵⁾

ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على النحو الآتي:

هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة والسلوكيات الاقتصادية والمادية التي تقع بالمخالفة للقوانين وللتشريعات، وللتنظيمات التي تنظم النشاط الاقتصادي داخل الدولة، وخارجها وتعمل على مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة.⁽²⁶⁾

²² مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، ط1، 2006م، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، ص30.

²³ بباكر الشيخ، غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دط، 2003م، دار الحامد، عمان، ص37.
²⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال والإرهاب محلياً ودولياً، دط، 2008م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية، ص26.

²⁵ باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، 2011-2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد يتلمسان، ص29.

²⁶ باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص29-30.

بما أن جريمة غسل الأموال لها آثار اقتصادية سيئة وتتجاوز الأخلاق والقوانين والأنظمة وتعمل على زعزعة الاقتصاد الدولي والوطني، ويعاقب عليها القانون، وتعمل على مخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية.

د. جريمة غسل الأموال جريمة معلوماتية.

تتم عملية غسل الأموال من خلال دمج كل عوائد الجريمة داخل النظم المصرفية، وبيئات الأعمال في العالم وبشكل منظم ومتزايد يعمل على تهديد سلامة الشعوب وأمنها وذلك من خلال استخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة.⁽²⁷⁾

تعمل مافيات وعصابات غسل الأموال على استخدام وسائل وتقنيات حديثة؛ وذلك لتفادي كشف عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال استخدام شبكة المعلومات والسيطرة عليها للعمل على إخفاء هذه الأنشطة، فقد أصبحت هذه العمليات تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية والهاتف المحمول والتحويلات الإلكترونية خصوصاً أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمر بدول العالم جميعاً²⁸.

الفرع الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريعات المختلفة:

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: -

وضح القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غسل الأموال على النحو الآتي: - "ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون".

وضمنت المادة رقم (2) من هذا القرار بقانون، والمعدل بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م الأفعال التي يعد فاعلها مرتكب لجريمة غسل الأموال²⁹.

²⁷ بيتر ليللي، الصفقات القذرة الحقائق الغاية عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، ط1، 2005م، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص22.

²⁸ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال والإرهاب محلياً ودولياً، مرجع سابق، ص26-ص27.

²⁹ يعتبر مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

1. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
3. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.
4. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال .

وبالرجوع إلى نص المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنها قد عرفت الأموال: بأنها الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة، والعملات الأجنبية، والائتمانات المصرفية، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية والحوالات النقدية، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات والحوالات المالية، والاعتمادات المستندية، وأي فائدة وحصص في الأرباح، أو أي دخل آخر، أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها.

ونلاحظ بأن القانون الفلسطيني قد حصر تجريم غسيل الأموال على جرائم معينة في نص المادة (3) من القانون المعدل³⁰.

تُحصل هذه الأموال بطرق غير مشروعة ومن مصادر غير مشروعة، ويتم استعمال هذه الأموال وتوظيفها في مشاريع ومصالح مشروعة من خلال إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومن خلال إنشاء مشاريع وطنية وتجارية، وهذا ما يسمى بالكسب غير المشروع الذي

³⁰يعد مالاً غير مشروع ومحللاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

1. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
2. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
4. الاتجار الغير مشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
6. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
7. الرشوة والاختلاس.
8. الاحتيال.
9. تزوير وتقليد العملة.
10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع.
11. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
12. القتل أو الإيذاء البليغ.
13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
14. السطو والسرقة.
15. التهريب.
16. الابتزاز، أو التهديد، أو التهويل.
17. التزوير.
18. القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية والجوية.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
20. جرائم الفساد.
21. الجرائم الضريبية.
22. البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسط أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لملكيتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية.
23. إساءة الائتمان.
24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به فلسطين.
25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.
26. القرصنة الإلكترونية شتى أنواعها.

تم إقرار قانون له من المجلس الفلسطيني التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 6/1/2005 م ومن خلاله تم توضيح معنى الكسب غير المشروع في المادة الأولى منه على أنه " كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلك مخالف لنص قانوني، أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته"³¹.

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة (2016) بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة (2015) نجد في التعديل الخاص بنص المادة (3) التي تحصر الجرائم المعينة التي من خلال ارتكابها تحصل جريمة غسل الأموال أن المشرع في التعديل قد قام بإضافة الجريمة رقم (26) الخاصة بالقرصنة الإلكترونية بأنواعها الشتى، وأرى أن العلة من هذا التعديل وهي أن الجرائم الإلكترونية خاصة اختراق الحسابات البنكية أصبح أمراً مزعجاً ومعتاداً يتم من أشخاص متخصصين وبارعين في أمور القرصنة الإلكترونية وذلك من خلال استخدام شبكات الإنترنت، حيث يتم استخدام التكنولوجيا من هؤلاء المجرمين لتحويل الأموال إلى حسابات أخرى خاصة بهم في أية منطقة من العالم.

حصر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (20) سنة 2015م جريمة غسل الأموال بالأموال الناتجة عن جرائم معينة تم حصرها في جرائم محددة منصوص عليها قانونياً، لكن يرى الباحث أنه كان على المشرع الفلسطيني أن يتوسع في ذلك ليشمل الأموال الناتجة عن الجرائم جميعاً، والأعمال غير المشروعة.

أما بالنسبة إلى التعريف المتعلق بالأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015م والمعدل بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م نجدها قد نصت على " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية" وكان المشرع في هذه المادة يخاطب شخصاً أو أشخاصاً طبيعيين ويتضح لنا ذلك من مبنى الكلمات السابقة ومعناها أعلاه، فقد يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال من أشخاص معنوية كالشركات والجمعيات وخاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل، وخاصة أن جريمة غسل الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية متخصصة في ذلك.

ثانياً: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني: -

وضح قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة 2007 م غسل الأموال على أنه " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو حركتها، أو تحويلها،

³¹ قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، المادة الأولى، ص1.

أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها، أو الطبيعة الحقيقية لها، أو مكانها، أو كيفية التصرف بها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون".

والمادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة (2007) م نصت على الجرائم التي تعد محلاً لغسل الأموال وهي:

1. أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة، أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.
2. الجرائم التي نصت اتفاقيات دولية وتكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

هذا التعريف المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة 2007م غير أنه عدل بقانون رقم (8) لسنة 2010م وسمي بقانون (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وبالرجوع إلى هذا التعديل نجده قد عرف غسل الأموال على النحو الآتي:

" كل فعل ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو ايداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو تحويلها، أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها، أو الطبيعة الحقيقية لها، أو مكانها، أو حركتها أو كيفية التصرف فيها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) ³².

وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة (4) أعلاه حيث تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (1) لسنة 2010م وتم تعديلها بموجب القانون المعدل المؤقت رقم 8 لسنة 2010م لتصبح كما يلي:

1. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
2. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها لجريمة غسل الأموال.

فيما يتعلق بالتعديل الحاصل على نص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني نجد أن القانون الأصلي حصر الجرائم التي تعد محلاً لجريمة غسل الأموال بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنائية، أما في التعديل الحاصل على نص الفقرة الأولى من هذه المادة فقد اعتبر أي جريمة معاقب عليها بموجب أحكام التشريعات النافذة في المملكة فهي عرضة لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال وأرى أن المشرع كان موفقاً في هذا التعديل حيث إن التعديل الحاصل على هذه الفقرة يؤدي إلى عدم الإفلات من هذه الجريمة وهو وسيلة من وسائل الحد والمواجهة لجريمة غسل الأموال، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد اشترط المشرع في النص الأصلي أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها في القانون الأردني ، أما التعديل فلم يشترط هذا الشرط فقد

³² قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (8) لسنة 2010م، ص2

اقتصر على الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة الأردنية على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، وكذلك في نفس الفقرة من النص الأصلي تحدث المشرع عن اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها أما في التعديل فقد ورد النص على اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة، فهناك فرقٌ في المعنى والمبنى في القانون الدولي بين المصادقة والانضمام وبين أن تكون الدولة طرفاً وبين أن تصادق الدولة على اتفاقية دولية.

يرى الباحث أن هناك تشابهاً في تعريف جريمة غسل الأموال ما بين المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني ورغم هذا التشابه إلا أنه يوجد اختلاف في بعض النقاط على النحو التالي:

ذكر المشرع الفلسطيني في الفقرة الرابعة من التعريف يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اشترك، أو ساعد، أو حرض، أو تأمر، أو تقديم مشورة، أو النصح، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون، أما المشرع الأردني فلم يذكر هذه الأفعال، ولم ينص على الشروع في ارتكاب هذه الأفعال.

ذكر المشرع الأردني في التعريف عبارة أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصلة منها هذه الأموال، فهناك العديد من الحالات التي تم التحفظ فيها على أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة دون معرفة مالك هذه الأموال، أما المشرع الفلسطيني لم يشير إلى هذه الحالة في التعريف.

نص المشرع الأردني في المادة الرابعة من الفقرة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال والمتعلقة والتابعة لتعريف غسل الأموال وتلك التي تتعلق بالجرائم حيث من خلالها يتم تحصيل أموال غير مشروعة، ذكر الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، إلا أن المشرع الفلسطيني حصرها في القانون القديم قبل التعديل بأي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة، أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال والجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، أما التعديل فنص على أي جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام التشريعات النافذة في المملكة بالإضافة إلى الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع المصري: -

الأموال: "العملة الوطنية، والعملات الأجنبية، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار، أو منقول مادي، أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحرمات المثبتة لكل ما تقدم"³³.

غسل الأموال: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)

³³ قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (80) لسنة (2002) والمعدل بقانون رقم 78 لسنة 2003م، المادة (1) الفقرة (أ)، ص 2.

من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"³⁴.

بالرجوع إلى نص المادة رقم (2) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري نجدها قد حصرت تجريم غسل الأموال على جرائم معينة فقد جاءت هذه المادة على النحو الآتي:

"يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة النباتات وتصنيعها، والجواهر، والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات، أو تمويله من بين أغراضها، أو من وسائل تنفيذها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها، وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها من الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي"³⁵.

هذا التعريف وهذه الجرائم المنصوص عليها في نص المادة الثانية جاءت وفق قانون رقم 80 لسنة 2002م والمعدل بقانون رقم 78 لسنة 2003م.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (901) لسنة 2003م المعدلة بالقرار رقم (1463) لسنة 2006م والقرار رقم (2367) لسنة 2008م والقرار رقم (1569) لسنة 2016م نجدها قد عرفت غسل الأموال على ما يلي في المادة رقم (1):-

غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

المادة (2) تنص على: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأبي مما يلي:³⁶

1. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.
2. اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو إخفاء، أو تمويه،

³⁴ قانون مكافحة غسل الأموال المصري، المرجع أعلاه، المادة(1) الفقرة(ب)، ص2.

³⁵ قانون مكافحة غسل الأموال المصري، مرجع سابق، المادة(2)، ص3.

³⁶ اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (901) لسنة 2003 المعدلة بالقرار رقم (1463) لسنة 2006 والقرار رقم (2367) لسنة 2008 والقرار رقم (1569) لسنة 2016، ص7.

الطبيعة الحقيقية لها، أو لمصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

يرى الباحث أن المشرع الأردني والمشرع المصري حين عرفا جريمة غسل الأموال وضحا الجرائم التي تعد محلاً لغسل الأموال قد ضمنا الجرائم المنصوص عليها وفق الاتفاقيات الدولية التي تعد مصر والأردن طرفاً فيها لكن المشرع المصري اشترط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

حصر المشرع المصري تجريم غسيل الأموال على جرائم معينة وكذلك فعل المشرع الفلسطيني ومن هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة، والدعارة، بينما المشرع الأردني قبل التعديل حصرها في القانون بأي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية بعد التعديل ولكنه حصرها في أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.

رابعاً: تعريف غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:-

من خصائص جريمة غسل الأموال أنها جريمة عالمية عابرة للحدود تخرج وتتوسع خارج حدود الدولة الواحدة، مما دفع المنظمات الدولية، والأمم المتحدة إلى تعريف غسيل الأموال وتعددت هذه التعريفات سواء في المواثيق الدولية، وفي الصكوك الدولية، وفي الاتفاقيات الدولية ما بين الدول وبالرغم من تعدد هذه التعريفات إلا أنه تم تعريف هذه الجريمة بتعريفات متعددة ومختلفة فلم يتم الاتفاق على تعريف دولي معين.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م تعريفاً عملياً وليس صريحاً لغسل الأموال حيث تمت الإشارة إلى هذا التعريف في نص المادة الثالثة منها على الآتي: "مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال".³⁷

يرى الباحث أن هذه الاتفاقية اقتصررت على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون أن يتم التطرق إلى الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى ولعل السبب في ذلك هو أن هذه الاتفاقية جاءت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجدها قد وضحت مفهوم جريمة غسيل الأموال في المادة السادسة منها في فقرتها الأولى بأنه: " أية أفعال ترتكب عمداً، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم".³⁸

³⁷ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، ص 6
³⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، 2004م .

بعد بيان مفهوم جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني وفي التشريعات المقارنة وفي الاتفاقيات الدولية ومن خلال هذه التعاريف تبين أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم جريمة غسل الأموال، ومن خلال هذه الدراسة يستنتج الباحث التعريف التالي:-

غسيل الأموال:- هي عبارة عن عملية لها أشكال متعددة وأساليب وطرق معينة وتتم بمراحل متعددة، يتم اللجوء إليها من قبل مرتكبي الجرائم غير المشروعة التي يتم من خلالها إخفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، ويتم ذلك من خلال استغلال وتوظيف هذه الأموال غير المشروعة في نشاطات ومشاريع مشروعة وذلك من أجل إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع، حيث إنها تكون ناتجة عن نشاطات جرمية.

الفرع الثالث: مصادر جريمة غسل الأموال ومراحلها.

تتنوع المصادر التي تتحصل منها الأموال محل جريمة غسل الأموال، فهي مصادر وأنشطة غير مشروعة، كذلك تمر جريمة غسل الأموال حتى تكتمل بعدة مراحل متتابعة ومتكاملة حتى تكتمل وتتحقق هذه الجريمة على الأرض، حيث سأقوم بتوضيح مصادرها أولاً، ثم مراحلها ثانياً.

أولاً: مصادر جريمة غسيل الأموال.

بما أن هذه الأموال المتحصلة بحاجة إلى عمليات غسيل لتلك الأموال فإن هذا يدل على أن هذه الأموال نتاج لعمليات غير مشروعة، فهذه الأموال تكون متحصلة من مصادر غير مشروعة ويخالف العمل فيها أحكام القانون، وكذلك يخالف الأنظمة الاقتصادية المعمول فيها داخل الدولة وكذلك تخالف هذه الأنشطة الأعراف والعادات والتقاليد السائدة والمتبعة من قبل الأفراد داخل نظام الدولة.

إن تجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتهريب المتفجرات، والأسلحة النارية القاتلة، والفتاكة، وكذلك تجارة الأعضاء البشرية، والرقيق الأبيض، وشبكات الدعارة الداخلية والخارجية، وتجارة النساء، والأطفال وتزيف العملة، والتهريب عبر الحدود للبضائع، والمنتجات الثمينة للتهرب من الضريبة الجمركية التي تفرض على التجار من الدول الموردة والمستوردة لهذه البضائع.

أيضاً هنالك مصادر أخرى لجريمة غسيل الأموال منها الرشوة، بطاقات الائتمان، السرقات، والاختلاسات من الأموال العامة، الغش التجاري والنقدي على حقوق الملكية الفكرية (تقليد العلامات التجارية العالمية والمحلية وتزوير المصنفات المقروءة ونسخها والموسومة والمرئية)، والاقتراض من البنوك دون ضمانات كافية، وخطف واحتجاز الرهائن والحصول على فدية مالية، وجرائم طم المواد النووية³⁹.

• الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر:

إن دول العالم اليوم مشغولة بما يعرف بالتسلح بأنواع شتى من الأسلحة النارية والنووية والذرية؛ وذلك لغاية الظهور بشكل قوي على الساحة الدولية، وذلك بسبب ازدياد الحروب ذات الوزن الثقيل خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة والذخائر، وبناءً على ما سبق ذكره يقوم بعض المجرمين بتحصيل ثمار هذا العمل غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة بشكل غير شرعي؛ مستغلين الدول المنكوبة في الحروب ومستغلين ضعف الرقابة الداخلية على ارض وحدود هذه الدول وبحيث تصبح أرضها وحدودها مسرح لبيع هذه الذخائر.⁽⁴⁰⁾

- الرشوة في الوظائف العامة مقابل إعطاء التراخيص وإرساء العطاءات، وكذلك الفوز في المجالس النيابية بحيث يتم التوسط لتسليك مصالح الأفراد مقابل أموال.⁽⁴¹⁾
- استغلال الدين في الكسب المادي من خلال جمع الأموال لدعم وتأسيس الجمعيات الخيرية.⁽⁴²⁾
- المضاربات غير المشروعة في أسواق المال.

³⁹ عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، د ط، دبس، منشورات الجبلي الحقوقية، دم، ص26-ص27.

⁴⁰ محمد عبد الله الرشدان، جرائم الاموال، ط1، 2007م، دار فنديل، عمان، ص44-ص46.

⁴¹ عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير، 2010م، كلية الحقوق القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ص62.

⁴² عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، مرجع سابق، ص62.

• جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

هي عبارة عن الجرائم التي يتم ارتكابها من أشخاص ذوي قيمة اجتماعية داخل المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، ومن هؤلاء الأشخاص الأطباء والمهندسون ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لمريض ليس بحاجة لها وذلك من أجل تحقيق ربح حرام.⁽⁴³⁾

• تزييف العملة:

ويعد من مصادر المال غير المشروع بحيث يؤدي إلى الإخلال بميزانية الدولة إلى حدوث فجوة بين المدخلات والمخرجات المالية.⁽⁴⁴⁾

إن الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة يحققون أرباح طائلة نتيجة هذا العمل الإجرامي الخطير، ومن خلاله يتم تزييف فئات كبيرة من الأموال النقدية داخل الدولة، بحيث يتمتع هؤلاء الأفراد بهذه الأموال على حساب المصلحة الوطنية والاقتصادية للدولة وكلما ازدادت هذه الأموال كلما زادت الحاجة إلى عمليات غسيل لهذه الأموال القذرة.

• الاختلاس

يقع الاختلاس من الموظف العمومي فلا تُرتكب هذه الجريمة من غيره، بحيث يكون هذا الشخص مؤتمن على هذا المال العام، وتحت إدارته وإشرافه؛ مما يدفعه هذا إلى اختلاس هذه الأموال.⁽⁴⁵⁾

إن هذا الفعل المرتكب من الموظف العام،⁽⁴⁶⁾ يؤدي إلى السيطرة على حجم كبير من الأموال وخاصة إذا كان الموظف العمومي في مركز أو في منصب وظيفي له علاقة أو مرتبط بالإدارة المالية للدولة، فهذا العمل يعد مصدراً من مصادر الأموال غير المشروعة؛ مما يدفع الجاني إلى اللجوء إلى مشاريع واستثمارات لهذه الأموال للعمل على تبييضها، وإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

يرى الباحث أن أي أموال يتم الحصول عليها نتيجة ارتكاب أي فعل مخالف لأحكام القوانين النافذة داخل الدولة ومخالف لنظام الاقتصادي المعمول به داخل الدولة، أو لأي معاهدة أو اتفاقية موقعة عليها الدولة ومنظمة إليها، يجب اعتبار مصدر هذه الأموال غير مشروع فأى أموال يتم الحصول عليها نتيجة ارتكاب هذه المخالفات تكون غير مشروعة وأي سلوك يتم على هذه الأموال بقصد الإخفاء أو التمويه يعتبر غسيل لهذه الأموال.

ثانياً: المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال:

لتحقق عملية الغسيل القذرة للأموال ولتتم إضفاء المشروعية على هذه الأموال تمر جريمة غسيل الأموال بعدة خطوات ومراحل متتابعة ومتلاحقة على النحو التالي:

⁴³عبد القادر الشبخلي، بحث بعنوان الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الإلكتروني للقانون العربي (ArabLQWINFO)، ص6.

⁴⁴ محمد عبد الله الرشدان، جرائم الأموال، مرجع سابق، ص50.

⁴⁵ عبد القادر الشبخلي، بحث بعنوان الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص5.

⁴⁶ الموظف العام: هو كل شخص صدر قرار بتعيينه من قبل الجهات المختصة داخل الدولة لخدمة مرفق عام تدبره الدولة، ويتقاضى أجره من الدولة مقابل ذلك.

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع:

هي المرحلة الأولى من مراحل عمليات غسيل الأموال، فهي من أخطر المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال؛ وذلك خوفاً من كشف أمر هذه الأموال، وخاصة وأنها تتضمن كمية كبيرة من الأموال السائلة، حيث يتم في هذه المرحلة النقل من نظام التعامل بالعملة السائلة إلى نظام التعامل التجاري، حيث يتم تحويل هذه العملة إلى شكل آخر، أو العمل على تخفيض حجم هذه الأموال النقدية⁴⁷، وهي مرحلة يطلق عليها أيضاً برحلة الإحلال حيث يقوم الفاعلون بإدخال الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة في النظام المصرفي⁴⁸، كما أن هذه المرحلة نصت عليها اتفاقية كينيا للأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع للمخدرات، والمؤثرات العقلية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة⁽⁴⁹⁾.

وفي هذه المرحلة يعمل الجاني على إيجاد مصرف لهذه الأموال السائلة والمتحصلة، نتيجة عمل إجرامي وذلك من خلال شراء أسهم واعتمادات مستندية وكذلك من خلال الإيداع المصرفي دون التطرق إلى مصدر هذه الأموال القذرة، ويتم اللجوء إلى هذه الأساليب للفت النظر عن الأموال السائلة في المشتريات الضخمة ذات الحجم الكبير؛ لأن ذلك يثير الشكوك حول مصادر هذه الأموال⁽⁵⁰⁾.

يرى الباحث أن هذه المرحلة تعد من أهم المراحل وأخطرها؛ تلك التي تمر بها عملية غسيل الأموال، فهي من أكثر المراحل عرضة لكشف مصدر هذه الأموال، كذلك تعد هذه المرحلة مهمة للجهات الرقابية الأمنية وخاصة أن مرتكب الجريمة المتحصلة منها هذه الأموال يكون في هذه المرحلة على صلة وقرابة تامة من هذه الأموال، أما بالنسبة إلى مسمى هذه المرحلة أي مرحلة الإيداع أو التوظيف. فالمسمى هذه المرحلة يوضح ما المقصود بها أي هو عبارة عن إيداع هذه الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة في المصارف، وفي البنوك وكذلك من خلال توظيف هذه الأموال في المشاريع المشروعة_ وأيضاً_ من خلال شراء الأسهم والسندات لإيجاد منفذ لهذه الأموال القذرة.

2- مرحلة التغطية:

يتم اللجوء إلى هذه المرحلة من أجل تمويه مصادر هذه الأموال وإخفاء العلاقة التي تربط بين هذه الأموال والمصادر الإجرامية المتحصلة منها، وحتى ينجح الجناة في ذلك تتم هذه المرحلة بشكل منظم، لذا نجد أن مرحلة التغطية تعد المرحلة الثانية من مراحل عمليات غسيل الأموال التي سأعمل على توضيحها.

لهذه المرحلة عدة مسميات فيطلق عليها مرحلة التمويه أو الترقيد أو التشطير، ويكون الهدف من وراء هذه المرحلة هو العمل على قطع الصلة التي تكون بين المال غير المشروع المراد غسله وبين أصل هذا المال المتحول من موارد غير مشروعة⁽⁵¹⁾، أي العمل على فصل هذه

⁴⁷ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دط، 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص69-ص70.

⁴⁸ نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، ط1، 2002م، دار الإسرائ للنشر والتوزيع، عمان، ص57.

⁴⁹ اتفاقية كينيا للأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988م.

⁵⁰ أحمد فتحي سرور، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص27-ص28.

الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن مصدرها وذلك من خلال إتباع عمليات مالية معينة أي شطر هذه الأموال عن مصادرهما، وكذلك العمل على تمويه طبيعة هذه الأموال من خلال الحولات الداخلية والخارجية للفت النظر عن منشئها الأصلي ولإعاقة كشفها من قبل الجهات المختصة⁽⁵²⁾، وتتصف هذه المرحلة بالطبيعة الدولية فهي تجري وقائعها في دول متعددة وذلك من خلال استخدام العديد من الأساليب ومن هذه الأساليب:⁽⁵³⁾

- 1) نقل الأموال بسرعة كبيرة وذلك من خلال قنوات النقل غير المشروعة ومن خلال المصارف المالية السرية.
- 2) الاستثمار في بلدان متعددة والعمل على توزيع هذه الأموال بين الاستثمارات وعمل نقل لهذه الاستثمارات بشكل مستمر.
- 3) التواطؤ ما بين المعارف الدولية والداخلية.
- 4) تسهيل نقل هذه الأموال بين البلدان باستخدام فواتير مزورة وتكون تابعة لشركات الوهمية (شركات الغطاء).

3- مرحلة الإدماج:

وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية غسل الأموال حيث يلجأ المجرمون في هذه المرحلة إلى دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام الاقتصادي الداخلي، أو الدولي؛ ليظهر المال بصورة شرعية وكأنه متحصل من مصادر مشروعة وقانونية وذلك من خلال الاستثمار في العقارات وشراء الحصص في الشركات.⁽⁵⁴⁾

وقد تتم هذه المرحلة من خلال دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الدولي عن طريق شبكة الإنترنت حيث يشكل جزءاً كبيراً من التجارة الدولية، ويؤدي هذا إلى عدم التمييز بينها وبين المال المتحصل من مصادر غير مشروعة.⁽⁵⁵⁾

يرى الباحث أن هذه المرحلة يتم إضفاء الصبغة القانونية على هذه الأموال، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الاقتصاد الداخلي والخارجي، حيث يلجأ المجرمون في هذه المرحلة خاصة بعد أن تم فصل أصل ومصدر هذه الأموال إلى العمل على إنشاء مشاريع قانونية ومشروعة لصب هذه الأموال في داخلها ولتحقيق أرباح بشكل قانوني ومشروع.

الفرع الرابع: أساليب عمليات غسل الأموال والجهات المختصة بذلك.

⁵¹ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً جرائم غسل الأموال في القانون المصري مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت) ط2، 2008م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص151.

⁵² سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية، في مجال مكافحة الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجد من عمليات غسل الأموال، د ط، 2005م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص17.

⁵³ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د ط، 2002م، مطابع الشرطة، القاهرة، ص10-ص11.

⁵⁴ تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال" بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية عام 2007، وندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في إبريل 2007، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أعمال المؤتمرات) في عام 2007، ص6.

⁵⁵ عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، د ط، 2008م، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ص26.

نتناول في هذا الفرع الأساليب التي يتم اللجوء إليها من مرتكبي جرائم غسيل الأموال فهناك أساليب قديمة وتقليدية يتم اللجوء إليها من المجرمين وهناك أساليب حديثة ومتطورة يتم استخدامها في عمليات غسيل الأموال، وبالرغم من حداثة هذه الأساليب المتبعة إلا أنه يوجد عدة وسائل يتم من خلالها اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

أولاً: أساليب عمليات غسيل الأموال:

يتم ارتكاب جريمة غسيل الأموال بواسطة وسائل تقنية متطورة وخاصة عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، حيث إن التكنولوجيا الحديثة ساهمت في إحداث ثورة في الممارسات والنظم الحالية، وكلما نجح استعمال هذه التكنولوجيا نجح غاسلو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة⁽⁵⁶⁾، لذا سوف أتطرق إلى مجموعة من الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال:

1- التحويل والإيداع عن طريق البنوك:

تعد التحويلات والإيداعات النقدية للأموال عن طريق البنوك إحدى الوسائل المتبعة في غسل الأموال، حيث يتم في هذه العملية إيداع الأموال غير الشرعية الناتجة عن أعمال جرمية غير مشروعة في بنوك الدول التي تسمح بذلك الإيداع، ثم يتم بعد ذلك تحويل هذه الأموال إلى الموطن الأصلي للمودعين، ففي هذه العملية يكون البنك قد جعل هذه الاموال تظهر كأموال مشروعة.⁽⁵⁷⁾

2- استغلال البنك كواجهة:

تلجأ عصابات غسيل إلى استغلال واستخدام البنوك بل واستغلال أو توظيف التقنيات الحديثة المتبعة من البنوك، وخاصة البنوك الموجودة في الدول التي تتخفف فيها الرقابة المالية على الأموال مثل دولة كايمان، إذ تعمل هذه العصابات على استغلال هذه البنوك لتكون الحاضنة الأولى والأخيرة لهذه الأموال غير المشروعة والمتحصلة من مصادر جرمية غير قانونية، ومن الأمثلة العملية والواقعية على هذه البنوك بنك الاعتماد والتجارة الدولي حيث سمح هذا البنك لغاسلي الأموال باستغلاله.⁽⁵⁸⁾

وهنا لابد من نبذة مختصرة عن هذا البنك وعن بعض مهامه:

تم إنشاء هذا البنك في لكسمبرج عام 1972م من قبل شخص يدعى آغا حسين عبيدي، وساهمت في رأس مال هذا البنك عدة دول منها: أمريكا، ودولة الإمارات العربية المتحدة، فكانت لندن هي من تعمل على جلب أموال الخليج العربي عن طريق جلب رؤوس الأموال وذلك بحجة الأنشطة التي تتفق والاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما أدى إلى

⁵⁶ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص85

⁵⁷ سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية، مرجع سابق، ص17.

⁵⁸ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً جرائم غسيل الأموال في القانون المصري مكافحة البنوك لعمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص155.

جمع حوالي مليار دولار أمريكي من مواطني دولة إسلامية واحدة فقط، وكان لهذا البنك 430 فرعاً في 73 دولة.⁽⁵⁹⁾

4- البطاقة الإلكترونية الذكية:

تعمل هذه البطاقة بشكل محوسب، ويتم استعمال هذه البطاقات في الأمور المالية حيث تساعد هذه البطاقة مرتكبي جريمة غسل الأموال على نقل هذه الأموال من دولة لدولة أخرى، دون ترك أية أدلة أو آثار خلف هذه العملية، حيث يتم نقل الأموال من بطاقة إلى بطاقة أخرى وكذلك في حال نفاذ المبلغ المالي من البطاقة يتم إعادة شحنه من جديد دون أية رقابة على هذه العملية، وتتمتع هذه البطاقة بميزة تحويل النقود عبر شبكة الانترنت مع ميزة التشفير الآمنة.⁽⁶⁰⁾

تتيح هذه البطاقة الفرصة لغاسلي الأموال في تحويل ونقل الأموال بشكل تقني وإلكتروني بعيداً عن الرقابة المالية والحكومية من قبل حكومات الدول المراد التحويل لها ومنها وبهذا يكون الفاعل قد تهرب وتخلص من العديد من القيود والشروط المفروضة على نقل الأموال من وإلى خارج البلاد.

د- إعادة الإقراض:

قيام عصابات غسل الأموال بأخذ قروض من البنوك لتضليل مصدر الأموال المشروعة ثم تقوم هذه العصابات بسداد هذه القروض من بعضها البعض، بحيث يقوم غاسلو الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة لدى أحد البنوك في بلد من البلدان التي تقل فيها الرقابة المالية والمصرفية على عمليات إيداع وتحويل وتخزين الأموال، ثم يلجأ بعد ذلك هؤلاء المجرمون إلى طلب القروض من بنك محلي آخر في بلد آخر وذلك بضمانة الأموال الموجودة في البنك الأول، وبعد ذلك يتم إستغلال هذه القروض من قبل غاسلي الأموال في شراء العقارات وفي إنشاء المشاريع لتظهر هذه الأموال بشكل مشروع.⁽⁶¹⁾

يرى الباحث أن هذه الأموال تشكل كفالة وضمانة لمرتكبي جريمة غسل الأموال لدى البنوك الأخرى المراد التعامل معها والاقتراض منها.

3- الحسابات السرية:

إن إنشاء حسابات سرية وفتحها لدى البنوك في بعض الدول يعد أمراً سهلاً ومسموحاً به قانونياً حيث إن هذا الحساب يُفتح بشكلٍ سري ولا يتم إطلاع أحدٍ عليه ولا يتم تزويد أي جهة ببيانات عن حساب هذا العميل، فهذه تعد وسيلة من الوسائل التي يتم استخدامها لغسيل الأموال بالرغم من أن الاتجاه العالمي اليوم، ضد إنشاء حسابات مصرفية سرية أو وهمية لمؤسسات مجهولة الهوية وهذا ما يتوافق ومبدأ أعرف عميلك.⁽⁶²⁾

⁵⁹ عبد الفتاح سليمان، المرجع أعلاه، ص157.
⁶⁰ إسراء غريب الحمداني، المواجهة الجزائرية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2018م، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص34-ص35.
⁶¹ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص22.
⁶² فاطمة سلمان الدوسري، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري والسوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2015م، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص72-ص53

إن هذه الحسابات السرية المصرفية لا تتوافر في دول العالم جميعاً ففي فلسطين وفي الأردن وفي مصر لا يوجد مثل هذه الحسابات حيث إنها لا تتفق والقوانين المطبقة داخل هذه الدول، وخاصة قوانين سلطة النقد وقانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م والمعدل بقرار قانون رقم (9) لسنة 2010م، وقانون المصارف الأردني والمصري، فهذه الدول بقوانينها المعمول بها تمنع وتحد من عمليات غسيل الأموال عن طريق معرفة العميل، وكذلك صاحب الحساب وعن طريق التحقق من مصادر الأموال المودعة، وهذا على عكس بعض الدول مثل سويسرا والتي تعد بنوكها ملاذاً لعمليات غسيل الأموال.

4- المواقع الإلكترونية التي تعمل على إخفاء أنشطة غسل الأموال:

هناك العديد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت تعمل على إخفاء أنشطة غسيل الأموال، ومن الأمثلة على ذلك نوادي الإنترنت المستخدمة في لعب القمار، وكذلك الكازينوهات الافتراضية، فهي عبارة عن مواقع ويب على شبكة الإنترنت يتم إنشاؤها على طراز كازينوهات، فهي تساعد المجرمين في التهرب من الضريبة التي تفرضها الحكومة داخل الدولة، إن هذه النوادي يتم الإعلان عنها على شبكة الإنترنت وتعد وسيلة من الوسائل الحديثة لغسيل الأموال.⁽⁶³⁾

ح- الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من عمليات غسيل الأموال حيث يتم إجراء صفقات وهمية بين هؤلاء المجرمين مع غيرهم حيث يتم التعامل بالأرقام العالمية الضخمة وكذلك استخدام الأسعار والأرقام الخيالية غير الفعلية وكذلك استعمال الأوراق والفواتير المزورة غير الصحيحة ليظهر أن هذه الأموال المتحصلة هي من مصادر مشروعة.⁽⁶⁴⁾

خ- خلق منازعات وهمية بين شركتين:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من غاسيلي الأموال، وذلك من خلال العمل على إنشاء شركات وهمية لا وجود فعلي وحقيقي لها فيتم العمل على إنشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين فتؤسس الشركة الوهمية الأولى في دولة متساهلة في عمليات نقل الأموال، والشركة الثانية في دولة متشددة في عمليات نقل الأموال فيكون الهدف هو نقل الأموال إلى الدولة المتشددة وذلك من خلال إنشاء نزاع ورفع دعوى صورية على الشركة في الدولة المتساهلة تطالب فيها الشركة في الدولة المتشددة تعويض مالي، وعادةً يتم اللجوء إلى التحكيم ونقل الشركة في الدولة المتساهلة بالتعويض ويتم بذلك تحويل الأموال إلى الشركة في الدولة المتشددة.⁽⁶⁵⁾

ن- بنوك الإنترنت:

⁶³ عبدالله عبد الكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب محلياً ودولياً، مرجع سابق، ص 27.
⁶⁴ محمد علي محمود كريباس، جرائم غسيل الأموال في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2018، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 55.
⁶⁵ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دط، 2008، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 100.

لقد ظهرت التجارة الإلكترونية من خلال الشبكة العنكبوتية, وتتميز هذه التجارة بالتعقيد، وهذا ما دفع الخبراء في هذا المجال إلى إجراء صفقات وحوالات تجارية غير شرعية، ويتم إتباع (66 أشكال متعددة للتجارة الإلكترونية)

س- العملات الإلكترونية:

تعتبر العملات الإلكترونية الطريقة الأسهل لغسل الأموال، حيث لا يتم الكشف عن هوية مستخدميها وتتمتع بسهولة الحركة والتنقل، وسرعة التحويلات الدولية ولهذا يتم بذل جهد كبير لمواجهتها، فتجار المخدرات يستفيدون من ميزات هذه العملات بشكل كبير، فهي عبارة لا مركزي لإرسال وإستقبال الأموال، وتتميز بالسرعة العالمية إذ يتم تحويل الأموال في بضع دقائق وبتكلفة قليلة جداً وهذا على عكس طرق البنوك التقليدية، فيتم بهذه الطريقة تحويل الأموال غير المشروعة والتي تشكل مبالغ مالية ضخمة يتم تبييضها سنوياً⁶⁷.

ثانياً: الجهات المختصة بالإبلاغ في القانون المقارن:

بالرجوع إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني نجده قد حدد الجهات والمؤسسات المالية المختصة بالإبلاغ في فلسطين، ووضح الواجبات المترتبة عليها وذلك على النحو التالي ذكره:⁶⁸

- 1- على المؤسسات المالية والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة التي تشتهب أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تقرها الوحدة بهذا الشأن.
- 2- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.
- 3- يُعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يحصلون عليها من موكلهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكلهم، أو تأدية مهمتهم في الدفاع عنهم، أو تمثيل هؤلاء الموكلين في إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.
- 4- على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (1) من هذه

⁶⁶ أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، ط1، 2002م، دار وائل، عمان، ص91.

⁶⁷

<https://www.alaraby.co.uk/?amp=1economy/2018/2/27/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7-1>

⁶⁸ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، رقم(20) لسنة 2015م، المادة (14).

المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

5- على وكلاء العقارات وسماستها إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (1) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء العقارات وبيعها.

أما في الأردن وبالرجوع إلى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني وتعديلاته نجده قد وضع بعض الإلتزامات على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون:

- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:⁶⁹

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل، وأوضاعه القانونية، ونشاطه، والغاية من علاقة العمل، وطبيعتها، والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمدة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة.

2- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية، أو الوهمية، أو مع البنوك، أو الشركات الوهمية.

3- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أو لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة.

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني في قانون غسل الأموال الفلسطيني قد بين الجهات المختصة بالإبلاغ، والواجبات الواقعة على هذه الجهات في مادة واحدة وهي المادة رقم (14) منه، وقام بتحديد هذه الجهات بشكل واضح وصريح واقتصر واجب الإبلاغ على هذه الجهات المذكورة في فقرات هذه المادة، أما المشرع الأردني فقد شمل واجب الإبلاغ جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وبالرجوع إلى نص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني نجده قد بين، بل ذكر مجموعة كبيرة من الجهات الواجب عليها الإلتزام بهذا القانون وإجراءاته ومنها الجهات المالية في المملكة وتشمل البنوك وشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، والأشخاص أو الشركات العاملين في مجال تبادل النقود وتحويلها وكذلك الاتجار بأدوات السوق النقدي، بعض الجهات غير المالية مثل الأشخاص العاملين في تجارة العقارات والعاملين في تجارة المعادن الثمينة.

أما المشرع المصري فقد بين في قانون غسل الأموال المصري اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن تبييض أموال⁷⁰، فقد ألزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه بأنها تتضمن غسل الأموال مع وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عُرْفية مقبولة⁷¹.

⁶⁹ قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني ، رقم(46) لسنة 2007م، والمعدل بالقانون رقم(8) لسنة 2010م، المادة(14).

⁷⁰ قانون غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002م، والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م، المادة (4).

⁷¹ قانون غسل الأموال المصري، المرجع أعلاه، المادة (8).

يرى الباحث أن واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة يقع على عاتق البنوك وموظفي البنوك وكذلك على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، لذا يجب على الأشخاص العاملين جميعاً في مجال تبادل المعلومات أو نقلها أو تخزين الأموال الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة أو عن أي أموال تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها غير المشروع خاصة إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة غسل الأموال، فهذه الوسيلة تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في كشف جرائم غسل الأموال، ويعمل على تسهيل عمليات التحقيق الرامية إلى كشف عمليات غسل الأموال.

أما فيما يتعلق بدور البنوك المركزية والمؤسسات المالية البنكية والمؤسسات المالية غير البنكية فوجد أن قانون غسل الأموال الفلسطيني وكذلك القوانين المقارنة تضمنت نصوصاً قانونية تنص على إنشاء وحدة مستقلة بالبنوك المركزية لمكافحة وكشف جرائم غسل الأموال، ففي قانون غسل الأموال المصري تم النص على ذلك في المادة رقم (3) منه ويلحق بهذه الوحدة عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين والمدربين لكشف هذه الجريمة ومواجهتها.

بعد ارتكاب جرائم غسل الأموال تظهر علامات وأدلة تدل على ارتكاب هذه الجريمة، ولهذا يتم كشف جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى كشف جرائم غسل الأموال.

ومن أهم الإجراءات والتدابير الهادفة إلى كشف عمليات غسل الأموال، الإبلاغ عن النقود وعن الحركات المالية المشتبه بها، والمتصلة بجرائم غسل الأموال، ويتم إتباع بعض المعايير الاسترشادية التي من خلالها يتم كشف عمليات غسل الأموال المشتبه بها، حيث يتم التعامل بشكل خاص ودقيق مع بعض العملاء المشتبه بهم، وحتى يتم تعزيز النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، فقد ظهر اتجاه مطرد في التشريعات الوطنية وفي الوثائق الدولية نحو تعزيز دور الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين والمخاطبين بواجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه بها⁷².

بالرجوع إلى نص المادة (7) من اتفاقية باليرمو، نجدتها تحت على واجب الإبلاغ للكشف عن عمليات غسل الأموال فأوجب على المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية كافة. وكذلك والهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال، بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة بها، وكذلك حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير فعالة لكشف حركة الأموال المتداولة، وعملت على إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بها⁷³.

من التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (فاتف) والمترجمة إلى اللغة العربية والمراجعة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي أوجبت على المؤسسات المالية الإبلاغ في حال توافر شكوك وشبهات داخل المؤسسات المالية وهذا في التوصية رقم (16)، وذهبت إلى ذلك التوصية رقم (17) على المؤسسة المالية عدم إخطار أو تحذير زبائنها حال الإبلاغ عنهم لدى

⁷² مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص393.
⁷³ اتفاقية باليرمو: هي عبارة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

الجهات المختصة، وحثت في التوصية رقم(18) على التماشي مع التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة.

الفرع الخامس: آثار جريمة غسل الأموال:

لجريمة غسل الأموال العديد من الآثار السلبية، الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، بحيث نتناول آثار هذه الجريمة على الترتيب التالي: -

أولاً: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

يشكل المال العنصر الأساسي لاستمرار الفعل الجرمي في جرائم غسل الأموال، حيث تسعى جماعات غسل الأموال الى تحقيق الربح عن طريق أفعالها غير المشروعة؛ مما يؤدي إلى حرمان الدولة من هذه الأموال واستغلالها في انعاش اقتصادها، خاصة أن هذه الأموال تخرج من مجال الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية كونها تتم بشكل سري، وتؤدي هذه الجريمة الى زيادة الإنفاق على الأمن اللازم لمكافحة غسل الأموال مما يؤثر على إقتصاد الدولة، كما أن استبدال العملات المستمدة من الأنشطة الجرمية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها يترتب عليه انخفاض في قيمة العملة الوطنية مقابل تزايد الطلب على العملات المحولة⁽⁷⁴⁾، كما تؤثر جرائم غسل الأموال على المناخ الاقتصادي؛ عن طريق دخول جماعات غسل الأموال للأسواق وشرائهم للعقارات والأراضي والمصانع والأسواق والمحلات التجارية بأسعار أعلى من الأسعار السائدة في السوق بأضعاف مضاعفة، حيث إن مكتسبي الدخل غير المشروع لا يقيمون وزناً للمنفعة الجدية للنقود، حيث يقومون بتبذيرها على سلع وخدمات معينة وترك سلع أخرى. مما يؤدي إلى ارتفاع في أسعار سلع معينة مقابل انخفاض الأخرى ويسبب ضرراً على التجار والمواطنين، وهذا ما يسمى بالإستهلاك غير المتوازن، وبذلك يسيطر غاسلو الأموال على القطاعات الحيوية داخل الدولة التي تمس بركائز الإقتصاد مثل القطاع المصرفي، مما يؤدي إلى استغلال هذه الجماعات لقطاعات معينة في خدمة أغراضها غير المشروعة⁷⁵.

كما تؤثر جرائم غسل الأموال على النظام الاقتصادي الدولي بشكل عام، ومثال ذلك استغلال هذه الأموال لتمويل النزاعات الدينية والعرفية وأعمال الإرهاب، حيث تؤدي جرائم غسل الأموال إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين⁷⁶.

⁷⁴ محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، الطبعة الأولى ، 2004م، دار علي للنشر، الرياض، ص 74.

⁷⁵ زياد عبد الكريم و عبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، سنة 2009، ص 17.

⁷⁶ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دط، 1997م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 129.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

إن اتساع الفجوة التي تسببها جرائم غسل الأموال بين العرض والطلب في سوق العمل، تؤدي إلى البطالة ، كما تؤثر على مستوى المعيشة وتؤدي الى تدنيه، حيث إن توزيع الدخل بشكل سيء بين أفراد المجتمع واتساع الفجوة بين الأغنياء ,والفقراء يسبب زيادة للفقر وتدني لمستوى المعيشة، كما تؤثر هذه الجرائم على الحيلولة دون وضع أصحاب الكفاءات في مراكز صنع القرار وذلك لأن الأموال تكون بيد جماعات غسل الأموال وسيطرتهم بالتالي على مراكز صنع القرار⁽⁷⁷⁾، كما تؤثر هذه الجرائم على معدلات الأجور من حيث استغلال الأيدي العاملة بأجور زهيدة، بحيث ينحصر المال بيد هؤلاء المجرمين، وتندم بالتالي الطبقة الوسطى في المجتمع، كما تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على النواحي الأخلاقية في المجتمع بشكل سلبي، ومثال ذلك استغلال أصحاب هذه الأموال لأموالهم في العديد من الجوانب غير الأخلاقية.⁽⁷⁸⁾

ثالثاً: الآثار السياسية:

تؤثر جرائم غسل الأموال على النظام السياسي بشكل سلبي ومباشر، وذلك من خلال سعي جماعات غسل الأموال للسيطرة على النظام السياسي ، ومن أهم الأمثلة على ذلك عملية غسل الأموال الناجمة عن الفساد السياسي في عهد الرئيس الفلبيني ماركوس، حيث إن حب المال لدى بعض السياسيين يؤدي الى اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات من قبل جماعات غسل الأموال، وبالتالي اشتراكهم في غسل هذه الأموال، وهو ما يسعى إليه مجرمو غسل الأموال، وذلك لحصولهم على القوة الكافية ل حمايتهم في اعمالهم، ومن أشهر جرائم الفساد في المجال السياسي في مصر، الجريمة التي قام بها شقيق الرئيس المصري الراحل أنور السادات، تلك التي تعقبها الرئيس حسني مبارك ، وقدمها إلى المدعي العام، حيث قضت المحكمة بأن عصمت السادات ورفاقه كانوا كالثعالب؛ يخربون الاقتصاد ويسلبون وينهبون ويتقاضون الرشاوي وغيرها من الأفعال غير المشروعة.⁷⁹

المبحث الثاني: أحكام جريمة غسل الأموال: -

لكل جريمة بنیان قانوني ومكونات يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة، وتشمل هذه المكونات أركان الجريمة، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة، والتي يترتب عليها مقدار العقاب من ناحية التخفيف والتشديد في العقوبة فقد حرصت التشريعات على وضع مجموعة متعددة من الجزاءات الجنائية على مرتكبي جريمة غسل الأموال، بحيث تتلائم هذه الجزاءات وطبيعة مرتكب هذه الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فإذا اجتمعت هذه المكونات يُجرم الفعل ويصبح جريمة يستحق مرتكبها العقاب المنصوص عليه، ولتوضيح الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة غسل الأموال نتناول في المطلب الأول أركان جريمة غسل الأموال، المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم غسل الاموال.

⁷⁷ زياد عبد الكريم وعبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال ،مرجع سابق، ص 18.

⁷⁸ رضوان العمار وآخرون، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الاموال، سنة 2009م، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 31 العدد 2، ص 54-56.

⁷⁹ حمدي عبد العظيم، جريمة غسل الاموال في مصر والعالم، 1998م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 60.

المطلب الاول: - أركان جريمة غسل الأموال.

أية جريمة يتم ارتكابها وحتى تكتمل هذه الجريمة، وليتم إيقاع العقوبة، وإدانة مرتكب هذه الجريمة يجب أن تتحقق الأركان الثلاثة لهذه الجريمة، وكذلك جريمة غسل الأموال لها أركان ثلاثة الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، هناك من يضيف الركن الشرعي لأي جريمة مرتكبة، إلا أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو وجود الركن المفترض، وهو الذي يجب أن يتوفر قبل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهو عبارة عن ارتكاب جريمة أخرى ينتج عنها أموال وتكون هذه الأموال محل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: الركن المفترض: (infracton Preamble)

هو عبارة عن ارتكاب جريمة أولية سابقة، ويمكن أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة، فجريمة غسل الأموال جريمة تبعية، لا تتحقق ولا تكتمل ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأولية، وهذه الجريمة تعد شرط مفترض لوقوع جريمة تبييض الأموال، تدر هذه الجريمة الأولية على الجاني أموال لتكون بعد ذلك محل لعمليات غسل الأموال، مثل الإتجار بالمخدرات، تجارة الأعضاء البشرية، التجارة غير المشروعة بالأسلحة⁸⁰.

فالركن المفترض جاء يشمل الجرائم كافة من الجرح والجنايات، وشمل ذلك المنافع المادية المتحصلة من وراء هذه الجرائم.⁸¹

وبالرجوع إلى قانون غسل الأموال الفلسطيني والمصري نجد أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد حددا الجرائم الناجمة والمتحصلة منها مالا غير مشروع يعد محلاً لجريمة غسل الأموال، كما تم ذكرها وتوضيحها سابقاً وهذا على عكس المشرع الأردني الذي اعتبر قبل التعديل الجرائم المتحصلة من الجنايات هي محل لجريمة غسل الأموال، وبعد التعديل اعتبر أي مال متحصل من فعل معاقب عليه وفق القانون الأردني النافذ يعد محلاً لجريمة غسل الأموال.

يرى الباحث أن جريمة غسل الأموال تتصف بأنها تعتمد في قيامها على جريمة أخرى مستقلة، فتكون هذه الجريمة هي عبارة العنصر المفترض لقيام جريمة غسل الأموال، ويكون الهدف من تجريم هذه الجريمة الأخيرة هو لحرمان الجاني من التمتع بالأموال الحاصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة الأولية الأولى، وهنا تكون علاقة سببية واضحة ما بين الجريمتين، من خلال الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ومن خلال الركن المعنوي الذي يفترض علم الجاني بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من جريمة أخرى.

أما فيما عدا ذلك، فهناك استقلال بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية التي من خلالها يتم الحصول على المال، إلا أن المساءلة عن جريمة غسل الأموال تتطلب وقوع وإثبات الجريمة الأولى، وتعد جريمة غسل الأموال قائمة في حال تم الإثبات في المحكمة، وأن الأموال

⁸⁰ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، -2014
2015 م، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص 98- ص 99.

⁸¹ هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال على نطاق التعاون الدولي، ط1، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 111

محل الجريمة قد تم الحصول عليها من خلال جريمة ارتكبت في الماضي سواء تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا ثبت وقوع الجريمة فلا يهم بعد ذلك أن تحرك أو لم تحرك الدعوى الجزائية ضد الشخص مرتكب الجريمة الأولية، ولا يشترط إصدار حكم بالإدانة على مرتكب الجريمة الأولية، فجريمة غسل الأموال تتوافر حتى لو حركت هذه الدعوى وقضي ببراءة مرتكب هذه الجريمة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو مانع من موانع العقاب، إذ إنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأولى، وإدانة مرتكب جريمة غسل الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال جريمة أخرى.⁸²

وكذلك صدور عفو عن العقوبة الجنائية لا يعد عائقاً يحول دون توافر جريمة غسل الأموال.⁸³

كما لا يحول دون توفر الجريمة الأولى، إذا كانت دعواها قد سقطت بالتقادم، فالتقادم هو عبارة عن منع الدولة من سلطة العقاب. ولكن ذلك لا ينفي وقوع الجريمة.⁸⁴

ويستوي أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة الأولى هو نفسه مرتكب الجريمة الثانية، أو شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأولى، فالعبرة دوماً هي أن الأموال محل الجريمة تم الحصول عليها من خلال ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها من قبل المشرع الدولي والداخلي، وفي حال ارتكاب الجريمة من نفس الشخص الأولى والثانية يتم تطبيق التعدد المادي للجرائم وفق قانون العقوبات.⁸⁵

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الركن المفترض هو عبارة عن محل جريمة غسل الأموال وهو عبارة عن المتحصلات والأموال والعائدات كافة الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها من قبل المشرع الأردني والمصري والفلسطيني.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

يتكون الركن المادي لجريمة غسل الأموال من ثلاثة عناصر أساسية وهي عبارة عن السلوك، أو الفعل، أو النشاط الجرمي، والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط الفعل الجرمي بالنتيجة الإجرامية، يتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال بشكل عام في الأعمال التي تؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم التي تشكل محلاً لجريمة غسل الأموال، إن أية جريمة حتى تتحقق تتطلب ركناً مادياً، وكما يتحقق هذا الركن المادي لا بد أن يصدر عن الشخص الجاني سلوك جرمي ويلحق بهذا السلوك الجرمي نتيجة جرمية ضارة ويربط بين هذا السلوك الجرمي وهذه النتيجة الضارة رابطة تسمى علاقة السببية، إن جريمة غسل الأموال حتى تتحقق لا يلزم لقيامها حدوث نتيجة جرمية، وذلك لاعتبارها من جرائم السلوك المجرد⁸⁶، التي لا يلزم لقيامها وقوع نتيجة جرمية معينة،

⁸² محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، 4، جزء 2، 2014م، دار الثقافة، عمان، ص 362-363.

⁸³ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دط، 2006م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 33

⁸⁴ نبيه صالح، المرجع أعلاه، ص 33

⁸⁵ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص 364

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة وهذه الدراسة نجدها وقفت عند حد السلوك الجرمي وسمحت بتوقيع العقاب دون شرط النتيجة⁸⁷.

عادةً يتطلب في عنصر النتيجة أن تكون هذه النتيجة ضارة إلا أنه في الجرائم الاقتصادية بشكل عام وفي جريمة تبيض الأموال بشكل خاص، فإن بعض التشريعات تكتفي بمجرد خطورة هذه النتيجة.⁸⁸

أما في فلسطين وبالاطلاع على القرار بقانون بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، نجده قد عمل على بيان صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال⁸⁹ على النحو التالي:-

أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء، أو تمويل الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب. إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية، أو المصدر، أو الموقع، أو التصرف، أو الحركة، أو الملكية، أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ج. تملك الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها من أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويل الأول غير المشروع لهذه الأموال.

د. الاشتراك، أو المساعدة، أو التحريض، أو التآمر، أو تقديم المشورة، أو النهج، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وبالرجوع إلى القانون الأردني نجده قد تشابه إلى حد قريب مع المشرع المصري عندما عدد صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، وجاء ذلك في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، فالسلوك هنا يتمثل في كل فعل ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو ايداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو تحويلها أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويل مصدرها، أو الطبيعة الحقيقية لها، أو مكانها، أو حركتها أو كيفية التصرف فيها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون⁹⁰.

⁸⁶ جرائم السلوك المجرد : أي تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله منوطاً للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو إخفاءها، أو حيازتها، أو استخدامها، وذلك دون أن يشترط المشرع في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها.

⁸⁷ نصيرة حاجب، الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، 2013-2014م، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ص 40.

⁸⁸ عبد الله محمد الحلو، المرجع أعلاه، ص 36

⁸⁹ قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة

2015م، المادة(2).

⁹⁰ صالح جزول، جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 137.

أما في مصر وبالإطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال المصري⁹¹ نجده قد وضع صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال على النحو التالي:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

يرى الباحث أن المشرع المصري قد ذكر صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر.

من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال إخفاء متحصلات الجريمة بالحجب أو الكتمان أو من خلال الاستخدام السيء لهذه المؤسسات المالية من خلال التحويلات البرقية إلى خارج البلاد، أو قد يتم استخدام سلوك بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية تتمثل في الذهب والمجوهرات الثمينة.⁹²

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة في (20) ديسمبر سنة 1988م نجد أن هذه الاتفاقية قد جرمت كل صور السلوك الإجرامي التي تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، فهذه الاتفاقية انحصرت في صور السلوك الإجرامي الناجمة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، أو الاشتراك، أو المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة من قبل أي شخص، فكل مساعدة على إخفاء أصل هذه الأموال تعتبر صورة من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، فجميع الأعمال التي تؤدي إلى إخفاء الأصل غير المشروع لهذه الأموال تم تجريمها في هذه الاتفاقية.⁹³

أما علاقة السببية فهي تعد عنصراً من عناصر الركن المادي، وهي عبارة عن اتصال السبب بالمسبب، أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة أي أن يكون هناك اتصال بين السلوك الجرمي والنتيجة، فإذا توفرت علاقة السببية يتم حينها تحديد المسؤولية الجنائية، وعدم توافرها يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية.⁹⁴

يرى الباحث أن علاقة السببية هي التي تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة التي تحدث بعد ارتكاب الفعل، ليحل العقاب القانوني على هذه النتيجة، لكن إذا كانت النتيجة قد حصلت بسبب آخر غير الفعل أو السلوك الجرمي، فلا يمكن وهذه الحالة إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب هذا السلوك.

يجب أن تكون النتيجة الجرمية ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم، وأن هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة، ولهذا نجد أن علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في

⁹¹ قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم (80) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، المادة (1) فقرة (ب).

⁹² نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مرجع سابق، ص34.

⁹³ اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في (20) ديسمبر سنة 1988م.

⁹⁴ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص137.

ارتباط الفعل المادي (الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة) بالنتيجة التي جرمها القانون وهي (محاولة الجاني إضفاء المشروعية على هذه الأموال).⁹⁵

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال: -

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) والنافذ في الضفة الغربية فقد عرف المشرع الأردني في نص المادة (63) القصد الجرمي بالنية وهي عبارة عن إرادة ارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي هو عبارة عن الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة مضافاً إليها العلم بأركان هذه الجريمة، وسوف يتناول الباحث هذا الركن في التشريع الوطني وفي التشريعات المقارنة.

أولاً: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني:

إن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني هي من الجرائم العمدية وحتى تتوفر هذه الجريمة يجب أن تكتمل أركانها وعناصرها؛ خاصة الركن المعنوي والمتمثل في العلم والإرادة وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون غسل الأموال الفلسطيني نجده قد نص على أن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون يعد محلاً لجريمة غسل الأموال مع علم الجاني بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء، أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.⁹⁶

لذا يجد الباحث أن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال والمتحصلات الواقع عليها السلوك الإجرامي متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون مع اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال وطبيعتها.

وتطبيقاً لذلك الطعن رقم (28) لسنة (17) جلسة 2/12/1995، ص262، لا سبيل لدحض أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة ولا سبيل لدحض البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، وتم التعرض لكل دليل من أدلة الإثبات ما دام أنها قد أصبحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع الأردني:

إن الركن المعنوي للجريمة: هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وإن جوهر هذه العلاقة هو العلم والإرادة، يتطلب لقيام جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأن الأموال والمتحصلات التي يياشر بشأنها إحدى صور السلوك الإجرامي والمنصوص عليها وفق القانون⁹⁷، هي عبارة عن (اكتساب الأموال أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو حركتها،

⁹⁵ عبد الله محمود الطلوع، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 36-37.
⁹⁶ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (1).

أو تحويلها، أو أي فعل آخر)، وبأن هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها من قبل المشرع الأردني، وأن يتم اتجاه إرادة الفاعل إلى إخفاء تلك الأموال، أو المتحصلات، أو تمويه مصدرها، أو ملكيتها، أو الحقوق المرتبطة بها.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري:

إن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصد خاص، وهذا واضح وصريح من نص المادة رقم واحد من قانون مكافحة غسل الأموال المصري فهي تتطلب علم الجاني عند قيامه بنشاطه الجرمي أن هذا الفعل يقع على أموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية من هذا القانون مع توجه إرادة الفاعل إلى القيام بهذا الفعل الإجرامي هذا هو القصد العام⁹⁸.

وكذلك يتطلب المشرع لتوافر هذا الركن المعنوي أن يتوافر قصد خاص لدى الفاعل وهو أن يكون قاصداً من ذلك السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال⁹⁹.

ومثال ذلك يستلزم لقيام جريمة التزوير في المستندات الرسمية أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص وهو نية استخدام المحرر الرسمي المزور، إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام المتمثل في إنصاف إرادة الجاني إلى مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مع العلم بعناصر الجريمة.

يرى الباحث أن المشرع المصري قد جانب الصواب، لأن الأمر حينها يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال قصدان، قصد خاص وقصد عام وهذا جاء مختلفاً عما تطلبه كل من المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني فكل منهما اكتفى لقيام جريمة غسل الأموال أن يتوافر القصد الجنائي العام دون الخاص، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل إثبات الركن المعنوي المتوفر لدى المتهم، وتطبيقاً لذلك سوف أتطرق إلى قرارات لمحكمة النقض المصرية كما يلي:

1) وذهبت محكمة النقض إلى أن المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته... الخ على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه عند الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني¹⁰⁰.

⁹⁷ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، ط1، 2010، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص119.

⁹⁸ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص93.

⁹⁹ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، المرجع أعلاه، ص93.

¹⁰⁰ نقض جنائي مصري (8948/2011) بتاريخ 13/11/2011م، أحكام النقض، لسنة 79، رقم 61، ص 363، <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/11/8948-79-13-11-2011-62-61-363.html>.

(2) وكذلك في قولها بأنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً، هو نية إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، مما يتعين معه على الحكم استظهاره مراجعة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني.¹⁰¹

الفرع الرابع: - الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال :-

أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرم الفعل، فوجود نص قانوني يجرم الفعل هو بحد ذاته ركن من أركان الجريمة وهو الركن الشرعي للجريمة لذا نجد أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني والمشرع المصري قد عملوا على تجريم هذه الأفعال ووضعوا لها مجموعة من الجزاءات والإجراءات التحفظية، وهذا واضح في نص المادة رقم (37) من قانون غسيل الأموال الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015، فإذا كانت جريمة غسيل الأموال المرتكبة ناتجة عن جريمة أصلية تمثل جنحة يعاقب المرتكب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية، وإذا ارتكبت جريمة غسيل الأموال وكانت ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنابة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر سنة، بالإضافة إلى الغرامة المالية، وكذلك نص كل من المشرع الأردني والمصري على عقوبة مرتكب جريمة غسيل الأموال في قانون مكافحة غسيل الأموال وهذا واضح في نص المادة (24) من قانون غسيل الأموال الأردني ونص المادة (14) من قانون غسيل الأموال المصري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم غسيل الاموال.

نتناول في هذا المطلب الحماية القانونية المقررة ضد جرائم غسيل الأموال، فالدول تعمل على وضع العديد من القوانين والاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة ومنع انتشارها، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تجرم جريمة غسيل الأموال، فيجب النص على عقوبات تتلائم وطبيعة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهناك طائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية تتلائم وطبيعة الشخص مرتكب الجريمة في حال ثبوت مسؤوليته الجنائية، بحيث نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع ، الفرع الأول مدة العقوبة ونطاقها، الفرع الثاني تشديد العقوبة وتخفيفها، الفرع الثالث الإغفاء من العقوبة.

الفرع الأول: مدة العقوبة ونطاقها.

تتمثل العقوبة على جريمة غسل الأموال في فلسطين بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كانت ناجمة عن جريمة أصلية تشكل جنحة بالإضافة لغرامة تعادل مثل الأموال المتحصلة من الجريمة، كما قد تتم المعاقبة عليها لأكثر من ثلاث سنوات بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات، وحدها الأعلى خمسة عشر عاماً، وذلك في حالة ما إذا كانت ناتجة عن جريمة أصلية تشكل جنابة بالإضافة لغرامة لا تقل عن مثل الأموال المتحصلة من الجريمة ، حيث تكون هذه العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للأشخاص

¹⁰¹ نقض جنائي مصري (12808/2013) بتاريخ 12/5/2013م، أحكام النقض، لسنة 82، رقم 85، ص 603.
(<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/01/12808-82-12-5-2013-64-85-603.html>).

الاعتباريين؛ فتكون العقوبة لهم بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن (200000) ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويحكم بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي على كل من الشريك والمتدخل والمعرض¹⁰².

وبالإضافة لما سبق فإنه يحكم بالمصادرة العينية أيضاً لكل متحصلات الجريمة من أموال ووسائل ووسائل وكل ما هو متصل بجريمة غسل الأموال¹⁰³.

يرى الباحث أن الغرامة قليلة ولا تكفي لردع الأشخاص الاعتباريين فبعض الأشخاص الاعتباريين كالبنوك والتي تحتوي على رأس مال كبير لا تؤثر فيه هذه الغرامة، وكذلك قد يكون لدى هذه الشركات الاعتبارية مساهمين حسني النية.

أما المشرع المصري فلقد نص في المادة (14) وفي المادة (16) على عقوبة جريمة غسل الأموال بالنسبة للفاعل الأصلي بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، بالإضافة لمصادرة الأموال المضبوطة أو غرامة إضافية في حال عدم وجودها، ويحكم على المساهمين والمتدخلين والمعرضين بالعقوبة المقررة نفسها للفاعل الأصلي، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فلقد خصص العقوبات المالية والغرامات فقط بالنسبة إليهم¹⁰⁴.

أما المشرع الأردني فلقد نص في المادة (24) على العقوبة الخاصة بجريمة غسل الأموال بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة لغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة وذلك إذا كانت الأموال متحصلة من جنحة، أما إذا كانت الاموال متحصلة من جنائية فإن العقوبة تكون اشغال شاقة مؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة، بالإضافة إلى مصادرة المتحصلات من الجريمة في الأحوال جميعاً، كما ويحكم بالعقوبة نفسها على كل من المساهم والمتدخل والمعرض¹⁰⁵.

ونستنتج مما سبق أن المشرع الفلسطيني والأردني قد قسما جرائم غسل الأموال الى قسمين؛ جرائم متحصلة من جنح، والعقوبة عليها لا تزيد عن ثلاث سنوات، وجرائم متحصلة من جنائيات بحيث لا تقل فيها العقوبة عن ثلاث سنوات، أما المشرع المصري فلقد نص على حد أعلى للعقوبة وهو سبع سنوات ولم يحدد حد أدنى، كما أن المشرع الفلسطيني والمصري تطرقا الى الشخص الاعتباري وعقوبته، في حين المشرع الأردني لم يتطرق لعقوبة الشخص الاعتباري.

يرى الباحث أن المشرع الأردني قد جانب الصواب في عدم تطرقه لعقوبة الشخص الاعتباري وخاصة أن جرائم غسل الأموال ترتكب بواسطة أشخاص طبيعيين واعتباريين.

وتطبيقاً لذلك القضية رقم (676)/2019م، المنعقدة بمحكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 28/6/2020م- طعون جزائية، المحكمة وبعد التدقيق والمداولة نجد أن القرار بقانون رقم(9)

¹⁰² قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (37)، المادة (39).

¹⁰³ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (40).

¹⁰⁴ قانون غسل الاموال المصري، مرجع سابق، المادة (14)، المادة (16).

¹⁰⁵ قانون غسل الاموال الاردني، مرجع سابق، المادة (24).

لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال هو القانون الأصلح للطاعنين, كون القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال قد ألغى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م وحل محله وقد شدد العقوبة من جهة عقوبة الغرامة، وقد نصت المادة (6) من قانون العقوبات النافذ على أن كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، مما يستوجب رد هذا السبب¹⁰⁶.

وكذلك الطعن رقم (13808) لسنة 83 جلسة 13/5/2013. س 64 ص 603 ق 85.

والصادر عن محكمة النقض المصرية والقاضي بإدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال بعقوبتها الغرامة الأصلية والإضافية المنصوص عليها في المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال، وجوب الحكم بها على المتهمين معاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى، حيث أن الواقعة حسب ما استقرت في يقين المحكمة واطمئن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها، مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيه من تحقيقات في جلسات المحاكمة تبين أنه قد ورد معلومات للمفتش في إدارة مكافحة غسيل الأموال وأكدت التحريات السرية ذلك بقيام كل من المتهمين بغسل أموال تحصل عليها المتهمين وأخرون سبق الحكم عليهما من نشاطهم الإجرامي وذلك بقيامهم بتزوير شيكات باستخدام تقنيات حديثة على غرار الشيك الأصلي ثم قام المتهمون بغسيل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى، بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بقيام أحدهم بإيداع المبلغ في البنك باسم كريمة، وإيداع جزء آخر في ذات الفرع باسمه كما أسفرت التحريات بقيامهم بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية، وهذا مخالف لنصوص القانون المعمول بها ويثبت التهمة على المتهمين فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها¹⁰⁷.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وتخفيفها:

لم ينص المشرع الفلسطيني والأردني والمصري على تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال في قوانين غسل الأموال في أي من الحالات، باستثناء حالة التكرار في التشريع الأردني فقد تطرق إليها المشرع الأردني في المادة (24) من قانون غسيل الأموال الأردني، إلا أن المشرع المصري نص في المادة (44) من قانون العقوبات على أنه: "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية، أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"، حيث إن الجاني عندما يكون على علم بأن الأشياء المتحصلة مصدرها جريمة عقوبتها أكثر وأشد من تلك العقوبة المقررة لجريمة الاخفاء وهي الحبس لمدة سنتين، فيتم معاقبته بالعقوبة الأشد الخاصة للجريمة الأصلية، عملاً بمبدأ أن سوء النية مردود على صاحبه¹⁰⁸.

<https://maqam.najah.edu/judgments/7258/?fbclid=IwAR0MgvV-FhBFkX8WJa2tIB4fuX6r9rqfIPJraQDZ3wtFAo-3tYfSWOTZyZw>
/https://lawyeregypt.net¹⁰⁷

¹⁰⁸ محمد عدنان، عقوبة تبييض الاموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، مجلد 6، عدد 30، 2008م، مجلة دار المنظومة العربية الجامعية، ص 221.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة.

أما من حيث الإعفاء من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، قرر المشرع الفلسطيني والأردني والمصري إعفاء كل من بادر من أي فرد من الجناة بإبلاغ الوحدة المسؤولة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة بوجود جريمة لغسل الأموال، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة¹⁰⁹.

ويرى الباحث أن الغاية من الإعفاء هي أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطرة التي يصعب فيها التعرف على حقيقة الأموال، فالمبلغ يقدم خدمة يجب أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقوبة، ويهدف ذلك أيضا إلى تشجيع المساهمين في تلك الجرائم إلى الإبلاغ عنها قبل البدء فيها.

الفصل الثاني

طرق مكافحة غسل الأموال وأهم المعوقات التي تقف أمام ذلك.

¹⁰⁹ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (38)، قانون مكافحة غسل الأموال الأردني، مرجع سابق، المادة (32)، قانون غسل الأموال المصري، مرجع سابق، المادة (9).

الفصل الثاني

طرق مكافحة غسيل الأموال وأهم المعوقات التي تقف أمام ذلك.

تمهيد: -

تتنوع الأساليب الحديثة والمتطورة التي ترتكب من خلالها جريمة غسيل الأموال المنظمة والمنتشرة سواء على الصعيد الإقليمي أم الدولي خاصة في ظل التقدم التكنولوجي، وتبادل المعلومات، ووسائل التواصل الحديثة، مما أدى إلى تفشي هذه الظاهرة القذرة عالمياً ومحلياً، ولخطورة هذه الجريمة على النظام الاقتصادي الداخلي للدول قامت السلطات الداخلية لهذه الدول بسن تشريعات داخلية واتخاذ إجراءات تحفظية، ومالية، وإدارية، ومصرفية خاصة لمنع انتشار هذه الظاهرة والحد منها، فالإجراءات التحفظية تعمل على إحباط أية محاولة لمصادرة الأموال المتحصلة من جريمة غسيل الأموال وذلك من خلال المنع من التصرف وإدارة هذه الأموال، ولقد بذلت الدول العربية جهوداً عدة لمواجهة هذه الظاهرة بالإضافة إلى انضمام غالبية الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، فقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة المنظمة على الاقتصاد، إضافة إلى الآثار السلبية لهذه الظاهرة؛ مما دفعت المجتمع الدولي إلى وضع سياسات دولية وإنشاء اتفاقيات وصكوك دولية ومؤتمرات لمعالجة هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال إلا أن هناك معوقات وتحديات من شأنها أن تحول دون القضاء على الجريمة وخاصة المعوقات المصرفية، باعتبار البنوك القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات غسيل الأموال، بالإضافة إلى العقبات التشريعية، والاقتصادية، والدولية، والمعلوماتية، والإدارية التي تقف عتبة أمام مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الفصل نتناوله في مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: معوقات مكافحة غسيل الأموال وإجراءات التحفظ على متحصلات الجريمة.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.

تمهيد وتقسيم: -

تعمل الدول على وضع تشريعات خاصة للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، وأيضاً تعمل على وضع مجموعة من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة وهذه الإجراءات تكون وطنية ودولية، فالوطنية تضعها الدول من تلقاء نفسها، أما الدولية فهي تكون بالإشتراك مع مجموعة من الدول للمشاركة، والتعاون في القضاء على هذه الجريمة والحد منها، تلعب الضابطة القضائية والنيابة العامة والسلطة القضائية والمؤسسات المالية والمصرفية دوراً هاماً في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك من خلال الإجراءات القانونية والوقائية الخاصة بكل جهة من هذه الجهات المختصة والتي من شأنها القضاء على

جريمة غسيل الأموال، ورغم كل هذه الإجراءات تبقى الدول عاجزة في القضاء على هذه الجريمة فهي تعمل على الحد والتخفيف من هذه الظاهرة ومن آثارها.

حيث نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات الوطنية لمواجهة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: الإجراءات العربية في مواجهة غسيل الأموال.

المطلب الثالث: الإجراءات الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: الإجراءات الوطنية لمواجهة غسيل الأموال.

نتناول في هذا المطلب مواجهة جريمة غسيل الأموال؛ ونتطرق إلى اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة ونوضح دور كل منهما في مواجهة غسيل الأموال ونحدد المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسيل الأموال، ونوضح دور المؤسسات المالية والمصرفية الوطنية في المواجهة، خاصة أن المصارف والمؤسسات المالية تلعب دوراً فعالاً في مواجهة هذه الجريمة فهي تعد الحزن الدافئ لتخزين هذه الأموال المتحصلة من الجرائم المتعددة.

الفرع الأول: مواجهة جريمة غسيل الأموال.

نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة في جريمة غسيل الأموال وكذلك نحدد المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسيل الأموال.

أولاً: اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة في جريمة غسيل الأموال.

الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذها المسؤول عن ضبط القضائي؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جميع التحريات الخاصة بها، وتعرف الضبطية القضائية بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع. من التعريفات الأخرى للضبطية القضائية هي تطبيق عدّة سلطات قانونية عند ظهور خلل في النظام العام؛ نتيجة حدوث جريمة ما.

ينقسم أعضاء الضابطة القضائية إلى قسمين؛ يتمثل القسم الأول بأعضاء الضابطة القضائية ذوي الاختصاص العام، الذين يتمثلون بالنيابة العامة أولاً، ومدير الشرطة ونوابه ومساعدوه، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، أما القسم الثاني فهم أعضاء الضابطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص وهم الأشخاص الذين تم منحهم صفة الضابطة القضائية بموجب قانون معين¹¹⁰.

ولقد نص قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني على إنشاء وحدة مستقلة يكون هدفها متابعة جرائم غسل الأموال والتقصي عنها، ولقد منحهم القرار بقانون صفة الضابطة القضائية في هذا المجال، حيث تمارس هذه اللجنة أعمالها بصفة مستقلة، ولا يجوز لأي جهة التدخل في أعمالها¹¹¹.

ولما كان من أهم اختصاصات الضابطة القضائية بشكل عام تتبع الجرائم ومرتكبيها والبحث عن الجرائم والتقصي عنها، وقبول البلاغات والشكاوى واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على معالم الجريمة وإثبات جميع الإجراءات جميعاً في محاضر خاصة لذلك، تمهيداً لإحالتها للنياحة العامة¹¹²، فإن وحدة متابعة جرائم غسل الأموال لها هذه الوظائف بالنسبة لجرائم غسل الأموال، بالإضافة للاختصاصات المنصوص عليها بصريح نص القانون لهم بموجب قانون غسل الأموال، والذين يختصون بموجبه؛ باستلام المعلومات وطلبها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون تلك التي يشتبه فيها بأنها لها علاقة بغسل الأموال، والقيام بتحليل هذه المعلومات وفحصها، بالإضافة إلى اطلاعها على التقارير الورقية واليومية الصادرة من المؤسسات المالية في فلسطين للتأكد من سلامتها¹¹³.

أما النيابة العامة فهي تكمل دور الضابطة القضائية وتختص وحدها دون غيرها بإقامة وتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية ولا تقام من غيرها إلا في احوال استثنائية مثل حالات تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى أو ادعاء بالحق المدني، حيث يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة¹¹⁴.

ولما كانت الوحدة المختصة بجرائم غسل الأموال لها صفة الضابطة القضائية فإن دورها ينتهي في حال توافرت أسس معقولة بأن العملية تتضمن جريمة غسل أموال، حيث تقوم برفع تقارير عن هذه العمليات المشتبه بها بأنها جرائم غسل أموال إلى النيابة العامة، وذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية المعتادة من قبل النيابة العامة، كما أن العلاقة بين الوحدة والنيابة العامة لا تقتصر عند هذا الحد، حيث إن للوحدة الحق أثناء بحثها عن جرائم غسل الأموال وفي حالة الاشتباه بعملية أن تقوم بوقفها لمدة ثلاثة ايام، ولها أن تمددها بقرار من النائب العام لمدة لا تزيد عن سبعة أيام¹¹⁵.

وللنيابة العامة في جرائم غسل الأموال العديد من الصلاحيات التي لها القيام بها، ولكن بعد الحصول على قرار من المحكمة المختصة، ومن أهم هذه الإجراءات؛ إمكانية مراقبة الحسابات المصرفية، والوصول الى أنظمة الحاسوب والعمل على مراقبة الاتصالات، والتسجيل الصوتي والمسموع والقاء الحجز التحفظي على الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال¹¹⁶.

110 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001م، المادة (21).

111 قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (2) فقرة (4).

112 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (22).

113 قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (23).

114 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، المواد من (1 - 6).

115 قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة 31، المادة 32.

116 قرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الاموال الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (33).

كما أكدت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (419/2016) على ان تقرير الاشتباه المقدم من مدير المالية يصلح بما جاء فيه ويكفي لإصدار القرار بجريمة غسيل الاموال، نظرا لان لوحة المتابعة المالية صفة الضبطية القضائية ولها الصلاحيات الواردة في المواد 23 + 24 + 25 + 31 + 32 من القرار بقانون 20/2015 ، وان حصول المستأنفين على براءة ذمة من قبل الجهة المختصة لا يغير من الامر شيئا.

كما أكدت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (256/2016) على انه "لا يوجب القانون على المحكمة ان تبين سبب طرحها لبيانات الدفاع وانما حسبها ان تقتنع بأدلة الإثبات في الدعوى وعدم تعرض المحكمة في حكمها لبيئة الدفاع فان ذلك لا يعيب الحكم، وحيث ان اقتناعها ببيئة النيابة واعتمادها عليها يعتبر بمثابة طرحها لبيئة الدفاع وعدم الاخذ بها، وان الدليل المعتمد هو الذي يثبت الفعل الجرمي المعاقب عليه لا الذي ينفيه ولا يثبتته.

ثانيا: المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسيل الأموال.

نص المشرع الفلسطيني في المادة (37) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الأموال على أن جريمة غسيل الأموال قد تكون جنحة في حالة كانت جريمة غسل الأموال ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، وقد تكون جنحية في حال كانت الجريمة الأصلية ناجمة عن جنحية، بحيث قد تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى الجزائية إذا كانت جريمة غسيل الأموال تمثل جنحة، وتكون محكمة البداية هي المختصة في حال كانت تشكل جنحية.

ولقد أكدت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (419/2016م) في هذا الصدد على انعقاد الاختصاص لمحكمة الموضوع بالآتي: "وبتطبيق ذلك على وقائع هذا الملف فإننا نجد أنه وحسب ما هو وارد في تقرير الاشتباه المقدم من مدير الوحدة المالية بحق المستأنفين ان هناك جريمة تهريب، بالإضافة للائحة اتهام بحق المستأنفين مقدمة من نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بجرم التزوير في اوراق رسمية ، وجرم استعمال سند مزور رسمي بموجب المواد 261 + 265 + 260 ق.ع لسنة 60. الامر الذي يعني لمحكمتنا ان المحكمة مصدرة القرار المستأنف هي المحكمة المختصة وفق ما بيناه اعلاه بدلالة المادة 33/6 من قرار بقانون 20/2015 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية الوطنية في المواجهة.

للمؤسسات المالية والمصرفية دور هام في مواجهة جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الداخلية الخاصة بكل مؤسسة مالية سواء كانت هذه الإجراءات صادرة بموجب قانون يسن من قبل الجهات المتخصصة داخل الدولة أو تكون تعليمات داخلية خاصة بكل مؤسسة مالية.

يوجد مجموعة إجراءات وقائية يجب على المصارف الأخذ بها للوقاية من عمليات غسل الأموال ومن هذه الإجراءات ما يلي¹¹⁷:

- وضع نظام المراقبة الفعالة والاستقصاء.
- إيقاع عقوبات على العاملين المتواطئين.
- الاستفادة من الإجراءات الدولية والمحلية الخاصة في مكافحة غسل الأموال.
- حفظ المصارف للسجلات الخاصة بالعملاء.
- تطبيق الخطط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- عقد دورات للعاملين لتوعيتهم بمختلف الوسائل.

وأيضاً يعد شراء وبيع العملة الأجنبية من الوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال ولذا لا بد من اتباع بعض الإجراءات لمكافحة هذه العمليات¹¹⁸:

- وضع ضوابط معينة لتقديم الخدمات المصرفية.
- عمل تقارير دورية تبين المبالغ، ونوع العملة المستخدمة.
- تلعب المؤسسات المالية والمصرفية دوراً هاماً في مواجهة جريمة تبيض الأموال واكتشافها، وذلك من خلال النظام المالي والمصرفي لهذه المؤسسات ويكون ذلك من خلال اتباع مجموعة من المبادئ والخطوات ومن أهمها ما يلي¹¹⁹:
- أن تكون هنالك رقابة فعالة ونشطة على المؤسسات المصرفية والمالية.
- الحد من مبدأ السرية المصرفية.
- تطبيق مبدأ اعرف عميلك عند فتح الحسابات البنكية.
- الإبلاغ عن الحسابات والمعاملات المالية المشبوهة.

ولتوضيح النقاط السابقة ولبيان الدور والإجراء الواقع على هذه المؤسسات المالية والمصرفية يجب الرجوع إلى القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية للدول محل الدراسة لمعرفة الواجبات والإجراءات المترتبة على المؤسسات المالية والمصرفية الحكومية وغير الحكومية وذلك للحد من هذه الجريمة وكشفها.

نتناول بداية دور المؤسسات المالية والمصرفية الفلسطينية في مكافحة جريمة تبيض الأموال والواجبات المترتبة عليها:

تعد المؤسسات المالية والمصرفية من أهم المؤسسات التي تستعمل في إجراء عمليات تبيض الأموال وذلك نظراً للمزايا التي تتوفر لها بالمقارنة مع غيرها من المؤسسات، وهذه المزايا تكمن في سهولة الوصول، والأمان، وخاصة الإيداع الإلكتروني الحديث وسهولة النقل الإلكترونية الدولية للأموال، ولهذا تم منح الجهاز المصرفي دوراً هاماً من قبل المتخصصين في عمليات غسل الأموال داخل دولة فلسطين.

¹¹⁷ عبدالله عبد الكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال والإرهاب محلياً ودولياً، مرجع سابق، ص 95-91.

¹¹⁸ ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، د ط، 2004م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 25.

¹¹⁹ حسن أفا نظري، موقع الاجتهاد www.ijtihad.net.net، مساءً 15م، الساعة 5/12/2019 تمت الزيارة في

لعبت سلطة النقد الفلسطينية دوراً هاماً في دعم الجهود المبذولة لبناء نظام مصرفي فعال وسليم ومأمون وذلك حفاظاً على صيت الجهاز المصرفي داخل دولة فلسطين، لذا أصدرت سلطة النقد العديد من التعليمات لمكافحة جريمة غسل الأموال حيث احتوت هذه التعاميم على تعليمات وإرشادات هامة يجب اتباعها قبل تنفيذ العملية المصرفية، فيجب على الموظفين الاطلاع على هذه الإرشادات والالتزام بها¹²⁰.

وفي ضوء التطورات الدولية الحديثة في مجال مكافحة تبيض الأموال وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص لمكافحة جرائم غسل الأموال حتى عام 2007م، إلا أن سلطة النقد الفلسطينية واستناداً إلى اتفاق بازل كمرجع لمواجهة هذه الجريمة، قامت بإنشاء مكتب المتابعة المالية عام 2001م والغاية منه الحفاظ على الأمن الاقتصادي الفلسطيني، وحماية المصارف وأمنها واستقرارها لمنع ارتكاب هذه الجريمة؛ كما أصدرت سلطة النقد تعميمات من أجل إنشاء وظيفة مراقب امتثال في البنوك جميعاً داخل دولة فلسطين¹²¹.

وتم إلزام المصارف داخل دولة فلسطين بتعيين مدقق حسابات خارجي، وبشكل سنوي ومرخص له بمزاولة المهنة من الجهات الرسمية بحيث يقوم هذا المدقق بمراجعة السجلات المالية والدفاتر الخاصة بالمصرف ذلك لمنع وجود أموال غير مشروعة وللمحد من جريمة غسل الأموال¹²².

ولسلطة النقد الفلسطينية الحق في أن تكلف فريقاً للتفتيش على أي مصرف لفحص الدفاتر والأنشطة والسجلات والمعلومات المالية، ويشمل ذلك المصارف جميعاً وفروعها والحال يشمل مؤسسات الإقراض ومكاتبها العاملة في فلسطين¹²³.

ولتفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية العاملة في فلسطين لمكافحة جريمة غسل الأموال والحد منها والعمل على كشفها تمت صياغة مجموعة من المواد القانونية لتوضح ما على المؤسسات المالية والبنكية فعله، واتباعه لمواجهة هذه الجريمة وهذه المواد ضمن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين والمعدل بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م، وقد تم تناول هذا الموضوع في المواد التالية (6-11-10-9-8) من قانون غسل الأموال الفلسطيني.

فالمادة السادسة من قانون غسل الأموال ألزمت المؤسسات المالية والمصرفية بعدم التعامل مع الأفراد ذوي الأسماء الصورية والوهمية وكذلك مجهولي الهوية سواء كانوا عملاء طبيعيين أو اعتباريين، ويجب التعرف عليهم، والتحقق من هوياتهم عن طريق الوثائق والمستندات وذلك في الحالات التالي ذكرها باختصار:

- في حال إيداع أموال تقل قيمتها أو تتجاوز قيمتها القيمة التي تحددها اللجنة.

¹²⁰ مجدي وائل الكبيسي، فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، عدد 1، 2015، ص176.

¹²¹ مجدي وائل الكبيسي، فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص177-176.

¹²² قرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م، المادة رقم (47).

¹²³ قرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، المرجع أعلاه، المادة رقم (51).

- تحويل النقود دولياً أو محلياً.
- الشك في صحة المعلومات المتعلقة بالعميل.
- الاشتباه في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وكذلك ألزمت المادة السادسة من قانون غسل الأموال المؤسسات المالية بمجموعة من الإجراءات سوف أعمل على ذكرها باختصار:

- دراسة العمليات التي يتم تنفيذها بشكل دقيق ومعرفة الغرض منها.
- اتخاذ تدابير كافية للتعامل مع خطر تبيض الأموال.
- توفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل معرضاً سياسياً للمخاطر وإذا تبين ذلك يجب تأمين المزيد من الرقابة على علاقة العمل معه.
- أما بالنسبة للعلاقة المصرفية القائمة عبر الحدود مع المصارف المرسله فيجب على المؤسسات المالية التعرف على هذه المؤسسات المتلقية والتحقق منها، والحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مصرفية مع المؤسسة المتلقية بالإضافة إلى تقييم سمعة المؤسسة المتلقية.
- يجب على المؤسسات المالية تبيين النهج القائم على المخاطر وفهم مخاطر تبيض الأموال وتحديد وضع الاستراتيجيات والسياسات بناء على تلك المخاطر.

المادة الثامنة من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني فقد ألزمت المؤسسات المالية التي تمارس التحويلات المالية الإلكترونية والبرقية والهاتفية الحصول عليها والتأكد مما يأتي:

- العنوان.
- الاسم الكامل.
- رقم الحساب.
- الحصول على اسم المؤسسة المصرفية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات وهذا عند الضرورة.
- رقم الهوية الوطنية، أو مكان وتاريخ الولادة إذا لم يتم الحصول على العنوان الواضح والصريح.

المادة التاسعة من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني تحدثت عن العناية الخاصة الواجبة على المؤسسات المالية والمهين غير المالية المحددة فعلياً أن تعطي اهتماماً خاصاً على العمليات الكبيرة غير العادية، التي يكون لها هدف غير قانوني وغير واضح، وكذلك على العمليات المالية المنعقدة جميعاً مع أشخاص اعتباريين أو طبيعيين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمواجهة عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إعداد تقرير خطي لذلك كله مع الاحتفاظ به لحين طلبه من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال أو من قبل السلطات الأخرى المختصة بذلك.

وبالانتقال إلى نص المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني نجد أن ما نص عليه المشرع في هذه المادة، قد نص عليه كل من المشرع المصري والأردني في قانون

مكافحة غسل الأموال؛ لذا نجد أن مضمون هذه المادة والغاية من هذه المادة مشتركة بين كل من المشرع الفلسطيني، والمصري، والأردني، فقد نصت على ضرورة حفظ السجلات من قبل المؤسسات المالية وكذلك المستندات لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل مع تمكين الجهات القضائية من الحصول عليها.

وأخيراً المادة رقم (11) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني تحدثت عن التدابير الداخلية التي يجب على المؤسسات المالية اتباعها للحد من جريمة غسل الأموال وكشفها، فعلى المؤسسات والبنوك المصرفية تعيين موظف على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، وكذلك العمل على التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين لمساعدتهم على معرفة العمليات والأفعال التي ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم التواصل بهذا الشأن مع وحدة مكافحة غسل الأموال التي أنشئت بموجب قانون غسل الأموال الفلسطيني.

ومثال ذلك قيام بنك فلسطين بوضع سياسة معينة خاصة به لمكافحة غسل الأموال، ونشرت هذه السياسة على موقع البنك الإلكتروني، فمعظم هذه السياسة الخاصة بالبنك مستمدة من مواد قانون غسل الأموال الفلسطيني القديم رقم (9) لسنة 2010م وكذلك قانون رقم (20) لسنة 2015م وكذلك بالاستناد إلى التعليمات رقم (3/2016) الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصارف، لذا سوف أتطرق لبعض تلك السياسة المتبعة بشكل مختصر.

على جميع موظفي بنك فلسطين الالتزام باللوائح والقوانين والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والإبلاغ عن أية عملية يشتبه بها مع عدم الإفصاح للعملاء، أو لأية جهة غير مختصة بذلك، وحضور ورش العمل، والتدريبات بشأن مكافحة هذه الجريمة¹²⁴.

وهناك مسؤولية تقع على عاتق الدائرة القانونية داخل بنك فلسطين فهي ملزمة بتفسير المتطلبات القانونية، والرقابية اللازمة؛ لمواجهة جريمة غسل الأموال، ويوجد داخل بنك فلسطين مجموعة من الدوائر لها دور هام في مكافحة غسل الأموال ويقع على عاتقها التزامات عديدة، ومن هذه الدوائر دائرة تكنولوجيا المعلومات، ومركز التدريب، ودائرة الموارد البشرية التي تعمل على جمع المعلومات عن الموظفين جميعاً داخل بنك فلسطين وذلك للكشف عن أية حالات تعارض للمصالح، أو أي أعمال غير مشروعة¹²⁵.

وفي ذات العام الذي أصدر فيه بنك فلسطين سياسته الخاصة لمكافحة عمليات غسل الأموال تم إصدار سياسة مكافحة غسل الأموال في بورصة فلسطين عام 2016م، وهذه السياسة تشمل العناية الواجبة للتعرف إلى العملاء في بورصة فلسطين فيتم تطبيق السياسة الخاصة بالتعرف على المتعاملين في هذه البورصة، وكذلك يتم بذل عناية فائقة لعملاء بورصة فلسطين مرتفعي المخاطر، وهذا ضمن تعليمات خاصة بالأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر رقم (1) لسنة 2014م الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة تبيض الأموال¹²⁶.

¹²⁴سياسة بنك فلسطين لمكافحة غسل الأموال مارس 2016،

(https://213.244.121.106/files/AML_Policy_2016_ar.pdf) ص 11-12.

¹²⁵سياسة بنك فلسطين لمكافحة غسل الأموال مارس 2016، المرجع اعلاه، ص 12-13.

أما الإجراءات الفنية فهي تشمل الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وكذلك تحتوي البورصة الفلسطينية على دائرة تسمى دائرة التداول والرقابة، وشؤون الأعضاء فهي تعمل على تحليل سلوك المستثمرين واتخاذ الخطوات اللازمة في حال الاشتباه، أو التلبس في غسل الأموال، وفي النهاية يوجد تدقيق داخلي في بورصة فلسطين يعمل على التحقق من التزام الأطراف كافة بسياسة مكافحة غسل الأموال¹²⁷.

أما بخصوص تجريم مخالفة التبليغ، تنص المادة (18) من القانون على أنه لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن النية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المادتين (14، 15) من هذا القرار بقانون، ويفهم من هذه المادة أنه تجوز المسائلة الجزائية للمذكورين أعلاه في حال تنفيذ معاملة مشبوهة لم يتم التبليغ عن الشبهات المثارة حولها.

المطلب الثاني: الإجراءات العربية في مواجهة غسل الأموال.

انضمت غالبية الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال خاصة اتفاقية فيينا لعام 1988م، وقد أصدرت معظم الحكومات العربية قوانين خاصة بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.

وقد قام مجلس محافظي المصارف المركزية، ومؤسسات النقد العربية بدعوة أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لعمل ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما تم مناقشة ما يصدر عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية واللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية من تقارير وأوراق عمل ذات صلة بأعمال المصارف المركزية؛ وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس، وتم دراسة المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم توضيح أهمية استعداد الدول الأعضاء في المجموعة للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل¹²⁸.

وقعت الدول العربية في 2/12/1986 الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية وعرفت هذه الاتفاقية باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الهدف منها هو توحيد جهود الدول العربية لمواجهة هذا الاستعمال غير المشروع، كما وتطرفت هذه الاتفاقية وبشكل غير أساسي إلى إشكالية غسل الأموال، وإلى عائدات تلك الجريمة وكيفية مصادرتها والتحفظ عليها، وذلك لعدم الاستفادة من متحصلات تلك الجريمة¹²⁹.

¹²⁶سياسة مكافحة الأموال في بورصة فلسطين، 2016 (<http://www.pex.ps>lawsDoc>)، ص 8-ص 10.

¹²⁷سياسة مكافحة الأموال في بورصة فلسطين، 2016، المرجع اعلاه، ص 11-ص 14.

¹²⁸أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، صندوق النقد العربي 2015م، ص ب- ص 1.

¹²⁹عمور حمزة وعاشور أوريدة، جريمة تبيض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للاعمال، 2016-2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، ص 36.

ووقعت كل من الأردن، ومصر عام 1989م على الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989م وذلك بهدف تعزيز آفاق التعاون في مجالات القضاء ولدراسة التشريعات التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالمخدرات وباقي الجرائم، وتم ربط جريمة غسل الأموال بتجارة المخدرات¹³⁰، وسوف نحصر هذا المطلب في المواجهة الإجرائية لجريمة غسل الأموال في الأردن ومصر وذلك في فرعين :

الفرع الأول: الإجراءات الأردنية في مواجهة جريمة غسل الأموال.

الفرع الثاني: الإجراءات المصرية في مواجهة جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: الإجراءات الأردنية في مواجهة جريمة غسل الأموال.

نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة في جريمة غسل الأموال وكذلك نحدد المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسل الأموال، ونوضح دور المؤسسات المالية والمصرفية في المواجهة.

أولاً: اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة.

تختص النيابة العامة وفقاً للتشريع الأردني بتمثيل الحق العام، وتتولى سلطة التحقيق والادعاء عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي يوجبها القانون لها في سبيل القيام بعملها على أكمل وجه. كما يساعد النيابة العامة العديد من الأجهزة التنفيذية للدولة والذين منحهم القانون صفة الضبط القضائي سواء من أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لكافة الجرائم أو الاختصاص الخاص بالنسبة لجرائم وحالات خاصة.¹³¹

نص المشرع الأردني على إنشاء وحدة مستقلة تتمتع بصفة الضابطة القضائية لمكافحة جريمة غسل الأموال ومتابعتها، كما تقوم هذه الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالة هذا التقرير إلى النائب العام المختص لإجراء التحقيق فيها، ولنائب العام بناء على تقرير رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.¹³²

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم معاونين النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها من استقصاء الجرائم الخاصة بجريمة غسل الأموال وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين فيها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد

¹³⁰ نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص475.

¹³¹ فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص10.

¹³² قانون غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007، المادة (9.8).

الجرمية وإجراء كشافات حسية على أماكن الجريمة ودراسة علمية وتقنية على ذلك، وسماع إفادة الشهود وأقوال المشتبه بهم¹³³.

يتوجب على رجال الضابطة القضائية اطلاع النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليمات النيابة العامة ولا يحق لهم التفتيش إلى بعد الحصول على إذن من النيابة¹³⁴.

للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه، وإذا حصل التحقيق من قبل رجال الضابطة القضائية يدقق في التحقيقات الأولية فإذا وجد أن الجريمة من نوع الجنائية أو أنها جنحة يستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق¹³⁵، والنيابة العامة مكلفة باستقصاء الجرائم وملاحقة جميع المساهمين في ارتكابها، ولها أن تطلب مباشرة معاونة الأجهزة الأمنية عند إجراء مهامها، وتعمل على إصدار بلاغ بالبحث والتحري في حال عدم العثور على الشخص مرتكب الجريمة أو المشتبه به¹³⁶.

ثانياً: المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسيل الأموال.

تشكل جريمة غسيل الأموال جنحة في حال كانت الأموال المتحصلة ناجمة عن جنحة، وتشكل جنائية في حال كانت الأموال المتحصلة ناجمة عن جنائية، مما يجعلها من اختصاص محاكم الصلح في بعض الجرائم ومن اختصاص محاكم البداية في البعض الآخر، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار¹³⁷.

ولقد اكدت محكمة التمييز الاردنية في القضية جزاء رقم (1230/2012) ان للمحكمة المختصة بنظر موضوع جريمة غسيل الاموال واثناء سيرها في الدعوى حرية الاخذ بما تقتنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك الامر في حال كانت بينات قانونية والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة وفقاً لنص المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. كما اكدت على انه في جرائم غسيل الاموال بشكل خاص يتوجب على النيابة العامة تقديم الدليل القانوني القاطع الذي يثبت ما يفيد بتحصيل الاموال العائدة للمتهم من جرائم معاقب عليها قانونا في المادة 4 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كون ان حكم الادانة يصدر عن الاقتناع اليقيني.

ثالثاً: دور المؤسسات المالية والمصرفية في المواجهة.

نص قانون البنوك الأردني رقم (28) لعام 2000م على مجموعة إجراءات تتعلق بالمعاملات المصرفية، وكذلك تحدث عن المبالغ المتحصلة من مصادر غير مشروعة ويتم إيداعها داخل

¹³³ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (328) لسنة 2001 م والمعدل بالقانون رقم (359) لعام 2001م، المادة (47).

¹³⁴ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (328)، المرجع أعلاه، المادة(47).

¹³⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (328)، مرجع سابق، المادة(49).

¹³⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (328)، مرجع سابق، المادة (24).

¹³⁷ قانون غسيل الاموال الاردني , مرجع سابق , المادة (24).

المصارف والبنوك ولبيان هذه الإجراءات سوف أعمل على توضيح نصوص المواد التي عالجت هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي: -

نصت المادة رقم (93) من قانون البنوك الأردني على أنه في حال تعامل البنك مع أية مبالغ مالية أو استلم البنك أي مبالغ لها علاقة، أو متحصلة من أي عمل غير مشروع فعليه أن يقوم بشعار البنك المركزي بهذه العمليات المصرفية المتحصلة من جريمة أو ناتجة عن عمل غير مشروع.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أعطت صلاحية للبنك المركزي الأردني بإصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ أو استلام أية مبالغ مالية، أو تنفيذ أية معاملات مصرفية تتعلق بعمل غير مشروع، وللبنك المركزي صلاحية إصدار أوامر بالامتناع عن تسليم أية مبالغ متحصلة، أو مرتبطة بعمل غير مشروع، وعلى البنك المركزي إشعار الجهات القضائية، والجهات المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية والتحفطية اللازمة من أجل ذلك.

أما الفقرة الثالثة فقد أعفت البنك المركزي وكذلك البنوك الفرعية من أية مسؤولية ناتجة عن إفصاح البنك عن أي معلومات، ولم تعتبر هذا الإفصاح إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية.

بالاستناد إلى قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م أصدر البنك المركزي الأردني التعميم رقم (10) لسنة 2001م والمتعلق بتعليمات من البنك المركزي الأردني لمكافحة جريمة غسل الأموال، وقد احتوى هذا التعميم على تعريف عملية غسل الأموال، وحدد الشروط اللازمة لفتح حساب خاصة بالجمعيات الخيرية، وأكد على ضرورة عدم فتح حسابات وهمية، وأكد على عدم جواز فتح حسابات بالمراسلة لأفراد مقيمين داخل حدود الدولة، وعمم على المصارف بضرورة أخذ الحيطة والحذر في المعاملات المصرفية والسحب والإيداع¹³⁸.

وأيضاً ألزم هذا التعميم المؤسسات المالية والمصارف بمجموعة من الإجراءات ومنها¹³⁹:

- يجب على كل مصرف مالي الاحتفاظ بالسجلات، والمعلومات، والبيانات لمدة زمنية لا تقل عن خمس أعوام من تاريخ إجراء المعاملة.
- يجب على كل بنك تعيين شخص مختص داخل هذا البنك ليتواصل مع البنك المركزي من أجل إبلاغ البنك المركزي عن أية محاولة لعملية غسل الأموال، وكذلك يجب على كل مصرف وضع مجموعة إجراءات، وأنظمة داخلية؛ لمكافحة جريمة غسل الأموال مع وضع إجراءات رقابة داخلية، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للموظفين لتعزيز قدراتهم للتعرف على عمليات غسل الأموال وأشكالها.
- يجب على كل مصرف تحديث نظام المعلومات الخاص به لحفظ السجلات والبيانات والمراسلات المرتبطة بالمعاملات المصرفية التي تفوق قيمتها عن عشرة آلاف دينار أردني.

وقبل صدور هذا التعميم من البنك المركزي الأردني أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات خاصة بغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وذلك في عام 2008م وكانت تحمل الرقم (42).

¹³⁸ أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دط، 2006م، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص210.

¹³⁹ تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2001م بشأن مكافحة غسل الأموال.

ولمواجهة هذه الجريمة والحد منها قامت الجهات المختصة داخل المملكة الأردنية بتعديل نص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وذلك بالقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001م، وبموجب هذا التعديل تم اعتبار العمليات المصرفية المشبوهة عملاً إرهابياً سواء أكانت هذه العمليات إيداع أو سحب أو تحويل أموال مشبوهة؟ ويعاقب عليها القانون بعقوبة العمل الإرهابي نفسه.

وبالتدقيق في نص المادة أعلاه بعد التعديل نجدها قد اعتبرت عمليات السحب والإيداع المشبوهة عملاً إرهابياً فقد قصر هذا التعديل على عمليات السحب والإيداع ولم يتطرق إلى العمليات المصرفية الأخرى، فعمليات الإيداع والسحب، وفي أغلب الأحيان تكون من قبل جهات رسمية ومن قبل مؤسسات مالية مرخصة.

واستمرت الجهات الرقابية والتشريعية الأردنية في سن القوانين والتشريعات الداخلية لمواجهة جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنظمة ومن هذه القوانين قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) لسنة 1997م، وبعد الرجوع إلى مواد هذا القانون وبالأخص المادة رقم (37) أجدها قد وضعت شروطاً معينة لإنشاء مؤسسة مالية، هذا من شأنه الحد من المصارف غير القانونية والمشتبه بها؛ مما يسوق إلى إنشاء مصارف، ومؤسسات مالية مصرفية مرخصة خاضعة للرقابة الداخلية وتطبق عليها الشروط الداخلية.

وبالرجوع إلى المادة رقم (7) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة 2007م والمعدلة بالقانون المؤقت رقم (8) لسنة 2010م نجدها قد نصت بعد التعديل على إنشاء وحدة مستقلة في البنك المركزي تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص هذه الوحدة بتلقي الإخطارات المرتبطة بالعمليات المصرفية المشتبه بها بالإضافة إلى جمع المعلومات وطلبها وكذلك البيانات التي تتعلق بها، وتزويد الجهات الرسمية والمختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

يرى الباحث أن المشرع الأردني والجهات المختصة داخل المملكة الأردنية قد بذلت الجهد الكافي في سبيل تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جريمة غسل الأموال والحد منها، إلا أنه وبالتدقيق في نص المادة رقم (93) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لعام 2000م والمعدل نجد أن هذه المادة قد تضمنت استثناء على أحكام السرية المصرفية التي نظمها القانون في مواده وهذا يشكل إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما أعفت البنك من أية مسؤولية في حال الإفصاح عن أية معلومات، أو بيانات لأي عميل قد تعامل مع هذا البنك، ونجد أنها ألقت واجباً على عاتق البنوك العاملة في الأردن على أن يقوم البنك فوراً عند العلم بمعاملة مصرفية غير مشروعة بإشعار البنك المركزي بذلك، والمأخذ على هذا مجرد الشك لدى البنك باستلام مبلغ، أو ايداعه، أو سحبه، أو أي معاملة مصرفية غير مشروعة يعد سبباً كافياً لإبلاغ البنك المركزي؛ مما يترتب عليه آثار سلبية خطيرة في المستقبل، فيجب أن يكون هناك وقائع ثابتة.

الفرع الثاني: الإجراءات المصرية في مواجهة جريمة غسيل الأموال:

نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة في جريمة غسيل الأموال وكذلك نحدد المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسيل الأموال، ونوضح دور المؤسسات المالية والمصرفية في المواجهة.

أولاً: اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة.

تتولى النيابة العامة في مصر سلطات التحقيق والاثهام ومتابعة الجرائم وملاحقة مرتكبيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي يخولها القانون لها في سبيل ذلك لتحقيق اهدافها، كما تقوم الضابطة القضائية بمعاونة النيابة العامة في اداء وظيفتها من حيث الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتعتبر الضابطة القضائية اول من يتعامل مع الجرائم ومرتكبيها.¹⁴⁰

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم في التحقيق، ويتبعون للنائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م والمعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020م، وعلى مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي تصل إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوها فوراً إلى النيابة العامة، وعليهم اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نص المشرع المصري على إنشاء وحدة مستقلة تتمتع بصفة الضابطة القضائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومتابعتها¹⁴¹، ولما كان من أهم اختصاصات الضابطة القضائية بشكل عام تتبع الجرائم ومرتكبيها والبحث والتحري، واستقبال الشكاوى وجمع المعلومات اللازمة عن الجريمة، تمهيداً لإحالتها للنيابة العامة، فإن لوحدة متابعة جرائم غسيل الأموال وظائف متشابهة فهي تعمل على تلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، وعليها إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لها من معلومات، وعلى الوحدة إبلاغ النيابة العامة بكل ما يصل إليها من بلاغات واخطارات ومعلومات تتعلق بعمليات غسيل الأموال، وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها بالقانون¹⁴².

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها¹⁴³، ولا ترفع الدعوة الجنائية من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام أو من ينوب عنه من أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية وفق أحكام القانون¹⁴⁴، أما أعمال الاستدلال فلا تعد من إجراءات الدعوة الجزائية ولا تتحرك بها بل هي مرحلة سابقة لها وبالتالي يجوز القيام بأعمال الاستدلال إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تُحرك بشكوى أو بطلب أو إذن¹⁴⁵.

¹⁴⁰ سمير صابر، صلاحيات النيابة العامة والضابطة القضائية في مصر، د ط ، 2011م، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 6.

¹⁴¹ القانون رقم 76 المعدل للقانون رقم 80 بشأن غسيل الاموال المصري لسنة 2002، المادة (6).

¹⁴² قانون غسيل الأموال المصري، مرجع سابق، المادة(4)، المادة(5).

¹⁴³ يقصد بمباشرة الدعوى الجزائية : هو اتخاذ أي اجراء من الإجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها، وبناء عليه فإن مباشرة الدعوى الجزائية بعد الإجراء التالي المباشر لتحريكها، ويعد تحريك الدعوى الجزائية عمل من أعمال الاتهام الذي يتبعه اجراء التحقيق

¹⁴⁴ قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق ، المادة(1)، المادة(2).

¹⁴⁵ قانون الإجراءات الجنائية المصري ، مرجع سابق، المادة (9).

كما نص المشرع المصري على دور النيابة العامة في جريمة غسل الأموال، حيث إن الوحدة ترسل التقارير والنتائج المستخلصة من عملية البحث الى النيابة العامة، ولا يجوز للوحدة اتخاذ أي اجراء حجز تحفظي إلا من خلال النيابة العامة التي تتطلبه من المحكمة المختصة¹⁴⁶.
على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم المحكمة وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة¹⁴⁷.

ثانياً: المرجع القضائي المختص بنظر جرائم غسل الأموال.

كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من قانون غسل الأموال المصري، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ويحكم في جميع الأحوال مصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، ولذلك اعتبر المشرع المصري جريمة غسل الأموال من الجنايات وبالتالي تختص بها المحكمة الابتدائية¹⁴⁸.

ولقد اكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة ان تكون إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال من قبل المحكمة المختصة دون استظهار أركانها وما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر نهائي بات من عدمه هو قصور يوجب نقضه وإعادة¹⁴⁹.

كما اكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة التحقق من قبل المحكمة المختصة من جريمة المصدر وثبوتها لأنها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال، وتدور وجوداً وعدمها معها، فعدم وجود أموال متحصلة من مصدر غير مشروع وبشكل جريمة تنتفي معه جريمة غسل الأموال¹⁵⁰.

ثالثاً: دور المؤسسات المالية والمصرفية في المواجهة.

بالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة (2002) م، والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م، نجد أنه في نصوص مواده قد بين الالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية وقبل بيان هذه الالتزامات والتطرق إلى هذه المواد وشرح محتواها سوف نعمل على بيان المؤسسات المالية وذكرها وفق ما جاء في نص المادة الأولى فقرة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على الآتي:-

المؤسسات المالية:

1. البنوك العاملة في مصر، وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
2. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
3. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
4. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
5. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

¹⁴⁶ قانون غسل الاموال المصري، مرجع سابق، نص المادة (4)، نص المادة (5).

¹⁴⁷ قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة (157).

¹⁴⁸ قانون غسل الاموال المصري، مرجع سابق، المادة (14).

¹⁴⁹ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ قضائية.

¹⁵⁰ محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧.

6. صندوق توفير البريد.
7. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري، وجهات التوريق العقاري.
8. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
9. الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
10. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمارة في مجال التأمين.
11. الجهات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً.

تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن أي عمليات مالية يشتبه بها، وبهذا الإخطار تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بالتحري، والبحث، وإجراء التحقيقات اللازمة لكشف غاسلي الأموال، وهذا الالتزام نصت عليه المادة الثامنة من قانون غسل الأموال المصري وهو من الالتزامات التي تساهم في كشف جريمة غسل الأموال.

وكذلك نصت المادة أعلاه على الالتزامات التي تمنع غسل الأموال وذلك من خلال الحصول على معلومات، وبيانات للتحقق من هوية المستفيدين، والعملاء الحقيقيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ويأتي ذلك من خلال وسائل إثبات رسمية، أو عرفية كجواز السفر، أو الجنسية، أو مكان ومحل الإقامة، واشترطت هذه المادة على المؤسسات المالية عدم فتح حسابات أو إيداع أموال أو ودائع بأسماء مجهولة أو وهمية لا علاقة لها بالواقع الحقيقي.

وكذلك الحال نصت المادة (9) من ذات القانون على الالتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيدها ما يتم من عمليات مالية دولية، أو محلية تتضمن المعلومات الوافية للتعرف إلى هذه العمليات، وعليها الاحتفاظ بهذه المعلومات، والسجلات، والسندات، والبيانات الخاصة بالعملاء والمستفيدين كافة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة، أو من تاريخ إغلاق الحساب مع قيام المؤسسة بتحديث هذه المعلومات كل فترة وأخرى حسب المتطلبات، وأن تعطي هذه المستندات عند طلبها للجهات القضائية، ولجهات المختصة بتطبيق القانون، وأجاز القانون للمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالصور المصغرة من الأصل خلال المدة المذكورة وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

يرى الباحث أن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والمستفيدين لفترة طويلة يشكل انتهاكاً لخصوصية المستفيدين والعملاء، إلا أن هذا الإجراء يساعد في التحقيقات اللازمة لكشف غاسلي الأموال.

وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون غسل الأموال المصري بخصوص العملة الأجنبية إذ سمحت بإدخال وإخراج النقد الأجنبي من وإلى خارج البلاد ضمن القانون ووفقاً له، على أن يتم الإفصاح عن مقدار هذا النقد الأجنبي عند الدخول إذ جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها مع الالتزام بالنموذج والقواعد التي تعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية.

إن قانون مكافحة غسل الأموال المصري تضمن إنشاء وحدة مستقلة لدى البنك المركزي، مهمة هذه الوحدة مكافحة تبييض الأموال، وتحتوي هذه الوحدة على مجموعة من الخبراء والمتخصصين في هذا المجال، ومهام هذه الوحدة هي ما يلي¹⁵¹:

- العمل على تلقي الاخطارات الصادرة من المؤسسات المصرفية عن العمليات المشتبه بأنها عمليات غسل أموال.
- تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في مكافحة غسل الأموال داخل الدولة وخارجها.
- إبلاغ النيابة العامة عن العمليات المشتبه بها بعد التحري والبحث.
- تصميم قاعدة بيانات؛ لما لديها من معلومات، ومنح هذه المعلومات للسلطة القضائية متى طلبت ذلك.

نصت المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أن يكون للعاملين بالوحدة؛ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون غسل الأموال والتي تكون معلقة بأعمال وظائفهم¹⁵²، وهذا يساهم في البحث والتحري عن الأشخاص مرتكبي جرائم غسل الأموال خاصة في حالات التلبس بارتكاب هذه الجريمة القذرة، فالعاملون في هذه الوحدة يستطيعون اتخاذ الإجراءات والاختصاصات التي ينفذها مسؤولو الضبط القضائي خاصة بعد ارتكاب الجريمة بشكل مباشر.

على وحدة مكافحة غسل الأموال إبلاغ النيابة العامة، إذا نتج عن البحث والتحري قيام دلائل على وجود جريمة غسل الأموال ويجب أن يشمل البلاغ على المعلومات الكافية حول الجريمة المرتكبة ومن مرتكبيها، ولا يكون هذا البلاغ إلا من رئيس وحدة مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك (م7) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال¹⁵³، وعلى الوحدة القيام بأعمال التحري والفحص، ولها حق الاستعانة بالجهات المختصة داخل الدولة¹⁵⁴.

يرى الباحث أن هذه القوانين المصرفية والتعميمات الصادرة عن البنوك المركزية، وكذلك التعليمات الخاصة بالمصارف، والصادرة عن سلطة النقد والمتعلقة بالبنوك، وبالمؤسسات المالية في الدول العربية محل الدراسة تحد من الحقوق والحريات العامة للزبائن والعملاء المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية فهي تتعارض مع حقوق المواطنين التي كفلتها الدساتير الحديثة، إلا أنها وفي ذات الوقت تعمل على مواجهة جريمة غسل الأموال، وتسوق إلى الحد من هذه الجريمة وكشفها، وهذا على عكس بعض البنوك والمصارف الأجنبية كسويسرا مثلاً فالبنوك السويسرية تعمل كهيئة حاضنة للأموال غير المشروعة من مختلف دول العالم.

المطلب الثالث: الإجراءات الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

¹⁵¹ أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دط، 2006م، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص283.

¹⁵² قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م، مادة (6).

¹⁵³ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص281-280.

¹⁵⁴ اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 المعدلة بالقرار رقم (1463) لسنة 2006 والقرار رقم (2367) لسنة 2008 والقرار رقم (1569) لسنة 2016، المادة (3) الفقرة (3).

أصدرت الأمم المتحدة بما يعرف حالياً (باتفاقية فيينا) عام 1988م والتي كانت تحث على عولمة القوانين حيث إنها عملت على تصنيف جريمة غسيل الأموال بأنها من الجرائم الجنائية الخطيرة¹⁵⁵.

أسست مجموعة السبعة قوة العمل للإجراءات المالية في مدينة باريس عام 1989م، وتختص مهمة قوة العمل في التنسيق والتشجيع للدول من أجل التوقيع على اتفاقية فيينا، ولإعداد مسودة قوانين لمكافحة جريمة غسيل الأموال¹⁵⁶.

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة القذرة على الاقتصاد الداخلي والدولي استمرت المنظمات العالمية وكذلك الدول في التضامن والترابط لمحاربة هذه الظاهرة، ونتج عن هذا الترابط والتعاون الدولي مجموعة اتفاقيات وبيانات دولية سوف نتناولها وفقاً لما يلي:

تم إنشاء لجنة بازل في سويسرا عام 1988م، وكانت مهام هذه اللجنة هي الإشراف على البنوك الموجودة في العالم، وقامت هذه اللجنة بإصدار بياناً للمبادئ المصرفية؛ من أجل عدم إساءة استخدام النظام المصرفي من أصحاب الأموال غير المشروعة، ووضع هذا البيان مجموعة من القواعد والأسس التي كان منها مبدأ أعرف عميلك جيداً من خلال معرفة هوية العميل، وكذلك اتباع القواعد الأخلاقية والالتزام بالقوانين المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال توثيق البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع ضرورة التدريب المهني للعاملين في البنوك¹⁵⁷.

وبعد إعلان مبادئ لجنة بازل بسويسرا تم نشر إعلان الدول الأمريكية في المكسيك عام 1990م وفي هذا العام اجتمعت منظمة الدول الأمريكية في المكسيك، وأصدرت هذا الإعلان الذي أكد على ضرورة إصدار تشريع يعمل على تجريم الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال، وكذلك حجزها ومصادرتها.

واستمرت الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة وفي عام 1994 تم عقد المؤتمر الوزاري العالمي لمواجهة الجريمة الدولية المنظمة، وتم عقد هذا المؤتمر في إيطاليا؛ وذلك لوضع الإجراءات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتمت المطالبة في هذا المؤتمر على ضرورة التعاون الدولي للقضاء على جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية، وتجريمها مع ضرورة فرض عقوبات ملائمة على تلك الأنشطة، وقد أوصى هذا المؤتمر على مصادرة العائدات غير المشروعة والعمل على حجزها، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من السرية المصرفية¹⁵⁸.

أما المجلس الأوروبي فقد أبرم اتفاقية تسمى اتفاقية المجلس الأوروبي (تراسبورج) عام 1990م لمكافحة جريمة غسل الأموال وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو البحث عن متحصلات الجريمة ومصادرتها، وضبطها والاستقصاء عن الاموال المغسولة، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول المنضمة إليها، والموقعة عليها بتجريم كل الأفعال التي تسوق إلى جريمة غسيل الأموال، ومن أهم

¹⁵⁵مايكل ماكdonald، غسل الأموال قضية دولية، ط1، 2002م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ص7.

¹⁵⁶مايكل ماكdonald، المرجع أعلاه، ص7.

¹⁵⁷عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80/2002 المعدل بالقانون 78/2003 وطرق مكافحتها في مصر ودول العالم العربي وأمريكا ودول أوروبا ودور البنوك في مكافحتها استناداً من قانون سرية حسابات البنوك رقم 205/90 معدل بالإضافة لقانون 97/1992 مع ملحق بالاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، د.ط، د.س، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص81.

¹⁵⁸عوض عبدالله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، مرجع سابق، ص164-163.

أهداف هذه الاتفاقية هو تسهيل التعاون الدولي في مجال التحري والبحث عن الأموال المتحصلة من الجرائم ومصادرتها¹⁵⁹.

ألزمت المادة السادسة من اتفاقية (تراسبورج) الدول الأعضاء فيها بتحويل الأموال، ونقل المتحصلات التي يمكن الحصول عليها من جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات، واتخاذ إجراءات الاتهام من الدول الأطراف في حال عدم مقدرة أي دولة طرف في هذه الاتفاقية على ملاحقة هذه الأفعال الجنائية¹⁶⁰.

ويرى الباحث أن اتفاقية (تراسبورج) كانت أكثر تقدماً من مبادئ لجنة بازل ومن المؤتمر الوزاري العالمي لمواجهة الجريمة الدولية المنظمة، وهذا ما كان واضحاً في المادة السادسة من اتفاقية (تراسبورج).

ويتمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومن أهم هذه التوصيات¹⁶¹:

- إذ تدرك أن مشكلة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة فهي توسعت على الصعيد العالمي؛ لتصبح خطراً يهدد سلامة النظم التجارية والمالية؛ مما يتطلب اتخاذ تدابير دولية من المجتمع الدولي.
- وإذ تذكر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة 1988م وتقضي بأن تعتبر الدول الأطراف جميعاً في الاتفاقية جريمة غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات من كشف متحصلات هذه الجريمة.
- تدين الجمعية وبشدة ظاهرة غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة.
- تحث الدول الأعضاء جميعاً على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ويستمر التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل مكافحة غسل الأموال حيث تم إنشاء الشبكة العالمية لمعلومات مكافحة غسل الأموال (IMoLIN)، وتعمل هذه الشبكة بدور دار المقاصة للمعلومات الخاصة بتبلييض الأموال وهذه المعلومات تكون لصالح وكالات مكافحة تبلييض الأموال الدولية والوطنية، وتم تحديث هذه الشبكة وتطويرها حيث تتم إدارتها بواسطة البرنامج الدولي (Global Program) لمواجهة غسل الأموال، وتحتوي هذه الشبكة على مجموعة من المزايا المتاحة للجمهور، ومن هذه المزايا قواعد البيانات الدولية المعنية بمواجهة تبلييض الأموال حيث تحتوي على موجز، وعلى تحليل للقوانين الوطنية المعنية بمكافحة تبلييض الأموال وتحتوي على أيقونة بالأحداث الجارية حيث يتم نشر الأخبار الجديدة المتعلقة بمبادرات تبلييض الأموال¹⁶².

¹⁵⁹دليلة مباركي، غسل الأموال أطروحة دكتوراة، 2007/2008م، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر- باتنة، ص243-244.

¹⁶⁰اتفاقية المجلس الأوروبي (تراسبورج) لعام 1990م بخصوص غسل الأموال، المادة رقم (6).

¹⁶¹صالح محمود السعد، غسل الأموال مصرفياً أمنياً قانونياً، دط، 2003م، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ص25.

¹⁶²ساسكيا ريتبروك وجون بيرن وجاي كليمنت ومايكل أرمكدونالد وكريستوفر مايرز وجون بيرك وناني ساور وجيفي كلار، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال (CA MS)،

وفي عام 1995 م صدر بشأن مكافحة غسل الأموال القانون النموذجي للأمم المتحدة وتم من خلال هذا القانون تحديد القواعد للدول الأعضاء للاهتداء بها داخل تشريعاتها الوطنية لمواجهة غسل الأموال وقد قام هذا القانون بتحديد مدلول الأموال القذرة وكذلك حدد الجرائم المرتبطة بعمليات غسل الأموال كما حدد العقوبات الأصلية والتكميلية لكل جريمة¹⁶³.

صدرت اتفاقية باليرمو والمختصة بمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام 2000م، وتم اعتماد هذه الاتفاقية من هيئة الأمم المتحدة، وتم إصدار قرار بالتوقيع والمصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 م، وعقدت هذه الاتفاقية في مدينة باليرمو البريطانية وفيها تم التطرق إلى جريمة غسل الأموال وتم اعتبارها من الجرائم الخطيرة والمنظمة التي يعاقب عليها القانون، كما وتم التطرق إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مثل هذه الجرائم المنظمة¹⁶⁴.

وفي ذات العام تم إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م وقد احتوت على عدة مواد قانونية ومن هذه المواد المادة (6) التي نصت على تجريم غسل عائدات الجرائم وذلك على النحو التالي¹⁶⁵:

الفقرة (1): تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

1) تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرمية بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإخفاء الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات، أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

الفقرة (2): لأغراض تطبيق أو تنفيذ الفقرة (1) من هذه المادة:

1) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

2) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجري على تلك القوانين لاحقاً.

المبحث الثاني: معوقات مكافحة غسل الأموال وإجراءات التحفظ على متحصلات الجريمة.

جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال (ACAMS)، ط4، 2007م، ميامي الولايات المتحدة، جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال، ص 259-260.

¹⁶³محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، د س، جامعة أم القرى، ص36.

¹⁶⁴عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط1، 2004م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ص46.

¹⁶⁵البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مقتطفات من الصكوك القانونية والقرارات الرئيسية المعتمدة برعاية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ص9-10.

أصبحت تشكل جريمة غسيل الأموال خطراً كبيراً ومعضلة عالمية، ومع التطور التكنولوجي السريع في مجال المعلومات اتسع نطاق هذه الظاهرة، ولا تقف هذه الجريمة على ارتكاب فعل واحد فهي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، ورغم الجهود المبذولة من الدول والحكومات للحد من هذه الجريمة، وآثارها إلا أن هناك صعوبات وتحديات وعقبات وإشكالات تواجه هذه الدول، والجهات المختصة أثناء مكافحة غسيل الأموال، إن طبيعة جريمة غسيل الأموال تحتاج إلى إجراءات وطرق قانونية خاصة مثل الإجراءات التحفظية المؤقتة، التي تعطي السلطات المختصة داخل الدولة صلاحيات للحفاظ والسيطرة على الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وبشكل مستعجل وسريع، وهذه الإجراءات تكون قبل الحصول على حكم بالإدانة من المحكمة المختصة، وهنا تتحقق الغاية من هذا الإجراء السابق فتحيط أية محاولة لمصادرة هذه الأموال والتصرف بها¹⁶⁶، ونبين هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول إشكالية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، المطلب الثاني الإجراءات التحفظية على متحصلات الجريمة.

المطلب الأول: إشكالية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

تقف المصارف والبنوك عقبة أمام مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك من خلال السرية المصرفية ومن خلال التسهيلات البنكية لعمليات غسيل الأموال وغيرها من ضعف موظفي المصارف وحاجتهم للتدريب، وكذلك يشكل استخدام الوسائل المتطورة والحديثة في التحويلات المصرفية عقبة مصرفية في مكافحة هذه الظاهرة.

إن ضعف تشريعات بعض الدول¹⁶⁷ وقصورها وعدم احتوائها على أحكام توضح إجراءات مصادرة المتحصلات من غسيل الأموال، وعدم دخولها في الصكوك والاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وكذلك عدم التعاون القانوني فيما بينها واختلاف قوانين الدول وأنظمتها عن بعضها يشكل عقبة أمام مكافحة هذه الظاهرة، فقوانين بعض الدول وأنظمتها لا تجرم الأموال المتحصلة من بعض جرائم غسيل الأموال، كالأموال المتحصلة من القمار مثلاً.

الفرع الأول: العقوبات المصرفية والتشريعية التي تواجه مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

أولاً: عقبة السرية المصرفية.

تحرص المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية جميعاً في الوقت الحالي على تحقيق القدر الكافي من السرية المصرفية، وترفض الإفصاح عن أية معلومات متعلقة بأي من العملاء، إلا في الحالات الاستثنائية وبناءً على طلب من الجهات القضائية المختصة في حال سمح القانون الداخلي للدولة في ذلك، وهذه الميزة المصرفية للحفاظ على السرية المهنية والخصوصية الشخصية، وهذه الخصوصية مشابهة للعلاقة التي تحصل بين كل من المحامي

¹⁶⁶صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكوينها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، (2010-)

(2011)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص120.

¹⁶⁷ من هذه الدول : سويسرا.

والموكل للمحامي, وهذه الخصوصية هي التي تبني الثقة بين طرفي العلاقة، ومرجع هذه الثقة المتبادلة التي تنشأ بين المصرف والعملاء هو الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، فالسرية المصرفية أصبحت تشكل معضلة عالمية في مواجهة غسل الأموال، خاصة في ظل وجود دول تحترم وتقدس السرية المصرفية ومن هذه الدول سويسرا على سبيل المثال.

تقوم بعض الدول¹⁶⁸ وحرصاً منها على السرية المصرفية بالسماح للعملاء بفتح حساب مرقم (كود دون بيان اسم العميل، أو أي معلومة متعلقة به، ويبقى هذا الحساب سرياً لا يعلم به إلا العميل، وهذا الحساب موجود ومنتشر في الدول الأوروبية، إلا أنه يوجد ضغوطات كبيرة لمنع هذا النوع من الحسابات حيث إنه أصبح يستخدم في غسل الأموال وللتهرب من الضرائب الحكومية¹⁶⁹.

وفي ألمانيا تم النص على مبدأ السرية المصرفية داخل الدستور الألماني بحيث يجب الالتزام به؛ لما له من علاقة بالحقوق الشخصية والفردية للمواطن، هذا وقد قدرت المحاكم الألمانية أن المحافظة على هذه السرية المصرفية غير ملزمة عندما يكون هناك إخلال بالدستور وذلك ترجيحاً لمبدأ المصلحة العامة على الخاصة، وكل من ينتهك الدستور يفقد الحصانة التي يمنحها له الدستور¹⁷⁰.

في حال وقوع جريمة تبييض أموال، وأراد المحقق التحري عن هذه الجريمة وإذ تطلب أمر التحري الاطلاع ومراجعة سجلات ووثائق داخل البنك فإن المحقق وهذه الحالة يفاجأ بمبدأ السرية المصرفية داخل البنك وذلك يشكل عائقاً في متابعة التحقيق، فهذا مبدأ يتم الالتزام به داخل الأنظمة المصرفية في أغلب الدول، وهذا يعد من جانب حرص المصرف على حماية الحق الشخصي للزبون الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل التجارة، فيوجد للبنك مصلحة في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من البنوك المنافسة له عالمياً، ففي سويسرا يعد إفصاح البنك عن وجود حسابات للعميل مخالفة للقانون ففي هذه الدولة (سويسرا) يطبق مبدأ السرية المصرفية بشكل جامد¹⁷¹.

ففي عام 1990م تم داخل جمهورية مصر العربية إصدار قرار بقانون رقم (205) لسنة 1990م وذلك في شأن سرية الحسابات بالبنوك، فالمادة الأولى من هذا القانون نصت على أن تكون حسابات العملاء جميعاً وأماناتهم في البنوك، وكذلك الوثائق المتعلقة بها سرية ولا يجوز إعطاء بيانات عنها إلا بإذن خطي من صاحب الحساب أو من أحد الأشخاص الموصى لهم، ويسري هذا الحظر على الأشخاص جميعاً ويظل هذا الحظر ساري المفعول حتى ولو انتهت العلاقة التي تربط العميل مع البنك لأي سبب من الأسباب.

أما المادة الثانية من قانون سرية الحسابات المصري فقد أعطت صلاحية للبنوك في أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي وكذلك قبول ودائع بالنقد الأجنبي، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات غير المسؤولين بالبنك.

أما في الأردن فلا يوجد قانون خاص ينظم سرية الحسابات بالبنوك الأردنية، إلا أن البنوك الأردنية من تلقاء نفسها وحفاظاً على خصوصية حسابات العملاء _ سعت إلى الحفاظ على سرية الحسابات

¹⁶⁸ من هذه الدول : سويسرا, ألمانيا.

¹⁶⁹نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، مرجع سابق، ص66.

¹⁷⁰نادر موسى، مرجع سابق، ص66.

¹⁷¹أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، 2009م، الأردن- عمان، كلية الحقوق - القسم العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن- عمان، ص64.

البنكية للعملاء وعملت على إصدار تعليمات داخلية للموظفين بعدم إفشاء أي معلومة تخص العملاء مع البنك، ورغم البحث والتحري داخل التشريعات الأردنية لم نجد أي تشريع خاص يتعلق بالسرية المصرفية.

ونجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والنافذ في فلسطين ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر مهني وأفشاءه دون سبب مشروع))¹⁷².

أما في فلسطين وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف فقد نصت المادة رقم (32) منه على التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتطرق في الفقرة الثانية من هذه المادة بما يقع على أعضاء مجلس إدارة المصرف جميعاً الحاليين والسابقين والموظفين والمسؤولين الرئيسيين والمتشاورين والمرفقين والمتعاقدين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المرتبطة بالعملاء، ولا يجوز الإفصاح عن أي معلومات، أو بيانات، أو وثائق تتعلق بالعملاء، أو بودائعهم المالية، ولا يجوز السماح لغيرهم من خارج المصرف بالاطلاع على هذه المعلومات، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو وظيفته، أو عمله على تلك البيانات، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة العميل الخطية، أو بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

ويرى الباحث أن العقبة التي تكمن في المادة السابقة رقم (32) بشأن قانون المصارف الفلسطيني هي إعطاء الاستثناء للجهات القضائية فقط دون غيرها من الجهات المختصة في مكافحة غسل الأموال، وعدم السماح للنيابة العامة أو لجهات الاختصاص والتحقيق بالحصول على معلومات خاصة بحسابات العملاء، أو بودائعهم بشكل عائقاً أمام مكافحة غسل الأموال، وهذا يشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، فتشكل مخبأ للأموال غير الشرعية، وتعيق مجريات التحقيق التي تتم على أنشطة غسل الأموال.

وكذلك القرار رقم (41) لسنة 2016م والخاص بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في المادة رقم (14) منه قد أوجبت على الصراف العاملين جميعاً لديه الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء، مع عدم السماح لغيرهم بالاطلاع على هذه البيانات والمستندات، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته، أو عمله، أو وظيفته بطريق غير مباشر على تلك المعلومات، ولا يجوز إلا بحكم قضائي.

وقد سمحت المادة (14) الاطلاع على هذه البيانات تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن المحكمة، إلا أنها لم تحدد هل هذا الحكم هو حكم قضائي نهائي أو حكم فقضي أولي، فلم تحدد هذه المادة نوع الحكم القضائي الصادر للاطلاع.

منذ القدم والسرية المصرفية تشكل عقبة أمام مواجهة جريمة غسل الأموال خاصة في الدول الأجنبية، فكان بنك ميدلاند في الولايات المتحدة الأمريكية ينتهك ضوابط تحويل العملات فكان البنك

¹⁷²قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المادة رقم (355).

يقبل إيداعات لا علاقة لها بالتعاملات التجارية، وكان في ذات الوقت يتحفظ ويمتنع عن إعطاء أية معلومات بخصوص هذه الأموال¹⁷³.

قامت بعض دول العالم¹⁷⁴ بالعديد من المحاولات لإلغاء مبدأ السرية المصرفية، وذلك كان ظاهراً في نص المادة (5) فقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، فنصت هذه المادة على ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية من أجل تقديم السجلات والمستندات المصرفية وذلك عن الاشتباه بوجود عمليات لتبييض الأموال.

يرى الباحث أن غالبية الأنظمة القانونية¹⁷⁵ تقرر مبدأ السرية المصرفية، وتحمي هذه السرية المصرفية من خلال فرض عقاباً جزائياً على كل من يخالف هذه السرية المصرفية، وهذا يؤدي إلى تعارض مع مكافحة جريمة تبييض الأموال ويعيق مواجهتها، لذا يجب أن يكون الالتزام بالسرية المصرفية غير مطلق (مرن) لأن التشدد في هذا المبدأ يتعارض مع مصلحة أعلى وأولى بالرعاية من المصلحة المقدرة لحماية السرية المصرفية.

ثانياً: العقبة التشريعية.

تعرض العقبة التشريعية طريق مكافحة جريمة غسيل الأموال ، فعدم كفاية التشريعات الخاصة بجريمة غسيل الأموال وإشكالية التكييف القانوني لعمليات غسيل الأموال تعد عقبة من العقوبات التي تعترض سبل مكافحة غسيل الأموال¹⁷⁶، فبعض القوانين غير شاملة وغير متكاملة وغير معتمدة، وهذا يؤدي إلى حدوث خلل وقصور في مواجهة جريمة غسيل الأموال، فقصور التشريعات الخاصة بالغسل يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم صدور تشريع خاص لمواجهة جريمة غسيل الأموال أو لعدم امتداد هذا التشريع إلى كافة صور غسيل الأموال، فالإكتفاء بإجراء تعديلات على القوانين النافذة لتكون أكثر ملائمة لمواجهة جريمة غسيل الأموال لا يحقق الغاية المرجوة من مكافحة جريمة غسيل الأموال، أما إشكالية التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال فتتمثل في عدم إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها التشريع، وفي عدم بيان النص القانوني الواجب التطبيق، فالنصوص التشريعية لا تكون واضحة دائماً¹⁷⁷.

ووجود بعض هذه التشريعات يشكل عقبة أمام مواجهة جريمة غسيل الأموال فالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف في فلسطين يشكل عقبة تشريعية أمام مواجهة غسيل الأموال فالمادة رقم 2/(32) منه تمنع إخراج أي معلومات تتعلق بأية عملية حصلت داخل هذا المصرف سواء إيداع، أو تحويل، أو سحب أموال إلا بموافقة العميل الخطية، وهذا يتماشى ومبدأ السرية

¹⁷³ نيكولاس شاكسون، خرجت ولن تعود مافيا إخفاء الأموال المنهوبة، ترجمة دكتورة فاطمة نصر، ط 1 ، 2011م، مكتب سطور للنشر، القاهرة، ص 121.

¹⁷⁴ من هذه الدول : النمسا، اللوكسمبورغ.

¹⁷⁵ من هذه الدول: الأردن، مصر، الجزائر.

¹⁷⁶ حسن آقا نظري، غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً وقانوناً، موقع الاجتهاد (غسيل الأموال- المشكلة -الآثار-

سبل المكافحة فقهاً وقانوناً -/ <http://ijtihadnet.net/>)، وقد تمت الزيارة في الساعة 11 مساءً يوم الأربعاء الموافق

26/2/2020م.

¹⁷⁷ أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 35 - 55.

المصرفية وكذلك القرار رقم (41) لسنة 2016م والخاص بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة وكذلك القوانين المصرية الخاصة بشأن سرية الحسابات والبنوك، فالقرار بقانون رقم (205) لسنة 1990م بشأن سرية الحسابات بالبنوك المصرية فالمادة رقم (1) منه نصت على أن تكون حسابات العملاء جميعاً وأماناتهم في البنوك، وكذلك الوثائق المتعلقة بها سرية ولا يجوز إعطاء بيانات عنها إلا بإذن خطي مكتوب صادر عن صاحب الحساب، أما في الأردن فقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته على علم بسر مهني وأفشاه، فكل هذه التشريعات سابقة الذكر تشكل عقبة تشريعية أمام مواجهة جريمة غسل الأموال، فوجود تشريعات وطنية وعدم كفاية التشريعات الخاصة بجريمة غسل الأموال كلاهما يشكل عقبة تعترض مواجهة جريمة غسل الأموال.

هنالك أيضاً معوقات ذات علاقة بإثبات أركان جريمة غسل الأموال، فالمشكلة تكمن في فهم أركان جريمة غسل الأموال من قبل القانونيين والمحامين والموظفين الحقوقيين وهذا يؤدي إلى صعوبة إثبات أركان هذه الجريمة من قبل الأشخاص المكلفين بإثبات أركانه، ويرجع هذا إلى تعدد أركان جريمة غسل الأموال وخاصة الركن المفترض والذي يتطلب حصول جريمة أولية سابقة وكذلك استخدام أساليب متطورة في ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك توافر القصد الجنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني، أو الخطأ، وهو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات تبييض الأموال، وهي الجريمة التي تأسست منها الأموال المبيضة، فهي تمثل الركن المفترض¹⁷⁸.

الفرع الثاني: العقوبات الأخرى التي تعترض سبل مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

تواجه عملية مكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى عقبة السرية المصرفية عقبات أخرى متعددة ومختلفة تشكل عائقاً أمام عملية مكافحة غسل الأموال ومن هذه العقبات ما يلي:

أولاً: العقوبات الاقتصادية والدولية.

بالإضافة إلى المعوقات التشريعية والمصرفية يوجد هنالك معوقات اقتصادية ودولية تعمل على الحد من فعاليات الجهود المبذولة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، وسوف نذكر بعض هذه المعوقات وفقاً لما يلي¹⁷⁹:

- قيام غالبية الدول النامية بثتى الطرق، ومن خلال تقديم إغراءات، وتسهيلات لجذب رؤوس الأموال للاستثمار فيها، هذا بغض النظر عن مصدر هذه الأموال وذلك من أجل القضاء على الفقر والبطالة.

¹⁷⁸ صالح جزول، مرجع سابق، ص98.

¹⁷⁹ تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف ((آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال))، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في فبراير 2007م وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في إبريل 2007م، ص51-50.

- قيام عدد كبير من السكان في بعض الدول في إنتاج سلع غير مشروعة كالمخدرات وغيرها، فالإنتاج والاستهلاك لهذه السلع يمثلان عائقاً في مكافحة تبييض الأموال.
- الاتجاه في الأسواق الدولية المعاصرة نحو زيادة الإنتاج وزيادة تمويل المشروعات.
- ظهور طائفة تهدف الى زيادة رأس مالها بأي وسيلة كانت ولو غير مشروعة وخاصة في ظل اتساع نشاط القطاع الخاص وفساد الذمم¹⁸⁰.
- لا يوجد بين الدول اتفاق على تعريف قانوني موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحته مع عدم وجود مساعدة قانونية متبادلة¹⁸¹.

ورغم الجهود المبذولة لمواجهة جريمة غسل الأموال، إلا أن هنالك عقبات أخرى تقف أمام مواجهة جريمة تبييض الأموال، ومن هذه العقبات عقبة تعدد وتداخل الاختصاص بالنسبة للتحقيق والملاحقة في جريمة تبييض الأموال، فهذه العقبة تعترض تنسيق الجهود الدولية وذلك نظراً لما لهذه الجريمة من طابع دولي، فقد تقع هذه الجريمة ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة¹⁸².

أما حجية الأحكام الجنائية، فقد نصت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية فيينا لعام 1988 على الاعتراف بأثار الأحكام الأجنبية وهذا يكمن في الالتزام الذي أنشأته تلك المواثيق على عاتق الدول الأطراف، بهدف التعاون فيما بينهما لتنفيذ الأحكام وأوامر المصادرة الخاصة بمتحصلات جرائم غسل الأموال الصادرة في دولة معينة، إلا أن مبدأ السيادة الإقليمية يترتب عليه عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي فلا ينتج أثاره داخل الدولة صاحبة السيادة، فحجية الأحكام الأجنبية تشكل عقبة في مواجهة غسل الأموال، وخاصة أن هنالك العديد من الدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية¹⁸³.

تحدثت اتفاقية فيينا لعام 1988م عن موضوع تسليم المجرمين، وذلك من خلال اعتبارات أساسية وقانونية للتسليم مع مراعاة شروط التسليم داخل القانون الوطني وتجنب الأثار السلبية الناجمة عن عدم التسليم¹⁸⁴، إلا أن العديد من الدول داخل قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وفي حال ارتكب الشخص المطلوب تسليمه جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه، وهنا الدولة لا تقوم بالتسليم فتعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة المتهم¹⁸⁵.

بالإضافة إلى ما تم ذكره فإن ضعف التعاون الدولي فيما بين الدول، وعدم انضمام بعض الدول في الصكوك، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المتحصلة منها الأموال غير المشروعة واجراءات السيادة الوطنية الصارمة تشكل عقدة أمام ملاحقة هذه الجريمة، وكذلك عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية المختصة بالجريمة المنظمة يشكل عقبة دولية تحد من مواجهة ظاهرة غسل الأموال، أما الدول النامية فهي تشكل عقبة كبيرة في مواجهة جريمة غسل الأموال؛ فهي تسعى

¹⁸⁰ عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 37.

¹⁸¹ تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف ((آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال))، مرجع سابق، ص 50.

¹⁸² صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال ((دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها))، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1425هـ - 2004م، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 113.

¹⁸³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988، مادة (5).

¹⁸⁴ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 549.

¹⁸⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، مادة (6).

الى جذب رؤوس الأموال واستقطاب أموالهم لإنشاء مشاريع داخلية بغض النظر عن مصادر هذه الأموال، وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية مما يجعل هذه الدول مركزاً لغاسلي الأموال فهي بذلك لا تسعى الى الاندماج مع الدول لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

ثانياً: العقبات المعلوماتية والإدارية.

نصت اتفاقية فيينا وغيرها من الاتفاقيات على ضرورة تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وحثت على التعاون الدولي وأجازت المادة (7/2) من هذه الاتفاقية للدولة أن تطلب المساعدة المتبادلة وفقاً لأغراض متعددة، ومن بين ذلك عملية تبادل المعلومات ولا يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة سرية المعلومات، ولكن لا يوجد فاعلية بين الدول في تبادل المعلومات خاصة أن هذا التبادل يساعد في اثبات الجريمة وتحقيق أركانها¹⁸⁶.

إن عدم وجود نظام معلوماتي حديث ومتطور في بعض الدول يهدف إلى مكافحة عملية غسيل الأموال وذلك من خلال معرفة ومتابعة مصادر هذه الأموال وضبطها والتحقق منها، يؤدي الى عدم وجود نظام رقابي فعال على الإيداعات والحوالات المصرفية الداخلية والخارجية، ووجود ثغرات في أنظمة الرقابة المصرفية المعمول بها داخل الدولة مما يسهل عمليات الإيداع النقدية غير المشروعة والمشتبه بها، لذا يشكل إفتقار بعض الدول لهذه الأنظمة المعلوماتية المتطورة عقبة في مواجهة غسيل الأموال¹⁸⁷.

يوجد هنالك معوقات أخرى معلوماتية وإدارية تعمل على الحد من فعاليات الجهود المبذولة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال نذكر بعض هذه المعوقات وفقاً لما يلي¹⁸⁸:

- عدم وجود توعية للرأي العام وتبصيره بالأضرار الناتجة عن تبييض الأموال.
- ترغب بعض الدول في مكافحة غسيل الأموال إلا أنها غير مؤهلة للقيام بذلك.
- الموقف الضعيف للبنوك داخل بعض الدول النامية.
- التطور التكنولوجي الذي أدى الى سرعة إخفاء متحصلات الجرائم القذرة¹⁸⁹.
- خضوع قضايا تبييض الأموال لقواعد الإثبات، وضعف التحقيق في بعض القضايا المعقدة بسبب تداخل الأمور القانونية والمصرفية، أو عدم كفاءة المحقق؛ مما يؤثر بشكل سلبي على الإثبات والإدانة الجنائية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال¹⁹⁰.

ثالثاً: المعوقات التنظيمية.

هنالك معوقات ذات علاقة بعمل السلطات المشرفة والمختصة، وهذه السلطات المختصة وفقاً لما عرفه التشريع الفلسطيني بأنها السلطة التي تعهد إليها القوانين بالإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، ومن هذه المؤسسات سلطة النقد، وهيئة سوق رأس المال كسلطتين مشرفتين على الأعمال والمهن المالية الخاضعة للقانون، فهنالك جهد مبذول من قبل

¹⁸⁶ دانة نبيل شحدة المنتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 119-118.
¹⁸⁷ محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 2، 2010م، دار الثقافة، عمان، ص 173-174.

¹⁸⁸ تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف ((آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال))، مرجع سابق، ص 50 - 51.

¹⁸⁹ عبد الوهاب عرفة، شامل في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 37.

¹⁹⁰ محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 176.

سلطة النقد في إطار مكافحة غسيل الأموال من خلال الإرشادات والتعاميم، إلا أن بعض القطاعات خاصة الصرافين ومؤسسات الأقرض لا زالت قيد التنظيم والتطوير وبحاجة للتقيد بالمعايير الوقائية، وضعف الرقابة والإشراف على قطاع المصارف بشكل خاص يشكل عقبة، ويجب التحقق من نزاهة العاملين في سلطة النقد كون عمليات غسيل الأموال تمر عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية¹⁹¹.

صدر قرار رقم (34) لسنة 2015م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وتنص المادة (19) على إنشاء هذه لجنة بقرار من رئيس الدولة وتضم 11 عضو برئاسة محافظ سلطة النقد ويكلف رئيس اللجنة بتعيين أمينها لسر اللجنة من وحدة المتابعة المالية، فالمأخذ على هذه اللجنة وعلى هذه الوحدة بأنه لا يوجد متابعة أولية أو تنسيق مع الجهات الإشرافية المختصة بخصوص درجة التزام المؤسسات الخاضعة للقانون بالقانون والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

رابعاً: معوقات خاصة بالاحتلال الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني.

يعد الاحتلال الإسرائيلي معوق سياسي في مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك من خلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وسيطرته على المعابر والتجارة ومصادرتها للأراضي، وتقسيمه للأراضي لمناطق (أ، ب، ج) والتي تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم في المناطق التي تقع تحت سيطرة الاحتلال.

ترى الدولة المحتلة ومن يساندها أن وجود حركات المقاومة الفلسطينية ذات الحق المشروع ضد الاحتلال يشكل إرهاباً دولياً، وهذا يجعلها عرضة للتأثير سلبياً بسبب عدم مراعاة القانون لهذه التنظيمات ومصادر تمويله وربطها بغسيل الأموال، وهذا على الرغم من رفض المستوى السياسي الفلسطيني لهذه النظرية وتأكيداً على عدم قبول وصف أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب لأي من أبناء الشعب الفلسطيني.

أما الانقسام الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة أصبح يشكل عقبة حقيقية في مواجهة غسيل الأموال، وذلك لاختلاف القوانين الخاصة بغسيل الأموال المطبقة في الضفة والقطاع، وكذلك الانقسام القضائي من عام 2007م إلى يومنا هذا.

أما المعوقات التي تواجه مكافحة من وجهة نظر الباحث تتمثل فيما يلي:

- الاتفاقيات، والنصوص، والصكوك، والقوانين الدولية للمواجهة لم تحد بشكل واضح من عمليات غسيل الأموال؛ وذلك لعدم وجود تطبيق وتنفيذ لهذه الاتفاقيات على أرض الواقع.
- في فلسطين الوضع السياسي وتقسيمات المناطق إلى أ، ب، ج ولإنعدام السيادة الإقليمية على أرض فلسطين بالكامل، ولفرار المجرمين إلى المناطق الخارجة عن سيطرة السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى التدخل في الشؤون الداخلية من الدول الأخرى.

¹⁹¹ أبرار إبراهيم مصباح عاصي، المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة غسيل الأموال في فلسطين، رسالة ماجستير، 2019م، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، ص 143 - 144.

- عدم انضمام بعض الدول إلى هذه الاتفاقيات الدولية بحيث تشكل ملجأ لغاسلي الأموال خاصة إذا كانت غير موقعة على اتفاقية تسليم المجرمين وغيرها من الاتفاقيات التي تهدف إلى الحد من الجرائم غير المشروعة بشكل عام.
- انعدام المواءمة بين القوانين الداخلية لبعض الدول وبين التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمكافح؛ مما يؤدي إلى عدم دستورية بعض هذه الاتفاقيات.
- عدم وجود الخبرة والمعرفة الكافية لدى المختصين في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، فالمختصون في هذا المجال يشكلون بحد ذاتهم عقبة في مواجهة جريمة غسيل الأموال وهذا اتضح لي كباحث وبشكل واضح من خلال عمل مقابلة شخصية مع شخصيات مختصة في هذا المجال.
- ضعف القوة التنفيذية الداخلية لبعض الدول لتنفيذ العقوبات، والأحكام، ومذكرات الإحضار الصادرة بحق مرتكبي جرائم غسيل الأموال.
- إفتقار بعض الدول إلى الأنظمة المعلوماتية الحديثة وذلك في ظل استخدام وسائل وأساليب متطورة وحديثة من غاسلي الأموال، فالجناة يلجئون إلى استعمال وسائل الإتصالات المؤمنة والمشفرة.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية على متحصلات الجريمة.

تلعب الإجراءات التحفظية دوراً هاماً في منع تحقق جريمة غسيل الأموال، فهي تساعد في تتبع أثر المال محل الجريمة، خاصة أن جريمة غسل الأموال تمتد إلى خارج حدود الدولة؛ لذا يجب أن تتفق النظم الداخلية للمكافحة مع الاتفاقيات والصكوك الدولية، وهذا واضح في اتفاقية فيينا لعام 1988م في المادة الأولى منها نصت على (الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو التصرف فيها، أو وضع اليد عليها، أو تحويلها، أو تحريكها، بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة، أو من قبل أي جهة مختصة)¹⁹².

ولتوضيح المقصود بالتحفظ سوف أعمل على تعريف التحفظ لغةً، واصطلاحاً:

التحفظ لغةً: مشتق من الحفظ أي الحراسة والصيانة والمقصود بالتحفظ هو الاحتراز والتيقظ ويقال: تحفظ عليه أي صانعه¹⁹³.

التحفظ اصطلاحاً: الضبط أي وضع الشيء تحت يد السلطات العامة؛ وذلك تمهيداً لمصادرتة فهو يختلف عن المصادرة، فهو وقتي لفترة محددة دون أن يتم نقل الملكية لدولة¹⁹⁴.

وتم ذكر هذا المصطلح وهذا الإجراء التحفظي في الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باليرمو ففي المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تم النص على التحفظ الوقتي على نقل الأموال وتحريكها وتم تعريف التحفظ وتوضيحه على أنه تجميد وحفظ للأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمؤثرات والمخدرات العقلية¹⁹⁵، وكذلك اتفاقية تراسبورغ لعام 1990م وقد نصت هذه

¹⁹²إسراء حميد غريب الحمداني، المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2018م، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص66-67.

¹⁹³خالد العبيد عبد الحليم صديق، استرداد الأموال المستفاد من جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، 2017م، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص26.

¹⁹⁴خالد العبيد عبد الحليم صديق، المرجع أعلاه، ص26.

الاتفاقية في المادة رقم (11) منها على الإجراءات التحفظية التي تمنع أي تصرف يقع على الأموال غير الشرعية ومن هذه الإجراءات التجديد والضبط¹⁹⁶.

يرى الباحث أن مفهوم التحفظ يختلف تماماً عن مفهوم المصادرة فالتحفظ هو عبارة عن إجراء وقائي ومؤقت، ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة، ويكون قبل إصدار الحكم بالإدانة، فهو إجراء وقائي لمنع حدوث جريمة غسل الأموال، ويتخذ هذا الإجراء في حالة الشبهة أي عندما تكون هنالك مؤشرات ودلائل أولية تدل على غسل الأموال، أما المصادرة فهي عقوبة، وليست إجراء تحفظي، وغير مؤقتة فهي تكون مكتملة للعقوبة التي تصدر على مرتكب جريمة غسل الأموال. فمعظم التشريعات الدولية والعربية نصت على عقوبة المصادرة وذلك للتصدي لجريمة غسل الأموال فيتم مصادرة العائدات المتحصلة جميعاً من هذه الجريمة القذرة، فهي تكون مصاحبة لعقوبتي الحبس والغرامة ومن الأمثلة على هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال المصري سابق الذكر فقد نص في المادة رقم (14) الفقرة الثانية على مصادرة الأموال المضبوطة جميعاً، وبعد توضيح مفهوم التحفظ نتناول التدابير والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون الوطني والقوانين محل المقارنة في فرعين، الفرع الأول: التدابير التحفظية في القانون الفلسطيني، الفرع الثاني: التدابير التحفظية والقوانين محل المقارنة.

الفرع الأول: التدابير التحفظية في القانون الفلسطيني:

فقد نص المشرع الفلسطيني على تعريف الحجز التحفظي في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م وذلك وفقاً لما يلي: (الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو متحصلات الجريمة، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة إستناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة، أو الجهة المختصة).

عرف المشرع الفلسطيني التجديد وهذا ما لم يفعله كل من المشرع الأردني والمصري، وعرف المصادرة التي تقع على متحصلات الجريمة التي تكون مكتملة لعقوبة جريمة غسل الأموال ومرافقة لها لمعاقبة الجاني على فعلته ولمنعه من التمتع في الأموال المتحصلة من مصادر وجرائم غير مشروعة.

فالتجديد هو: (حظر نقل الأموال، أو المعدات، أو الوسائط الأخرى، أو تحويلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص، أو كينات محددة، أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة، أو جهة مختصة، أو النائب العام بناءً على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته وخلال مدة سريانه)¹⁹⁷.

¹⁹⁵اتفاقية بالريومو لعام 2000م، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000. تسمى أيضاً اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها الثلاثة (برتوكولات باليرمو)، المادة رقم (3).
¹⁹⁶اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990م، نتجت هذه الاتفاقية عن مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990م، وعقد هذا المؤتمر في 8/11/1990، وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع والتي تعهدت بمكافحة تبييض الأموال. المادة رقم (11).
¹⁹⁷قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال في فلسطين، مرجع سابق، المادة (1).

لقد منح قانون غسيل الأموال الفلسطيني صلاحية للنائب العام، وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب، وهذا القرار الصادر من المحكمة بالحجز التحفظي قابلٌ للاستئناف أمام المحكمة صاحبة الاختصاص¹⁹⁸، وأيضاً منح دائرة الجمارك سلطة ضبط، أو حجز العملات، أو النقود الإلكترونية إذ تبين أنها مرتبطة بجريمة غسيل أموال، وعليها إعطاء الوحدة أي معلومة تطلبها¹⁹⁹.

أما بخصوص التعاون ما بين الجهات القضائية الفلسطينية والجهات القضائية غير الفلسطينية فهذا التعاون نصت عليه المادة (45) فقرة (ب) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال في فلسطين وذلك وفقاً لما يلي: (للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بالتجميد، والحجز التحفظي على الأموال، أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال، مع مراعاة القوانين المعمول بها في فلسطين، وكذلك الاتفاقيات التي تكون فلسطين طرفاً فيها).

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م فلم يتطرق في نصوصه إلى أي إجراء من الإجراءات التحفظية على الأموال غير المشروعة.

وتطبيقاً للحجز التحفظي القضية رقم (419)/2016م المنعقدة في محكمة استئناف رام الله/جنايات بتاريخ 26/12/2016م، وذلك في القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 25/10/2016م والقاضي بإلقاء الحجز التحفظي على العمليات المالية المدنية على الحسابات البنكية العائدة للمستأنفين(ش.أ و شركة ش.أ وشركائه للتجارة العامة) لدى البنوك العاملة في فلسطين وبكافة العملات، وأثناء المحاكمة وبالعودة للمادة 15/3 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن المحكمة تجد أنها تنص " يعد مال غير مشروع ومحللاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة في المادة 15-التهريب"، كما تنص المادة 37/2 من ذات القانون "إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنائية يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة..."، كما تنص المادة الأولى من ذات القانون الجرائم الأصلية هي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القانون وبعودة المحكمة للمادة الثانية فإنها تجد أنه قد ورد بها في البند الخامس عشر جريمة التهريب وفي البند العاشر التزوير والتزييف وقرصنة البضائع والمنتجات، وبالتدقيق في وقائع هذا الملف وفي تقرير الاشتباه المقدم من مدير الوحدة المالية بحق المستأنفين تجد أن هناك جريمة تهريب بالإضافة إلى هناك لائحة اتهام مقدمة من نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بجرم التزوير في أوراق رسمية وجرم استعمال سند رسمي مزور، لذلك تقضي المحكمة برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف²⁰⁰.

وكذلك القضية رقم (153)/2018م المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 11/6/2018م- استئناف جنايات، وموضوع الاستئناف القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 7/5/2018م

¹⁹⁸ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال في فلسطين، المرجع أعلاه، المادة (33) فقرة (6).

¹⁹⁹ قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال في فلسطين، المرجع أعلاه، المادة (36) فقرة (1).

²⁰⁰

في الطلب رقم (123)/2016م، والقاضي برفض الطلب لعدم الاختصاص ومخالفة الطلب للأصول، أسباب الطلب: أخطأت المحكمة في قرارها لعدم اختصاصها برفع الحجز التحفظي رغم أنها هي من أصدرت القرار بإيقاع الحجز، حيث أن القرار بقانون بشأن غسيل الأموال أناط للمحكمة صلاحية إصدار القرار، وبالتالي هي المختصة برفع الحجز، وبالتدقيق في ملف الطلب تجد المحكمة أن النيابة العامة تقدمت لمحكمة بداية رام الله بطلب لإلقاء الحجز على الحساب البنكي وبكافة العملات عملاً بالمادة (33) فقرة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال، وأصدرت المحكمة قرارها بإجابه الطلب وإيقاع الحجز التحفظي على حساب المستدعي ضده، تقدم المستأنف بطلبه بواسطة وكيله لفك الحجز عن أمواله لدى البنك وأصدرت المحكمة قرارها برفض الطلب لعدم الاختصاص ومخالفته للأصول، لم يرتضي المستأنف بالقرار الصادر وبادر للطعن به بطريقة الاستئناف وتم قبوله شكلاً ، وبالرجوع للقرار بالقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال، نجده نص بالمادة(1) على الحجز التحفظي وبالتالي فإن هذا الحجز هو حجز مؤقت ولا يجوز أن يكون دائماً ويتوجب على النيابة أعمال التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وبالرجوع إلى المادة (33) فقرة (6) نجد المشرع أعطى المحكمة صلاحية إصدار قرار بالحجز ولا نجد بالقرار بقانون ما يشير إلى وجود نص لإلغاء القرار وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة الرجوع إلى القانون العام، وبالرجوع إلى أحكام المادة(271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمتعلقة بتبليغ قرار الحجز وتقديم الطلب لرفعه، نجد أن المشرع قد نص "يبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز عليها وبحق له تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدون"، وعليه حيث أن الجهة التي أصدرت قرار الحجز هي المحكمة المختصة برفعه وحيث أن محكمة البداية صاحبة الولاية العامة فإنها تكون مختصة بذلك²⁰¹.

الطلب الصادر عن النائب العام رقم (323/2016) لدى محكمة بداية رام الله بهيئتها الجزائية لغايات إيقاع الحجز على الحسابات البنكية الخاصة بالمستدعي ضدهما، وذلك سندا للمادة (6/33) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبتاريخ 5/4/2016م أصدرت المحكمة قرارها المتضمن إلقاء الحجز التحفظي على الحسابات البنكية لدى جميع البنوك العاملة في فلسطين بكافة العملات العائدة للمستدعي ضدهما.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية في القوانين محل المقارنة.

سوف نتحدث في هذا الفرع عن التدابير والإجراءات التحفظية في القانون الأردني، ثم ننتقل بعد ذلك للتحدث عن التدابير والإجراءات التحفظية في القانون المصري.

أولاً: التدابير التحفظية في القانون الأردني:

نص المشرع الأردني على تعريف التحفظ على الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (46) لسنة 2007م، وذلك في المادة الثانية منه، فالتحفظ على الأموال هو حظر التصرف في الأموال، أو تحويلها، أو نقلها، أو تبديلها، أو تغيير صورتها لمدة محددة.

عرف قانون غسيل الأموال الفلسطيني الحجز التحفظي بصورة أوضح من قانون غسل الأموال الأردني حيث إن القانون الفلسطيني قد بين الجهة التي يصدر منها التحفظ وهي المحكمة المختصة، أو الجهة المختصة، كما شمل القانون الفلسطيني في التعريف الأموال أو المتحصلات الجرمية، وهذا على عكس القانون الأردني الذي قصر التحفظ والحجز على الأموال.

أجازت المادة العاشرة فقرة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988م للنيابة العامة أن تعمل على التحقق من الأموال المتحصلة من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون المؤثرات والمخدرات الأردني، وكذلك التحقق من مصادر هذه الأموال، وذلك للتأكد فيما إذا كانت متحصلة من جرائم منصوص عليها في القانون أعلاه، وفي حال ثبت ذلك تسمح هذه المادة للمحكمة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الأفعال الجرمية بأن تقرر إلقاء الحجز على تلك الأموال ومصادرتها²⁰².

بالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017م نجده قد أعطى الجهات المختصة وخاصة الجهات القضائية سلطة للحجز والتحفظ على الأموال المخالفة، فالمادة (55) منه في الفقرة الرابعة أعطت للمرخص له بالتمويل على الهامش تحديد حقوقه المتعلقة بالأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه دون الرجوع إليه في أي من الحالات التالية: وفاة العميل، أو صدور أمر حجز عن سلطة مختصة على الأوراق المالية العائدة لعميله، وكذلك المادة (79) فقرة (و) من ذات القانون على المركز أن يقيد في سجلاته أي حجز على أية ورقة مالية مودعة لدى المركز وتسجيل أي قيد قضائي يمنع التصرف في هذه الأوراق المالية.

أما بخصوص وحدة مكافحة غسيل الأموال والتدابير التحفظية، فعلى وحدة مكافحة غسيل الأموال وفي حال توفر معلومات عن عملية غسيل أموال أو في حال الاشتباه بوجود عملية غسيل أموال فعلى وحدة مكافحة غسيل الأموال إعداد تقرير مرفق به الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك، وإحالة هذا التقرير إلى المدعي العام لإجراء التحقيق اللازم، وللمدعي العام بناء على طلب من رئيس الوحدة التحفظ على هذه الأموال محل الشبهة وهذا ما ورد في نص المادة الثامنة من قانون غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة 2007م إلا أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل المؤقت رقم (8) لسنة 2010م لتقتصر على قيام الوحدة عند توافر معلومات مؤيدة للاشتباه بإعداد تقرير بذلك، وإحالاته إلى النيابة العامة مع الوثائق المتعلقة بهذا الخصوص فقط.

لقد أخفق المشرع الأردني عندما عدل نص المادة الثامنة من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، فهذا التعديل أعطى صلاحية لوحدة مكافحة غسل الأموال بإحالة الملف إلى النيابة العامة للتحقيق دون السماح لرئيس الوحدة بأن يطلب التحفظ على الأموال المشتبه بها،

²⁰² أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص219.

فهذا التعديل من شأنه الانتقاص والحد من الإجراءات المرسومة واللازمة لمواجهة جريمة غسل الأموال.

وقد منح القانون الأردني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد التعديل دائرة الجمارك العامة سلطة الحجز أو التحفظ على الأموال المنقولة عبر الحدود في حالة وجود عملية مشبوهة مرتبطة بغسل الأموال، فعلى الجمارك العامة في هذه الحالة وبشكل فوري إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة²⁰³، ولمعرفة مصدر هذه الأموال وللحد من غسل الأموال ولتكشف مصادر هذه الأموال غير المشروعة وخاصة المنقولة عبر الحدود، كما ضمن القانون الأردني في نصوصه مواداً وأحكاماً من أجل التعاون الدولي بين الجهات القضائية غير الأردنية والجهات القضائية الأردنية، وذلك من أجل تعقب والأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتجميدها والتحفظ عليها، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية²⁰⁴.

يرى الباحث أن التعاون القضائي ما بين الجهات القضائية الداخلية والجهات القضائية الأجنبية لازم وضروري وذلك من أجل تحقيق الغايات المرجوة من قوانين مكافحة غسل الأموال. أعطت المادة رقم (23) فقرة (أ) من قانون غسل الأموال الأردني صلاحية للسلطات القضائية الأردنية المختصة بأن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم تبييض الأموال وذلك وفقاً للقواعد والاتفاقيات والقوانين الأردنية التي تمت المصادقة عليها من الأردن.

وكذلك منح قانون غسل الأموال للمحكمة المختصة صلاحية التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في القانون ومن هذه الجرائم غسل الأموال وكذلك التحفظ على أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال وأيضاً التحفظ على أي مال لدى غيرهم إذ تبين أنه محصل من جريمة غسل الأموال²⁰⁵.

وفي النهاية منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني في المادة رقم (28) فقرة (ب) للمتضرر من الإجراءات التحفظية الواقعة على الأموال الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: التدابير التحفظية في القانون المصري:

لم يعرف قانون مكافحة غسل الأموال المصري الحجز التحفظي، وهذا على عكس قانون مكافحة غسل الأموال الأردني والفلسطيني، أما بخصوص التجميد فقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني التجميد وهذا ما لم يعرفه كل من القانون الأردني والمصري.

هنالك صلاحية لوحدة مكافحة غسل الأموال في أن تطلب من النيابة العامة في حال وجود جريمة غسل للأموال أن تتخذ التدابير التحفظية وهي المنع من التصرف في الأموال، وكذلك المنع من إدارة هذه الأموال بالإضافة إلى تجميد الأرصدة²⁰⁶.

²⁰³قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، مرجع سابق، المادة (21).

²⁰⁴قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، مرجع سابق، المادة (22) فقرة (أ).

²⁰⁵قانون مكافحة غسل الأموال الأردني، مرجع سابق، المادة (27).

²⁰⁶محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص281-282.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء (رقم 951 لسنة 2003م والمعدلة بقرار رقم 1436 لسنة 2006م والقرار رقم 2367 لسنة 2008م والقرار رقم 1569 لسنة 2016م)، نجدها قد نصت في المادة التاسعة منها على الإجراء التحفظي المتعلق بالأموال محل جريمة غسيل الأموال فهي أعطت وحدة مكافحة غسيل الأموال صلاحية الطلب من سلطات التحقيق في جريمة تبيض الأموال أن تتخذ مجموعة من التدابير التحفظية على النحو الوارد في المواد رقم (208أ) و (208ب) و (208ج) و (208د)، من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الإجراءات تجميد الأموال والمنع من إدارتها والتصرف فيها، واشترطت هذه المادة صدور الطلب من رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسيل الأموال أو ممن يخوله في ذلك خطياً.

ولتوضيح التدابير التحفظية المنصوص عليها في الفقرة السابقة قام الباحث بالرجوع إلى المادة رقم (208) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالمادة (208) مكرراً (أ) وفي حال التحقق من وجود أدلة كافية تدل على جدية الاتهام وإذا وجدت النيابة العامة أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم مع منع المتهم من إدارتها والتصرف فيها، فعليها أن تعرض الأمر على المحكمة المختصة، وللنائب العام في حال الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر من التصرف وإدارة أموالهم²⁰⁷.

وينتهي المنع من التصرف والإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم يعلن فيه عن براءة المتهم، وهذا ما تم النص عليه في جزء من المادة (208) مكرراً (ب)²⁰⁸.

وللنيابة العامة أن تطلب تنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم، أو متحصلة من الجريمة المحكوم فيها²⁰⁹.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى ومن تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن أن تحكم بإلغاء المنع من التصرف والإدارة²¹⁰. أما بخصوص تقييد النيابة العامة في الطلب المقدم من وحدة مكافحة غسيل الأموال فهي لا تتقيد بالطلب المقدم من الوحدة لاتخاذ التدابير التحفظية، فلها سلطة مطلقة في إجابة، أو رفض الطلب، أو اتخاذ تدابير تحفظية من تلقاء نفسها دون أن تطلب الوحدة منها اتخاذ هذه التدابير التحفظية²¹¹. وهذا ما هو واضح في نص المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

²⁰⁷قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وفق آخر تعديل في 27 أبريل 2017، مادة (208) مكررة (أ) .

²⁰⁸قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المرجع أعلاه، المادة (208) مكرر (ب).

²⁰⁹قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع أعلاه، المادة (208) مكرر (ج).

²¹⁰عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د ط، 2007، دار الكتب القانونية،

مصر- المحلة الكبرى، ص197.

²¹¹محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، مرجع سابق، ص287.

لقد تضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري في نصوص مواده أحكاماً من أجل التعاون الدولي بين كل من الجهات القضائية الأجنبية والمصرية وذلك في مجال جرائم تبيض الأموال، ويكون ذلك وفقاً للقواعد والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها²¹².

ويكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية المذكورة في الفقرة السابقة من القانون السابق أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب، أو لتجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال، أو عائداتها، أو الحجز عليها²¹³.

ويتحقق المنع من التصرف وفق القوانين المصرية النافذة والمختصة حسب الضوابط الآتية²¹⁴:

- أن تقدر المحكمة المختصة، أو النيابة العامة أن الأمر بحاجة إلى إجراءات تحفظية.
- وجود أدلة كافية على الاتهام أو الاشتراك في جريمة غسل أموال.
- يحق للنائب العام دون غيره أن يمنع المتهم، أو زوجه، أو أبناءه القصر من إدارة أموالهم، أو التصرف فيها بشرط تعيين من يتولى إدارة هذه الأموال.
- يحق للمتهم أو زوجه الطعن في ذلك من خلال مدة 7 أيام من تاريخ صدور قرار التحفظ والطعن ويكون أمام المحكمة الجنائية المختصة.

يرى الباحث أن قانون غسل الأموال الفلسطيني قد وضع إجراءات تحفظية مختلفة من حيث الإجراء المتبع للتحفظ على الأموال، فالمشرع الأردني أعطى وحدة مكافحة غسل الأموال في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال إعداد تقرير بذلك، وإحالة هذا التقرير للمدعي العام. وللمدعي العام بناء على طلب من رئيس الوحدة التحفظ على هذه الأموال، وكذلك المشرع المصري أعطى صلاحية للوحدة في أن تطلب من النيابة العامة في حال وجود جريمة غسل أموال أن تتخذ التدابير التحفظية، أما المشرع الفلسطيني أعطى صلاحية للنائب العام بالتحفظ على الأموال مباشرة بناء على قرار من المحكمة.

يستنتج الباحث مما سبق ذكره في القوانين محل المقارنة بخصوص الإجراءات التحفظية على الأموال، أن المشرع المصري في قانون غسل الأموال المصري، وفي القوانين المختصة بمواجهة هذه الجريمة قد أمر بالتحفظ على أموال المتهم ومنعه من إدارتها، والتصرف بها، وفي حال الاستعجال يحق للنائب العام أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر من التصرف وبأموالهم وإدارتها، أما المشرع الأردني فالإجراء الذي اتخذه بهذا الخصوص مختلف اختلافاً بسيطاً عن الإجراء المصري، فقد أمر المشرع الأردني في قانون غسل الأموال الأردني بالتحفظ على أموال المشتكى عليه، وكذلك أمر بالتحفظ على أموال زوجه، وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال، وكذلك أمر بالتحفظ على أي مال لدى غيرهم إذا تبين أنه محصل من جريمة غسل أموال أو مرتبط بجريمة غسل أموال، أرى

²¹²قانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، المادة رقم (18).

²¹³قانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، المرجع أعلاه، المادة رقم (19).

²¹⁴عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص 196-197.

أن المشرع الأردني كان موفقاً في تحديد موقفه من المال الموجود لدى الغير، وهذا ما لم ينص عليه المشرع المصري، أما المشرع الفلسطيني فلم يتطرق إلى الحجز على أموال الغير غير المشروعة والمرتبطة بجريمة غسل الأموال، وكذلك لم يتطرق إلى التحفظ على أموال زوج وأولاد المتهم القصر ولا على أصوله وفروعه المباشرين.

أما بخصوص الطعن والاعتراض على الأحكام والإجراءات التحفظية السابقة، فقد اختلفت القوانين محل المقارنة في المدة القانونية للطعن في الإجراء، وكذلك في المحكمة المختصة في الطعن بهذا الإجراء، ونراها قد اختلفت في الشخص الطاعن في هذا الإجراء، فالمشرع المصري أعطى للمتهم أو زوجه الحق في الطعن بالقرار خلال مدة 7 أيام أمام المحكمة الجنائية، أما المشرع الأردني فأعطى للمتضرر من قرار التحفظ على الأموال الطعن في القرار لدى الجهة القضائية المختصة دون أن يوضح المدة، أو اسم الجهة القضائية المختصة، أما المشرع الفلسطيني فنص في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال على أن الحجز التحفظي قابل للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

ويرى الباحث أن التدابير التحفظية الواقعة على الأموال محل الجريمة لها أهمية كبيرة فهي تعمل على حرمان مرتكبي جرائم غسيل الأموال من الاستفادة من هذه الأموال، وهي تلعب دوراً هاماً في ضبط الأشخاص الذين يرتكبون جرائم غسيل الأموال، وهذا من شأنه أن يمنع تحويل هذه الأموال الفذرة إلى خارج البلاد من أجل غسلها، وهي وجهة نظري كباحث في هذا الموضوع وقد يخالفني البعض فيها؛ خاصة أن هذه الإجراءات تشكل اعتداء على الحقوق والحريات، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، والأصل في الإنسان البراءة ما لم يثبت عكس ذلك. وتطبيقاً لذلك الطعن رقم (6466) لسنة 89م الصادر عن محكمة النقض المصرية والمتعلق بالتحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، وقد قررت التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى لإدارتها لأموال جماعة الإخوان المسلمين فقد تم تقديم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التي شملها الأمر الوقتي والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين، وهذا يقتضي غل يد ممثلها عن إدارة أموالها²¹⁵.

القرار الصادر عن المستشار حمادة الصاوي النائب العام بمنع التصرف والتحفظ على جميع أموال وممتلكات المتهمين في قضية غسيل الأموال في مكتب بريد مطروح والمتهم فيها خمس موظفين و خمسة عشر متهماً آخرين وجميعهم محبوسين مدة 15 يوم على ذمة التحقيق في القضية رقم(3250/2020م) جزئي مطروح وذلك لعرض على محكمة جنائيات مطروح المنعقدة بغرفة المشورة , للنظر في تأييد القرار من عدمه، وتعود وقائع القضية إلى وصول بلاغ من وحدة غسيل الأموال التابعة للبنك المركزي المصري بعد أن تلاحظ إجراء تحويلات مالية بمبالغ متفاوتة على 25 حساب بمكتب بريد مطروح، تقدر قيمتها بحوالي مليار و750 مليون جنيه وتم رصد تحويل الأموال على هذه الحسابات من مكاتب بريد في عدد من المحافظات الصعيد وهذا ما أكدته تحريات مباحث الأموال العامة²¹⁶.

²¹⁵ https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398871&ja=275488

²¹⁶ <https://www.sada-elarab.com/325670>

الخاتمة:

تناولت الدراسة المواجهة الإجرائية لجريمة غسيل الأموال في ضوء القانون الفلسطيني والأردني والمصري - دراسة مقارنة - وفي إطار الصكوك والاتفاقيات الدولية، تبين من خلال هذه الدراسة أن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة سلبية تشكل مضرّة وخطر على المجتمعات وذلك لما لها من آثار على المجتمع فهي جريمة تؤرق الدول، وتحتاج إلى بذل جهود وطنية ودولية كبيرة لمكافحتها، فهي جريمة عابرة للحدود منتشرة في معظم دول العالم، دفعت الدول إلى سن قوانين ووضع إجراءات خاصة للحد منها ولمنع انتشارها.

إن إخفاء مصدر العائدات الجرمية، وسهولة انتقال الأموال، وتهريب رؤوس الأموال الى الخارج، وإضفاء الصفة الشرعية على الثروات والأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال يشكل خطراً يهدد الاقتصاد الداخلي لكل دولة، وأيضاً يتم استخدام العائدات الجرمية في تعزيز الأنشطة الإجرامية ونشر الفساد وتمويل الإرهاب، إن تتبع حركة هذه الأموال ومعرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال محل الغسل يساعد في القضاء على هذه الجريمة المستمرة، وخاصة أن جريمة غسيل الأموال تمر بمراحل متعددة لإضفاء المشروعية على هذه الأموال. إن انعدام الخبرة ونقص البرامج التدريبية للعاملين في المؤسسات المالية يشكل عقبة أمام مكافحة غسيل الأموال، وبالتالي لا بد من تكثيف الدورات التدريبية للتصدي لهذه الجريمة ومنع انتشارها.

وقد توصل الباحث الى العديد من النتائج، وعلى ضوء تلك النتائج اقترح عدة توصيات وهي على النحو الآتي: -

أولاً النتائج:

1. ظاهرة غسل الأموال ظاهرة موجودة ومعروفة منذ القدم ولها جذور وأصول قديمة، ولم يتغير عليها شيء لكن الذي تغير هو أساليب المجرمين ووسائل وطرق غسل الأموال، وهي من الجرائم المنظمة التي ترتكب بشكل منظم ومخطط له من السابق ونتيجة لذلك تخلف آثاراً اجتماعية واقتصادية وخيمة.
2. تهدف عملية غسل الأموال إلى إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة، وذلك باتباع أساليب متطورة ومعقدة، وهي من الجرائم العالمية الخطرة التي يتوقع حدوثها في أكثر من دولة وهذا أدى إلى تزايد الاهتمام الدولي لمكافحة عمليات غسل الأموال.
3. تسبق جريمة غسل الأموال جريمة أولية يتم ارتكابها قبل عملية غسل الأموال فهذه الجريمة هي مصدر الأموال غير المشروعة وتلك التي يتم غسلها، فيتعين عدم قصر هذه الجريمة الأصلية على جرائم معينة على سبيل الحصر فيجب أن يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل جنائية وجنحة.
4. لا يشترط صدور حكم 87 بالإدانة في الجريمة الأصلية للعقاب على غسل الأموال المتحصلة من الجريمة، فيكفي أن يكون المال متحصلاً من جريمة أو من مصدر غير مشروع.
5. تعد المصارف والمؤسسات المالية من أهم قنوات غسل الأموال، لذا يجب إخضاعها لتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة لكشف المتورطين في عمليات غسل الأموال، ولتمكين الجهات المختصة من مصادرة هذه الأموال.
6. يتم تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل جامد في بعض الدول لذا يجب الحد من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستخدم كذريعة في عدم ملاحقة المشتبه بهم.
7. حصر المشرع الفلسطيني في قانون غسل الأموال الجريمة الأولية التي يتم ارتكابها لجلب الأموال في جرائم معينة منصوص عليها، وكذلك فعل المشرع المصري، أما المشرع الأردني ففي قانون غسل الأموال الأردني اعتبر المتحصلات الناتجة عن أي جريمة يعاقب عليها بموجب التشريعات الناتجة في المملكة مصدراً للأموال غير المشروعة.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (3) من قانون غسل الأموال الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015م، ليشمل المال غير المشروع محل جريمة غسل الأموال، الأموال الناتجة كافة عن الجرائم والجنح والجنایات جميعاً، والأعمال غير المشروعة كافة وغير القانونية، وذلك حتى لا يتم تعديل نصوص القانون من وقت لآخر وذلك بإضافة جرائم أخرى وهذا مما كان واضحاً بإضافة الجريمة رقم (26) في التعديل رقم (13) لسنة 2016م بشأن مكافحة غسل الأموال في فلسطين والخاصة بالقرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها.
2. النص من المشرع الفلسطيني على التحفظ على المال المشتبه به الموجود لدى الغير والمرتبط بجريمة غسل الأموال، والنص على التحفظ المؤقت على أموال زوج وأولاد المتهم القصر وحظر التصرف بهذه الأموال.

3. تفعيل دور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة.
4. النص من المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم غسل الأموال في قانون غسل الأموال خاصة حالة التكرار التي لم ينص عليها سوى المشرع الأردني.
5. أن تعمل البنوك على تطوير الآليات والتقنيات المستخدمة من قبلها؛ لتتحقق من العمليات المشتبه بها، وأن تعمل المؤسسات المالية والمصرفية على حفظ المستندات والمعلومات الخاصة بالعملاء المتعاملين معها لفترة زمنية طويلة.
6. نقترح على كليات الحقوق بتدريس الجرائم المستحدثة وخاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مساقاتها الدراسية.
7. تطوير قدرات سلطة الضبط القضائي المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال وتدريبهم على استخدام التقنيات الحديثة في مجال عملهم.
8. إعطاء دورات تدريبية من أساتذة الجامعات لأعضاء النيابة العامة المختصين في مجال جريمة غسل الأموال خاصة في إجراءات التحقيق الابتدائي خوفاً من بطلانها.
9. نوصي بالعمل على تحقيق العدالة القضائية، وذلك من خلال استقلال القضاء، وسرعة المحاكمة فهذه تعد من أهم الآليات القضائية في مواجهة جريمة غسل الأموال.
10. نوصي بالعمل على إيجاد الكفاءات المهنية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر.

1. القرآن الكريم.

2. المعجم الوسيط.

3. التشريعات الفلسطينية.

- قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م.
- قرار بقانون بشأن الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

- قرار بقانون بشأن المصارف في فلسطين رقم (9) لسنة 2010م.
- قرار بقانون رقم (41) لسنة 2016م، والخاص بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

4. التشريعات الأردنية.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (328) لسنة 2001م.
- قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني رقم (46) لسنة 2007م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (8) لسنة 2010م.
- قانون البنوك الأردني رقم (20) لعام 2000م.
- تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2001م بخصوص مكافحة غسيل الأموال.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) سنة 1977م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمعدل بالقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001م.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017م.

5. التشريعات المصرية.

- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م.
- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (901) لسنة 2003م المعدلة بالقرار رقم (1463) لسنة 2006م والقرار رقم (2367) لسنة 2008م والقرار رقم (1569) لسنة 2016م.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وفق آخر تعديل 27/4/2017م.
- قرار بقانون رقم (205) لسنة 1990م بشأن سرية الحسابات بالبنوك المصرية.

ثانياً: المراجع.

1. المراجع القانونية الخاصة.

- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دط، 2006م، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

- أحمد فتحي سرور، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، 2019م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، ط1، 2002م، دار وائل، عمان.
- أسامة عبد المنعم علي ابراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، ط1، 2010، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط1، إصدار2، 2009م، دار الثقافة، عمان
- أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، د.ك، دار الشرطة للنشر والتوزيع، 2007م.
- بابكر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دط، 2003م، دار الحامد، عمان.
- بيتر ليللي، الصفقات القذرة الحقائق الغاية عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، ط1، 2005م، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دط، 200م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دط، 2006م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم، 1998م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دط، 1997م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية، في مجال مكافحة الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجد من عمليات غسل الأموال، د ط، 2005م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سمير صابر، صلاحيات النيابة العامة والضابطة القضائية في مصر، دط، 2011م، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- صالح محمود السعد، غسل الأموال مصرفياً أمنياً قانونياً، دط، 2003م، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، 2008 م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة.
- عبد الفتاح بيوم حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دط، 2007م، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً جرائم غسل الأموال في القانون المصري مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت) ط2، 2008م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دط، 2008م، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، د ط، منشورات الجبلي الحقوقية.
- عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80/2002 المعدل بالقانون 78/2003 م وطرق مكافحتها في مصر ودول العالم العربي وأمريكا ودول أوروبا ودور البنوك في مكافحتها استناداً من قانون سرية حسابات البنوك رقم 205/90 معدل بالإضافة لقانون 97/1992 مع ملحق بالاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، دط، د س، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.
- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط1، 2004م، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، د ط، 2004م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

- مايكل ماكdonالد، غسل الأموال قضية دولية، ط1، 2002م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.
- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دط، 2008م، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، ط1، الإسكندرية، المعارف، 2005م.
- محمد عبد الله الرشدان، جرائم الأموال، ط 1، 2007م، دار قنديل، عمان.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دط، 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، ط4، عمان، دار الثقافة، 2014م.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دط، 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، ط1، 2004م، دار علي للنشر، الرياض.
- محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، ط تمهيدية، دس، دن، القاهرة.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، 2001م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط2، 2010م، دار الثقافة، عمان.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دط، 2002م، مطابع الشرطة، القاهرة.
- مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، ط1، 2006م، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان.
- نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، 2005م، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

- نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، ط1، 2002م، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان.
- نيكولاس شاكسون، خرجت ولن تعود مافيا إخفاء الأموال المنهوبة، ترجمة دكتورة فاطمة نصر، ط1، 2011م، مكتب سطور للنشر، القاهرة.
- هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ط1، 2015م، دار الثقافة، عمان.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال على نطاق التعاون الدولي، ط1، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- هيثم عبد الرحمن البقلي، غسل الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، 2010م، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمارات امتداد رمسيس، 2 طريق النصر.

ثالثاً: الاتفاقيات.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- اتفاقية كينيا للأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988م.
- اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة في 20/12/1988م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتفاقية باليريمو لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة.
- اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990م لمكافحة تبييض الأموال.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموافقة عليها عام 2010م.
- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

رابعاً: الإعلانات والتوصيات الدولية.

- اعلان الدول الأمريكية بالمكسيك عام 1990م.
- فاتف التوصية رقم (16) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- التوصية رقم (17) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.
- التوصية رقم (18) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

خامساً: الرسائل والأطاريح.

- أبرار ابراهيم مصباح عاصي، المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة غسل الأموال في فلسطين، رسالة ماجستير، 2019م، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت.
- أحمد محمود الحياصات، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، 2009م، الأردن- عمان، كلية الحقوق - القسم العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن- عمان.
- إسراء غريب الحمداني، المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2018م، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.
- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، 2011-2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد يتلمسان.
- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، 2012م، الأكاديمية الملكية، أكاديمية الشرطة (البحرين).
- خالد العبيد عبد الحلیم صديق، استرداد الأموال المستفاد من جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، 2017م، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- دانة نبيل شحدة الننتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كانون الثاني 2010م، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
- دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، 2007م/2008م، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر- باتنة.
- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، 2014-2015م، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.
- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكوينها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، 2010/2011م، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال ((دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها))، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1425هـ - 2004م، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، 2011-2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد يتلمسان.
- عبد الله محمد ربابعة، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المحدثة جريمة غسل الأموال نموذجاً، رسالة ماجستير، 2014م، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عمور حمزة وعاشور أوريدة، جريمة تبييض الاموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، -2016 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
- عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير، 2010م، كلية الحقوق القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.
- فاطمة سلمان الدوسري، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري والسوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2015م، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، 2013م، جامعة الشرق الأوسط.
- محمد علي محمود كرباس، جرائم غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2018م، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- نصيرة حاجب، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، -2013 2014م، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي.

سادساً: الأبحاث والمؤتمرات والمجلات العلمية.

- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، ورقة مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، صندوق النقد العربي 2015م.
- تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال" بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية

عام 2007م، وندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في إبريل 2007م، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أعمال المؤتمرات) في عام 2007م.

- حسام الدين زكي بنیان، البحوث الاقتصادية، دور المصارف في غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (16)، 2005م، جامعة البصرة.
- رضوان العمار وآخرون، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الاموال، سنة 2009م، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 31 العدد 2.
- زياد عبد الكريم وعبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، سنة 2009م.
- ساسكيا ريتبروك وجون بيرن وجاي كليمنت ومايكل أرمكدونالد وكريستوفر مايرز وجون بيرك وناني ساور وجيفي كلار، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال (CA MS)، جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال (ACAMS)، ط4، 2007م، ميامي الولايات المتحدة، جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال.
- مجدي وائل الكبيجي، فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، عدد 1، 2015م.
- محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، دس، جامعة أم القرى.
- محمد عدنان، عقوبة تبييض الاموال في فرنسا، المغرب، مصر، الكويت، لبنان، مجلد 6، عدد 30، 2008م، مجلة دار المنظومة العربية الجامعية.

سابعاً: القرارات القضائية.

- نقض جنائي فلسطيني (676/2019) بتاريخ 28/6/2020م أحكام النقض.
- استئناف رام الله جنايات قضية رقم (419/2016) بتاريخ 26/12/2016م.
- محكمة استئناف رام الله قضية رقم (153/2018) بتاريخ 7/5/2018م.
- نقض جنائي فلسطيني (256/2016).
- الطلب الصادر عن النائب العام رقم (323/2016).
- الطعن رقم (28) لسنة 17 جلسة 2/12/1995م، ص 262.
- محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1230/2012).
- نقض جنائي مصري (894/2011) بتاريخ 13/11/2011م، أحكام النقض، لسنة 79، رقم 61، ص 363.
- نقض جنائي مصري (12808/2013) بتاريخ 12/5/2013م، أحكام النقض، لسنة 82، رقم 85، ص 603.
- نقض جنائي مصري رقم (11811) لسنة 82.

- نقض جنائي مصري رقم (9671) لسنة 87.
- نقض جنائي مصري (13808) لسنة 83، بتاريخ جلسة 13/5/2013م، س 64، ص 603، ق 85.
- نقض جنائي مصري (6466) لسنة 89.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

- حسن آفا نظري، موقع الاجتهاد، www.ijtiihad.net.net.
- سياسة بنك فلسطين لمكافحة غسيل الأموال مارس 2016م، https://213.244.121.106/files/AML_Policy_2016_ar.pdf.
- سياسة مكافحة الأموال في بورصة فلسطين، 2016م (<http://www.pex.ps>lawsDoc>).
- عبد القادر الشبخلي، بحث بعنوان الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، الدليل الإلكتروني للقانون العربي (.ArabLQWINFO).

https://maqam.najah.edu/judgments/131/?fbclid=IwAR2G4cXOFKDWptKLzLYc_JekXUup7B9FI981yEOj63HRi89CO2uFz_WVTmA

https://maqam.najah.edu/judgments/3344/?fbclid=IwAR3I3alBLGkfcg0zPkRwOd8V7ICWizKQ8mxzl1Hm_HTLWyV5uCte_bU5bAhc

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398871&ja=275488

<https://www.sada-elarab.com/325670>

<https://maqam.najah.edu/judgments/7258/?fbclid=IwAR0Mgvy>

[V-FhBFkX8WJa2tlB4fuX6r9rqfIPJraQDZ3wtFAo-3tYfSWOTZyZw](https://www.alaraby.co.uk/?amp=1economy/2018/2/27/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7-1)

[/https://lawyeregyp.net](https://lawyeregyp.net) -

https://www.alaraby.co.uk/?amp=1economy/2018/2/27/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7-1